الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني

إعداد

محمد علي أحمد أبو علي

إشراف

د . عبدالله ذيب محمود

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

2022 / 9

الجامعة العربية الأمريكية. جميع حقوق الطبع محفوظة. ©

اجازة الرسالة

جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني

اعداد

محمد علي احمد ابو علي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 20.9.2022 واجيزت.

	اعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1.	د. عبد الله [illegible]	مشرفا ورئيسا	
2.	رائد محمد يوسف ابو بدوية	ممتحنا داخليا	
3.	د. عصام [illegible]	ممتحنا خارجيا	

الإقرار

أنا الموقع ادناه مقدم رسالة ماجستير بعنوان:

جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني

أقر بان ما اشتملت عليه هذه الرسالة هو نتاج جهدي الشخصي، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: محمد علي أحمد ابو علي

التوقيع:

التاريخ: 2023 . 3 . 25

الإهداء والشكر:

إلى نفع ضياء العلم وقوامه في ديني العظيم "الصلاة على رسول الله محمد" (ﷺ)

إلى أرواح شهدائنا الأبطال أجمع وإلى الذين ارتقوا في ظل هذه الظروف الصعبة التي يشهدها الوطن

إلى أمي نبع الحنان وريحَ الديار العبقة يا من فُتحت لكِ أبواب السّماء حينما دعوتي لي

إلى أبي يا قبطان سفينتنا وعزّنا يا من ساندتني بدعائك.

إلى تلك الليالي التي شهدت على وخطَّ قلمي الذي لن يجف عن العلم

إلى كل من علمني حرفا كنت لها عونا وسندا

إلى كل من ساندني لأصل إلى هذه المرحلة من العلم اللذين لم يختلط بقولهم زل ولا ضرر

إلى نفسي التي لم تختلط يوما بعثرات الجهل

"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ"

إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ
إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ
يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له

ملخص الرسالة:

أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني ظاهرة جرمية تشكل خطرا كبيرا على الأفراد والمجتمعات، مما لها من مخاطر كبيرة وارتباطها التام بجرائم أخرى تسبقها أو تلحق بها، لا سيما جريمة الدخول غير المشروع (الاختراق) وجريمة التهديد التي تعتبر بدء في جريمة الابتزاز الإلكتروني وهي أول سلوك إجرامي يقوم به الجاني من أجل ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني.

تناولت الدراسة القرار بقانون رقم **(28)** لسنة **(2020)** بشأن تعديل القرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية، التي تحدثت عن جريمة الابتزاز الإلكتروني.

هذا وكانت أبرز النتائج والتوصيات للباحث في دراسته: أن الأفعال التحضيرية لجريمة الابتزاز الإلكتروني هي جريمة بحد ذاتها وعدم وجود تعريف واضح وصريح لجريمة الابتزاز الإلكتروني، ولما ترتبه جريمة الابتزاز الإلكتروني من نتائج كبيرة على الضحية أوصى الباحث بتشديد عقوبة الابتزاز الإلكتروني وجعل وصفها القانوني من جنحة إلى جناية.

كما و قد سار الباحث في رسالته على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص الواردة في التشريعات الفلسطينية المطبقة، والواقعة على جريمة الابتزاز بين الواقع التقليدي (النظرية التقليدية) والنظرية الحديثة للتشريعات ذات الصلة بشأن الجرائم الإلكترونية، التي عالجت جريمة الابتزاز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات عبر النظرية الحديثة، وكذلك القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة التهديد التي عالجت النظرية التقليدية لجريمة الوعيد بضرر أو بجناية أو بجنحة والتهديد، كما وتحليل النصوص المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة .

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ

الإهداء والشكر: ..... ج

ملخص الرسالة: ..... ه

المقدمة: 1

إشكالية الدراسة: 2

أهمية الدراسة: 3

تساؤلات الدراسة: 4

منهجية الدراسة: 4

الدراسات والأدبيات السابقة: 5

خطة الدراسة: 7

الفصل الأول الطبيعة القانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني 9

المبحث الأول: ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني 10

المطلب الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني 11

الفرع الأول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني: 12

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني: 14

المطلب الثاني: الفئات المستهدفة من جريمة الابتزاز الإلكتروني 15

الفرع الأول: الفئات الخاصة المستهدفة في جريمة الابتزاز الإلكتروني 16

الفرع الثاني: الفئات العامة المستهدفة في جريمة الابتزاز الإلكتروني: 18

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني 19

المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني 22

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والشروع 23

1- السلوك (النشاط الإجرامي): 24

2. العلاقة السببية : 31
النتيجة الجرمية: 31
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني 35
المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني 37
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني 38
الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني: 41
الفصل الثاني آثار جريمة الابتزاز الإلكتروني وطرق معالجتها 47
المبحث الأول: الأثر الاجتماعي لجريمة الابتزاز الإلكتروني 48
المطلب الأول: أسباب وجود جريمة الابتزاز الإلكتروني 54
الفرع الأول: الأسباب العامة 54
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة 55
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني 61
الفرع الأول: النتائج المترتبة على الأفراد 61
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على المجتمع 63
المبحث الثاني: طرق معالجة جريمة الابتزاز الإلكتروني 64
المطلب الأول: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا جريمة الابتزاز الإلكتروني. 70
الفرع الأول: ماهية أجهزة العدالة الجنائية في فلسطين 71
الفرع الثاني: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا الابتزاز الإلكتروني 72
المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية اللاحقة لضحايا الابتزاز الإلكتروني 73
الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية في رعاية ضحايا الابتزاز الإلكتروني 73
الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في رعاية ضحايا الابتزاز الإلكتروني 74
الخاتمة: 77
النتائج: 78

التوصيات: 80
قائمة المصادر والمراجع: 83
Summary: 100

المقدمة:

أبدى التطور التكنولوجي الكبير إلى افتتاح ثقافات الشعوب على بعضها البعض، وأصبحت وسائل الاتصال والتواصل عبر الشبكات التكنولوجية أمر أساسي، تقوم عليه معاملات الأفراد في شتى مجالات الحياة، فمن هنا أصبح البعض يستخدم وسائل تكنولوجيا المعلومات من أجل انتهاك حرمة وخصوصية الأفراد.

كما تعد خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية وغيرها من أمور الحياة الخاصة، من أكثر الحقوق التي تواجه تحديات كبيرة في الحقبة الأخيرة من الزمن، وذلك تبعا للتطور التكنولوجي العظيم وتطور تقنيات التشفير والتقنيات العامة التي تمس تكنولوجيا المعلومات بما فيها أجهزة الاختراق والتسجيل وغيرها، مما أدى إلى ازدياد عمليات التهديد القوية لسرية البيانات الشخصية بما فيها المعلومات الخاصة والمكالمات الهاتفية وكافة أشكال وسائل الاتصال والتواصل الحديثة، بسبب سوء استخدامها في الواقع الفعلي الذي بنيت لأجله، فلقد أخذ البعض باستعمال أجهزة الاختراق والولوج الغير شرعي، التي تسمح بأخذ معلومات وبيانات شخصية، دون رضا أو موافقة أصحابها، وذلك كان السبب الرئيسي الذي دفع المشرع الجنائي إلى كفالة الحماية الجنائية لحق الخصوصية باعتباره حق دستوري وحق حفظته المواثيق الدولية أيضا، وكذلك الأمر يعتبر من أهم الحقوق المصونة، والذي بدوره يعتبر صلب الحقوق والحريات الشخصية الخاصة بالفرد والتي تشكل طمأنينة الإنسان، وهذا الحق هو الإطار العام الذي يستطيع من خلاله الفرد أن يمارس حقه في حياته الخاصة، دون الاطلاع على خصوصياته من قبل الآخرين، فلذلك لا بد من وجود ضوابط متعددة تحمي حق.

هذا ويمكن الاعتداء على حق الخصوصية من خلال استخدام صور أو فيديوهات أو معلومات سرية أو محادثات خاصة بين يدي الجاني، حيث تمكنه من ابتزاز المجني عليه وتهديده بنشرها، وكما يمكن له أن يقوم بتلك الأفعال عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات، إما عن طريق حسابات وهمية عبر تطبيق فيسبوك مثلا، أو أي طريقة أخرى قد تتم عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة المعلوماتية.

كما أن لفعل الابتزاز والتهديد الإلكتروني، أثر كبير في نفسية المجني عليه لما له من مخاطر على حياته، وسمعته في المجتمع، لا سيما في المجتمعات العربية، مما يشكل آثار نفسية تؤثر على

سلوكيات الضحية، قد تؤدي به إلى القيام بأمور غير مشروعة، من أجل التخلص من التفكير المفرط في عملية الابتزاز الواقعة عليه.

إشكالية الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي الهام، وهو ما هي الطبيعة القانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني وكيف يمكن معالجة آثار الجريمة؟

من صور الجرائم التي تقوم عبر الوسائل الإلكترونية وسائل تكنولوجيا المعلومات، جريمة الابتزاز الإلكتروني التي قد عالجها المشرع، بنصوص تشريعية وقرارات بقانون واضحة وصريحة من حيث العقوبة و الفعل المجرم ، إلا أن الفقه الحديث لم يتطرق بصورة واسعة حول أركان تلك الأفعال عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات، ووجه جل اهتمامه على الأفعال المذكورة في التشريع الذي ينظم الجرائم التقليدية لفعل التهديد، الذي افترد به تشريع القانون الجنائي التقليدي غافلا عن وضع أركان واضحة و صريحة لجريمة الابتزاز الواقعة عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات، وعليه فإن المشكلة البحثية التي سيعالجها الباحث هي مشكلة فقهية أكثر من كونها إجرائية، فمن الناحية الإجرائية قد استقرت المحاكم وقرارات محاكم النقض الفلسطينية على معاقبة مرتكبي أفعال التهديد عبر مواقع وسائل تكنولوجيا المعلومات حيث أطلقت على التهمة اسم "استعمال الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه".

أما من ناحية فقهية أخرى، فسوف يعالج الباحث التقتم عن تعريف الابتزاز الإلكتروني.

أما من حيث المشاكل الإجرائية فلم يتطرق لها الباحث، وذلك لأنها تتطلب أعمال الخبرة، مثل وجود خبير فني في الشؤون المعلوماتية ليربط ما بين فعل التهديد والحساب الذي صدر منه مثلا، الأمر الذي سوف يبعدنا عن موضوع ونطاق البحث المتمثل بأركان الجريمة وماهيتها.

أهمية الدراسة:

الأهمية من الناحية العلمية : لحداثة القرارات بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الجديدة في فلسطين القرار رقم **(28)** لسنة **(2020)** بتعديل قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية و قرار رقم **(37)** لسنة **(2021)** بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ودراسة مدى سلطة تطبيق قواعد الجرائم التقليدية على جريمة الابتزاز الإلكتروني الواردة في قانون العقوبات رقم **(16)** لسنة **(1960)**، وكذلك من أجل دراسة وتحليل جريمة الابتزاز الإلكتروني، والخروج بنتائج مفهومة وواضحة عن ماهية الجريمة: بتعريفها وأركانها ومتى تقع وما هو محل الجريمة في جريمة الابتزاز الإلكتروني، وما قد والمسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني وقواعد الاشتراك الجرمي والعقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني.

أما الأهمية من الناحية العملية: وعليه لظهور عملية انتشار واسعة لجرائم التهديد والابتزاز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات في المجتمع ودراسة التأثير الواقع على المجني عليه من ضحية جريمة الابتزاز الإلكتروني و كيف يتم معالجة تلك الآثار الناتجة عن عمليات التهديد و الابتزاز الإلكتروني والذعر الواقع على الضحية ، وكما أن العنوان "جريمة الابتزاز الإلكتروني" هو موضوع حديث النشأة نسبيا ولم يسبق بأن يكتب به بصورة تفصيلية أو حتى وجود أبحاث بشكل كبير حول الموضوع، ما كان لذلك من هدف حول كتابة بحث حول موضوع الابتزاز الإلكتروني.

أهداف الدراسة:

أما بعد استعراض عنوان البحث وتفاصيله ومشكلته، لا بد من وجود هدف واضح لماهية البحث، حيث أن الباحث سرى نحو عرض تفصيلي لجريمة الابتزاز الإلكتروني من حيث أركان الجريمة من ناحية الركن المادي والركن المعنوي، ووضع تعريف واضح لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وشرح الجريمة بشقها الفقهي ما بين أركان الجريمة المادية وأركان الجريمة المعنوية.

وكذلك وضع خطة فعالة لحماية الفئات المستهدفة من عمليات التهديد والابتزاز الإلكتروني وخطط مساندة لعملية رعاية ضحايا الابتزاز الإلكتروني.

تساؤلات الدراسة:

تتمحور الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي: ما هي الطبيعة القانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني؟

وسوف يجيب الباحث في دراسته عن الأسئلة التالية:

هل تعتبر جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني جريمة واحدة أم جريمتين مستقلتين؟

ما هي أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

هل طابقت القواعد العامة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم **(16)** لسنة **(1960)** التشريعات الفلسطينية جريمة الابتزاز الإلكتروني بصورة صحيحة مع القواعد القانونية في التشريعات الإلكترونية الحديثة؟

ما هي مخاطر جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

ما هي الفئات المستهدفة من جرائم الابتزاز الإلكتروني؟

منهجية الدراسة:

لقد سار الباحث في رسالته على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص الواردة في التشريعات الفلسطينية المطبقة، والواقعة على جريمة الابتزاز بين الواقع التقليدي (النظرية التقليدية) والنظرية الحديثة للتشريعات ذات الصلة بشأن الجرائم الإلكترونية، التي عالجت جريمة الابتزاز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات عبر النظرية الحديثة، وكذلك القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة التهديد التي عالجت النظرية التقليدية لجريمة الوعيد بضرر أو بجناية أو بجنحة والتهديد، كما وتحليل النصوص المتعلقة بانتهاك الحياة الخاصة.

الدراسات والأدبيات السابقة:

1- **بحث بعنوان (المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية "دراسة مقارنة"):**

قُدِمَت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة الشرق الأوسط في الأردن سنة 2020 من قبل الباحثة "سارة محمد حنش"

التعليق على الدراسة:

حيث تحدث الباحث في دراسته عن المسؤولية الجنائية عن جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني وإجراءات الملاحقة والتفتيش لمرتكبي الجرائم الإلكترونية أما بالنسبة لدراستي فقد قمت بدراسة أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني ودراسة التأثير النفسي والاجتماعي على ضحايا الابتزاز الإلكتروني والدافع من وراء ارتكاب الجاني لجريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني.

2- **بحث بعنوان (جريمة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة"):**

قُدِمَت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة القدس أبو ديس في القدس فلسطين سنة 2019 من قبل الباحثة "دعاء سليمان عبد القادر التميمي"

التعليق على الدراسة السابقة:

حيث ذكر الباحث في دراسته أركان الجريمة وأنواعها وقد تناول الباحث في دراسته طرق التحقيق والإثبات في جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث أن دراستي تمحورت حول تناول أركان جريمة الابتزاز بشكل مفصل ودقيق والمسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الابتزاز وآثار الجريمة على الضحايا دون توسع في طرق الإثبات والتحقيق حيث أن الإثبات والتحقيق في الجرائم الإلكترونية ذو مدارك واسعة.

3- **بحث بعنوان (جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني) منشور لدى، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1 المجلد 7، صفحة 1205 – 1234 للباحثة "عراب مريم"**

التعليق على البحث:

لقد جمع البحث أعلاه ما بين جريمتي التهديد والابتزاز الإلكتروني على أنهما جريمة واحدة بينما قد اعتمدت في دراستي على الفصل ما بين جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني كل على حدا.

4- **بحث بعنوان (الابتزاز الإلكتروني) بحث منشور لدى مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 28، صفحة 538 _ 688 سنة 2019 للباحث "محمد تامر صالح"**

التعليق على البحث:

تحدثت هذه الدراسة عن فعل الابتزاز الإلكتروني بوصفه القانوني كجريمة وعناصرها المقارن أما بالنسبة لدراستي فقد قمت بأخذ جريمة الابتزاز الإلكتروني كجريمة قائمة بسلوكها الجرمي والنتائج المترتبة عليها

خطة الدراسة:

الفصل الأول الطبيعة القانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: الفئات المستهدفة من جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: الفئات الخاصة

الفرع الثاني: الفئات العامة

المبحث الثاني: الإطار القانوني لأركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والشروع

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفصل الثاني آثار جريمة الابتزاز الإلكتروني وطرق معالجتها

المبحث الأول: النتائج الاجتماعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: أسباب وجود جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: الأسباب العامة

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: النتائج المترتبة على الأفراد

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على المجتمع

المبحث الثاني: طرق معالجة جريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: ماهية أجهزة العدالة الجنائية في فلسطين

الفرع الثاني: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية اللاحقة لضحايا الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية في رعاية ضحايا الابتزاز الإلكتروني

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في رعاية ضحايا الابتزاز الإلكتروني

الفصل الأول الطبيعة القانونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تتعدد صور الجرائم الإلكترونية والتي أطلقت عليها بعض الدول اسم الجرائم المعلوماتية، نظرا لوقوع تلك الجرائم على البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد عادة، وباعتبار الجرائم الإلكترونية هي نظرية حديثة لمفهوم الجرائم، فالجرائم الإلكترونية تقسم إلى: جرائم واقعة على الأشخاص، جرائم واقعة على الأموال، الجرائم الواقعة على الحاسوب والشبكات الإلكترونية والجرائم الواقعة على أمن الدولة، وتعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الواقعة على الأشخاص عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات [1]، وعلى ضوء جريمة الابتزاز الإلكتروني فإننا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى شرح ماهية ومفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني والتطرق إلى جملة من التعريفات الفقهية لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتهديد عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات باعتباره عنصر جوهري في وقوع جريمة الابتزاز [2]، وكذلك دراسة الفئات التي قد تكون عرضة للوقوع في جريمة الابتزاز، ودراسة أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني بصورة تفصيلية، والنظر في إمكانية تطبيق القواعد الموضوعية في قانون العقوبات التقليدي رقم (16) لسنة (1960) على الجرائم الحديثة خاصة جريمة الابتزاز الإلكتروني والتطرق إلى المسؤولية الجنائية والعقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني. وقام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لكل منهما مطلبين وفرعين. على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

---

[1] محمود، عبدالله ذيب، دراج أسامة إسماعيل: الوجيز **في الجرائم الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – الأردن (2021)، ص74

[2] محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية القاهرة – مصر، (1988) ص1106

المبحث الأول: ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني

تعتبر جريمة الابتزاز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات، جريمة ذات غموض وذات خصوصية عن باقي الجرائم، لا سيما حداثة هذه الجريمة، التي دخلت حديثا في حقل الإجرام.

كما وتختلف جريمة الابتزاز الإلكتروني إلى حد ما عن جريمة الابتزاز التقليدية، والواضح من الفرق الجوهري بين كليهما، أن تلك الأولى لا تتم إلا عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الإلكترونية أو أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وكل ما يدخل في قواعد البيانات الإلكترونية، فالعبرة هنا بأن تكون وسيلة إحداث الجريمة الإلكترونية هي عبر الوسيط الإلكتروني[3]، وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية الموجز بعنوان استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشاهد "..... **ذلك بأن الحكم قضي بمعاقبته رغم عدم توافر الركن المادي لجريمة التهديد المؤثمة بنص المادة ٣٢٧ / ١ من قانون العقوبات والمتمثل في وجوب التهديد كتابة وليس عبر وسائل الكترونية، .... لما كان ذلك، وكانت جناية التهديد المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات تتوافر اذا وقع التهديد كتابة وكان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر ، وكان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجنى عليه عبر المحادثات على احد مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق الحاسوب الخاص به بنشر صور وتسجيلات له مخدشة بشرفه واعتباره، وقد اقترن تهديده بطلب مبالغ مالية جراء عدم نشر هذه التسجيلات تحصل منها علي مبلغ ... لما كان ذلك ...، فاذا اثبت الحكم علي الطاعن إرساله عبارات التهديد عبر المحادثات علي احد مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق الحاسوب الخاص به بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليه لحمله علي أداء ما هو مطلوب، فانه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة به في القانون ويضحي منعي الطاعن في هذا الشأن علي غير أساس .... أنه إذ دانه بجريمتي التهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف المصحوب بطلب .....، من قانون العقوبات والمتمثل في وجوب التهديد كتابة وليس عبر وسائل الكترونية"**[4] وتوحي كلمة الوجوب في قرار محكمة النقض **"وجوب التهديد كتابة وليس عبر وسائل الكترونية"**.

---

[3] الخشاشنة توفيق عبدالله: "مسرح الجريمة و معاينته عبر شبكة المعلومات الدولية "دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – الأردن (2020) ص53

[4] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٢٢٦٧ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر الجنائية – جلسة ٠٤/٠٦/٢٠١٧ (https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111362570&ja=2698)

فعليه، إن التشريع المنظم في وقت تشريع القانون وزمنه لم تكن الحياة قد وصلت إلى هذا الحد من التطور فالمجرم الإلكتروني في يومنا هذا، يجلس وراء كرسيه يتجول في حقل الجريمة الافتراضي دون أي جهد بدني أو تعب أو سلوك إجرامي كالضرب والإيذاء مثلا، إنما تحول سلوكه إلى عبقرية في التعامل عبر الوسيط التكنولوجي.

كما يرى الباحث أن جريمة الابتزاز الإلكتروني: هي عبارة عن حصول أفعال التهديد التقليدي عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات بوسيلة الكترونية[5]، على أن يكون فعل التهديد مقترنا بطلب[6]، يقوم به المجني عليه أو غيره وعادة ما يكون هذا الطلب غير مشروع[7]، ويعود بالمنفعة على الجاني أو غيره.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني

يعد الابتزاز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات بصورة عامة، هو أسلوب ضغط يلجأ إليه الجاني لإكراه الضحية على القيام بتنفيذ طلب أو أمر ما، وخضوع الضحية تحت إمرة الجاني مستعملا مجموعة من الطرق أهمها التهديد أو التشهير به أو بسمعته.

ولقد قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين الأول سيتناول به تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني لغويا واصطلاحا، أما الفرع الثاني سيتناول به الباحث مجموعة من الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، كالآتي:

1- الفرع الأول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني
2- الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني

---

[5] مريم، عراب: " *جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني* "**مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد 1 المجلد 7، (2021) صفحة 1207

[6] صالح، تامر محمد محمد: *"الابتزاز الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة"*، مجلة **كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، العدد 1، (2018) ص617

[7] مرجع سابق مريم، عراب: *جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني* ذات الصفحة 1207

الفرع الأول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني:

الابتزاز لغة

وهو "الحصول على المال أو المنفعة من شخص تحت التَّهديد بفضحه وفضح بعض أسراره أو غير ذلك "[8] و"استجراره بغير حق بغير رضى صاحبه "[9].

الابتزاز اصطلاحا

لم يعرف القانون والتشريعات النافذة جريمة الابتزاز أو التهديد عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات أنما ترك أمر تعريفها للفقهاء[10] ، ولقد اعتمد الفقه في تعريفه على الابتزاز بافتتاح التعريف بكلمة تهديد حيث جعل الفقه التهديد هو أحد عناصر جريمة الابتزاز شريطة أن تكون مقترنة بطلب [11]، وكما أن القرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته الفلسطيني قد دمج بين فعل التهديد والابتزاز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات وجعل لهما ذات العقوبة في المادة **(15)** من القرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته **"كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، .... 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب ..... "** [12]،

وكذلك المادة **(2)** من قرار بقانون رقم **(28)** لسنة **(2020)** بتعديل قرار بقانون رقم **(10)** لسنة

---

[8] تعريف ومعنى ابتزاز في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي

[9] مرجع سابق ذات الصفحة التعريف الفقهي

[10] حنش سارة محمد: المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط meu، قسم القانون العام، عمان – الأردن، (2020) ص 19

[11] المرصفاوي، حسن صادق: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، (1975) ص14

[12] المادة 15 من قرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية **1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.**

(2018) بشأن الجرائم الإلكترونية" **تعدل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب ....2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب....**"[13].

<u>هذا وذهب البعض إلى تعريف الابتزاز الإلكتروني على أنه:</u>

_ تنقسم كلمة الابتزاز الإلكتروني إلى كلمتين (الابتزاز) وهي الحصول على منفعة مادية أو معنوية ملموسة أم محسوسة كانت أو أية منفعة شخصية أخرى تصب في مصلحة أحدهم تحت أثر التهديد بفضح أسراره الخاصة التي قد تضر في سمعته أو غير ذلك[14]، وكلمة (الإلكتروني) التي اشترط المشرع الفلسطيني على أن تكون وسيلة لقيام الجريمة عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات ، التي عرفها المشرع الفلسطيني في المادة **(1)** من قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية على أنها: **"أي وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية، أو أي وسيلة أخرى، سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة"**، بغض النظر عن طريقة الحصول على هذه المعلومات والأسرار التي قد تكون قد وصلت إلى يد الجاني بوسيلة

---

[13] و المادة 2 من قرار بقانون رقم (28) لسنة (2020) ببتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة(2018) بشأن الجرائم الإلكترونية **تعدل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.**

[14] مرجع سابق، حنش، سارة: المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة) ص22

تقليدية أو أية وسيلة أخرى[15]، وهو التهديد بالقيام بفضح والكشف عن معلومات وأمور معينة عن الضحية أو شخص قد يخص الضحية وترتبط به سمعته، أو فعل أي شيء من شأنه تشويه سمعة الضحية (المجني عليه) (متلقي التهديد) في حال عدم الموافقة والخضوع لطلبات الشخص المبتز (الجاني) (من يقوم بالتهديد)[16].

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني:

ينظر المجرمون عادة إلى اختيار جرائمهم لإشباع غريزة ما داخل نفس الجاني، ولكن لماذا يختار المجرمين مثل هذه الجرائم التي تتوفر في محيط افتراضي، حيث انتقل مسرح الجريمة إلى مسرح خيالي بعيدا عن أرض الواقع المادي الملموس، كجرائم القتل والإيذاء والاغتصاب مثلا، التي تكون الأفعال في تلك الجرائم هي أفعال مادية ملموسة في معظم الأحيان، كالضرب في جريمة الإيذاء وإلحاق الأذى البدني في جسد المجني عليه أو غرس سكين في جسد المجني عليه مما أرداه قتيلا على سبيل المثال.

إن مثل جريمة الابتزاز الإلكتروني التي تقضي بتهديد شخص ما مقابل طلب كما ذكرنا ذلك سابقا، تعيق الرضا لدى المجني عليه، مما تصبح إرادته مكرهه وينصاع إلى رغبات الجاني وطلباته وأوامره، مما يثير الدوافع الإجرامية لدى الجاني، لا سيما أن محل التهديد في جريمة الابتزاز الإلكتروني يكون مخلاً بالحياء العام أحيانا، ويكون بإفشاء أسرار قد تضر بسمعة المجني عليه أمام محيطه ومجتمعه وأسرته، ومن دوافع جريمة الابتزاز الإلكتروني للجاني هي:

1. الدوافع المادية[17]: حيث تكون الدوافع المحفزة للجاني من القيام بأفعال الابتزاز الإلكتروني هي الرغبة بالحصول على منافع مادية أو منفعة واحدة وبالعادة مكسب الجاني مكسبا ماليا[18] أي بمعنى تلقي مبالغ مالية مقابل سكوته عن فضح الضحية ونشر صورها.

---

[15] مرجع سابق، حنش، سارة: **المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، ذات الصفحة ص22

[16] دكاك، صلاح الدين: *الحماية القانونية لضحايا الابتزاز الإلكتروني*، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العدد 28 ص 287، (2019)

[17] الكعبي، حسن عبيد: *جرائم الابتزاز والاحتيال عبر الوسط الإلكتروني في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)*، **جامعة العلوم الإسلامية الماليزية**، (2019)، ص160

2. الدوافع الجنسية[19]: حيث يكون هدف المبتز(الجاني)، هو الوصول إلى إقامة علاقة جنسية مع الطرف الآخر (المجني عليه)، وعادة ما تكون الضحية لهذا الدافع هي أنثى، بعد أن يقوم الجاني بتهديد المجني عليها بنشر صورها وفضحها أمام جمهور وفئة مجتمعية ما.

3. الدوافع النفعية[20]: وهي أن يحقق المبتز (الجاني) هدفا ما من المجني عليه كالتهديد المتضمن أمرا بالقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل، كالطلب منه القيام بسرقة مكان ما على سبيل المثال.

4. دوافع العوز والفقر [21]: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ"** وأن الفقر يجعل الإنسان أحيانا يقوم بأمور لن يفعلها إذا كان غنيا[22]، مما يضطر من الأسر الفقيرة أحيانا لسد الفقر العمل في أي مجال وقد يصل إلى الأساليب الخاطئة في الإعالة[23].

المطلب الثاني: الفئات المستهدفة من جريمة الابتزاز الإلكتروني

لقد جاءت الفئات المستهدفة من جريمة الابتزاز الإلكتروني في محتويات صور جريمة الابتزاز الإلكتروني[24]، حيث نظر إلى فئات الاستهداف كصورة من صور قيام وتحقيق جريمة الابتزاز

---

[18] مرجع سابق الكعبي حسن عبيد: *جرائم الابتزاز والاحتيال عبر الوسط الإلكتروني في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)* ص159

[19] اهم اسباب الابتزاز الإلكتروني، وكيف نتخلص من المبتز ، مقال منشور لدى موقع شركة سايبر ون ، 5 مايو 2021 تم الدخول الساعة 3:12 مساءا بتاريخ 6-5-2022، رابط المقال (https://cyberone.co/%D8%A7%D9%87%D9%85-%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A/)

[20] مرجع سابق مريم، عراب: "جريمة *التهديد والابتزاز الإلكتروني* " ص1211

[21] مرجع سابق الهويمل، إبراهيم بن سليمان: *جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقيق فيها* ، ص6

[22] الشريف، احمد ابراهيم: *لو كان الفقر رجلا لقتلته.. ما معنى كلمة "فقر" في المعاجم العربية"* ، مقال منشور لدى مجلة **اليوم السابع**، مصر، السبت، 17 أكتوبر 2020.

[23] مرجع سابق ذات الصفحة ربايعة، عبد اللطيف محمود: *الجرائم الإلكترونية (التجريم والملاحقة والإثبات)*

[24] مرجع سابق، عراب: " جريمة *التهديد والابتزاز الإلكتروني* " ص 1210

الإلكتروني بالنظر إلى شخصية الضحية[25]، وحيث اعتبرت الفئات المستهدفة في جريمة الابتزاز الإلكتروني على النحو الاتي:

الفرع الأول: الفئات الخاصة المستهدفة من جريمة الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الثاني: الفئات العامة المستهدفة من جريمة الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الأول: الفئات الخاصة المستهدفة في جريمة الابتزاز الإلكتروني

1. صغار السن: عرفت القرارات بقانون بشأن الأطفال والأحداث في فلسطين[26]، الحدث على أنه **"الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال"**[27]. والطفل على أنه **" كل إنسان لم يتم الثامنة عشرَ من عمره"** [28]، وقد اعتبر الباحث أن الحدث والطفل هما فئة واحدة في موضوع هذه الدراسة، باعتبار أنهما فئة من فئات ضحايا الابتزاز الإلكتروني التي يذهب إليها الجاني نظرا لضعف خبرته وسهولة وقوعه في الجرائم المعلوماتية[29]، وذلك نظرا إلى اندماج العالم في حيز العولمة وتعلق فئة الأطفال والأحداث بوسائل تكنولوجيا المعلومات والشبكة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي[30]، مما يجعلهم فريسة سهلة لقراصنة الإنترنت ومجرمي الجرائم الإلكترونية، مما أدى إلى انتشار الجرائم المعلوماتية بصورة واسعة جدا على فئة الأطفال

---

[25] مرجع سابق ذات الصفحة

[26] قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث

[27] بالإشارة إلى المادة (1) من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث

[28] بالإشارة إلى المادة (2) من قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م

[29] مرجع سابق، عراب: " *جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني* " ص 1210

[30] مرجع سابق قرينح، فاطمة الزهراء: *حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت – في القانون الدولي والتشريع الجزائري* – جزء 2، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 7 العدد 2، (2021) ص607

[30] مرجع سابق فاطمة الزهراء: *حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت – في القانون الدولي والتشريع الجزائري* – جزء 2 ص 610

وبالذات جرائم استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الإنترنت[31]، بحيث يتعمد المجرمون عادة في الجرائم المعلوماتية ضد الأطفال تصوير الطفل في وضعيات مخلة بالحياء العام بعد استدراجه لذلك[32]، ولقد حاربت معظم الاتفاقيات الدولية الجرائم الماسة بالأطفال[33]، كجرائم الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي[34]، ولقد ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة (كالتدابير التشريعية بسن القوانين الصارمة، التدابير التعليمية من خلال ورشات العمل في المدارس عن الحماية من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني ،،، الخ)، لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال[35]، وكذلك باستخدام عدة أساليب من أجل ابتزاز الأطفال مثل (إنشاء غرف الدردشة للأطفال أو عبر البريد الإلكتروني أو مواقع طفولية مخصصة للأطفال) [36].

---

[31] مرجع سابق قرينح، فاطمة الزهراء: *حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت – في القانون الدولي و التشريع الجزائري* – جزء 2، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 7 العدد 2، (2021) ص607

[32] مرجع سابق فاطمة الزهراء: *حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت – في القانون الدولي والتشريع الجزائري* – جزء 2 ص 610

[33] على سبيل المثال: (اتفاقية حقوق الطفل كما نصت المادة (34) : " **تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إآراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.** "

[34] بالإشارة إلى المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل " **تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:(أ) حمل أو إآراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة**".

[35] المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل " **1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من آافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وآذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذآورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وآذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء**".

[36] النعيمي ، فيصل غازي محمد : الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني للاطفال و المصلحة المعتبرة لها ، مجلة أبحاث ميسان ، مجلد (18) ، عدد (35) ، 2022 ، ص337

2. الإناث: تعد فئة النساء والفتيات هن الفئة الأكبر في عمليات الابتزاز الإلكتروني وأن أشهر جرائم الابتزاز هي ضد الفتيات والنساء، وهن الأكثر عرضة لجريمة الابتزاز الإلكتروني باعتبار أنهن نموذج لضحية جنسية وقعت فريسة لمجرم إلكتروني "عافى الله أعراضنا وإياكم منها"، حيث أن الشعوب الشرقية لا تزال تتبنى فكرة أن شرف المرأة وطهارتها وعورتها هي أكثر من عورة الرجل في عملية التشهير بالسمعة مقارنة بالرجل[37]، مما يجهلها ضحية لجريمة الابتزاز الإلكتروني خشبة العار ونسبة الفاحشة لها[38].

3. الرجال: فقد يقع الرجال أيضا ويكونون عرضة للابتزاز بسبب الميول الجنسي والشهواني نحو المرأة مما يجعله معرضا لأن يقع في المعاصي والخطأ مع فتاة ما، وقد يصل الأمر به أن يقيم علاقة حميمة معها، وهنا وإن كانت الفتاة أو المرأة من مجرمي الجرائم الإلكترونية وقراصنة الإجرام التكنولوجي فأنه يعتبر ضحية سهلة بالنسبة لها.

5. كبار السن: يعتبر الكبار في السن فريسة مميزة لقراصنة الجرائم الإلكترونية، خاصة الابتزاز وذلك اعتقادا منهم أن الكبار في السن لا رقيب عليهم ويمكنهم تنفيذ الطلب المتضمن دفع مبالغ مالية عادة، لشراء سكوت الجاني، من جهة، ومن جهة أخرى أنهم أقل وعيا من الناحية التكنولوجية لمن هم أصغر منهم سنا.

الفرع الثاني: الفئات العامة المستهدفة في جريمة الابتزاز الإلكتروني:

1. الشخصيات السياسية: بحيث دائما يكون أصحاب النفوذ عرضة لعمليات الإرهاب كما أن التطور العلمي الحديث قد ابعد المجرمين وأصحاب السجلات القضائية المسجلين في الصفحة السوداء، عن القيام بعمليات الإرهاب في حق الشخصيات السياسية ذات النفوذ أو الدبلوماسيين ...الخ، فقد أصبح كل التوجه نحو ابتزازهم وإسقاطهم قبل ذلك في غالب الأمر من أجل تنفيذ ما يطلبه منه الجاني.

---

[37] عودة محمد ، *مركزية السمعة في جرائم الشرف* ، مقال منشور لدى مجلة **جدلية القسم العربي** . 25-6-2021

[38] مرجع سابق مريم ، عراب " *جريمة التهديد و الابتزاز الإلكتروني* " ص1211

2. الهيئات العامة: قد تكون الهيئات والشركات العامة عرضة لعمليات الابتزاز وذلك لتنفيذ طلب لتحقيق مصلحة خاصة [39]، وعليه قضت محكمة النقض الفلسطينية رد الطعن في حكمها رقم 2019/171 بتاريخ 1-7-2019، بحيث أن الطاعن طعن بصفة المشتكي التي هي (هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية)، باعتبار أن لا صفة لها في الخصومة مما استوجب من محكمة النقض الفلسطينية رد الطعن المقدم لها **"أما السبب العاشر انه لا صفة ولا مصلحة للمشتكي حيث إن المشتكي هيئة التلفزيون العامة هي هيئة معنوية ذات شخصية مستقلة. إن تحريك دعوى الحق العام والخصم فيها هو النيابة العامة، والشكوى تقدم في هذه الحالة كبلاغ للنيابة العامة لاستكمال وضع يدها على الجريمة والقيام بالتحقيق فيها. ولا تقدم الدعوى الجزائية باسم أي شخص وانما هو شاهد أو مقدم بلاغ وبالتالي يستطيع تقديم الشكوى أو البلاغ الشخصي الطبيعي أو المعنوي والمحرك للدعوى وصاحب الصلاحية فيها النيابة العامة، لـــذلـــك تقرر المحكمة رد الطعن موضوعاً ومصادرة التأمين"** [40] .

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني

لا نخفي الأمر أن الجريمة الإلكترونية هي جريمة مستحدثة، وتنطوي تحت مفهوم الجرائم الحديثة، مما يجعلها إلا حد ما بعيدة عن القواعد التشريعية النافذة قبل ظهور عالم التكنولوجيا ووسائل الاتصال والتواصل[41]، مثل (فيسبوك، تويتر، إنستغرام، فايبر ....الخ) كما أكد على ذلك أيضا[42] التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، (بودابست) .

---

[39] مرجع سابق مرجع سابق ، عراب " *جريمة التهديد و الابتزاز الإلكتروني* " ص1210

[40] حكم محكمة النقض الفلسطينية ، طعون جزائية ، رقم 171 / 2019 بتاريخ 1-7-2019 ، مقام موسوعة القوانين و أحكام المحاكم الفلسطينية، https://maqam.najah.edu/judgments/5026/

[41] محمد ، محمد سعيد عبدالعاطي ،محمد ، محمد أحمد المنشاوي ، *دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة"* مجلة البحوث الفقهية و القانونية عدد 36 -الرياض (2021) ص140

[42] بالإشارة إلى المادة (134) من التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية في القسم الثاني منه " تعمل الاتفاقية على ملاءمة التدابير الإجرائية التقليدية، من قبيل البحث والضبط، مع البيئة التكنولوجية الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، تم وضع تدابير جديدة، مثل التعجيل بحفظ البيانات، من أجل الحفاظ على فعالية التدابير التقليدية لجمعها، كالبحث والضبط، في البيئة التكنولوجية المتقلبة. وبما أن البيانات في البيئة التكنولوجية الجديدة ليست دائما ثابتة، بل قد تتدفق في خضم عملية الاتصال، تم أيضا تكييف إجراءات جمع تقليدية أخرى لجمع البيانات ذات الصلة بالاتصالات السلكية واللاسلكية،

إن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الأردني رقم **(16)** لسنة **(1960)** لم يورد في نصوصه أي جريمة الكترونية، ولم يتطرق بالفعل إلى موضوع الجرائم الإلكترونية، أما من حيث جرائم التهديد والتهديد المقترن بطلب أو المتضمن أمرا، فلقد نص قانون العقوبات الأردني رقم **(16)** لسنة **(1960)** حول جرائم التهديد وكما تسمى اليوم بجرائم التهديد التقليدية، في مواده **(351)** [43] الوعيد بجناية، حيث أن المشرع قد ذكر تضمين فعل التهديد بأمر أو عدم تضمين فعل التهديد لأمر بقوله **" إذا لم يتضمن التهديد ... أمراً أو تضمن أمراً"** وكما نص أيضا في المادة **(353)**[44]، عن التهديد بجنحة المتضمن أمرا أي المقترن بطلب[45]، بغض النظر عن ماهية الطلب [46]، وتسمى بجرائم التهديد التقليدية وذلك لانعدام وسائل تكنولوجيا المعلومات حيث أن الجرائم الإلكترونية لا تقع إلا عبر وسيط إلكتروني، حيث كانت العقوبة تنطوي تحت الجرائم الواقعة على الحرية الشرف[47]، ولم يشترط المشرع في أن يكون الأمر المطلوب أمرا مشروعا أم أمر غير مشروع سلبيا كان أم ايجابيا[48]، على نقيض المادة **(415)** من قانون العقوبات[49]، قد اشترطت صراحة على أن يكون الطلب أو المنفعة غير مشروعة، وقد أحسن المشرع الفلسطيني في المادة

مثل جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي واعتراض بيانات المحتوى، من أجل السماح بتجميع البيانات الإلكترونية التي تنطوي عليها عملية الاتصال. وترد بعض هذه التدابير في توصية مجلس أوروبا رقم 13 (95) بشأن مشاكل قانون الإجراءات الجنائية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات " .

[43] المادة (351) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 **" إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من شهر إلى سنتين."**

[44] المادة (353) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة **"التهديد بجنحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر".**

[45] مرجع سابق ،محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، ص1106

[46] نمور ،محمد سعيد ، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الاشخاص** ، الجزء الاول ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2019 ، ص319

[47] انظر الفصل الثاني من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

[48] مرجع سابق محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ص 1116

[49] **كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.**

(2) [50] من قرار رقم **(28)** لسنة **(2020)** المعدل للمادة **(15)** من قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية [51]، حين جعل الطلب أو المنفعة محتملة الوجهين بالمشروعية أو عدمها، وذلك تطبيقا للعدالة وهذا ما جعل وجود الطلب شريعة للعقاب الجزائي على جريمة الابتزاز الإلكتروني.

وما استقرت عليه المحاكم الفلسطينية في إسقاط التشريع الجزائي على مرتكبي أفعال الابتزاز التقليدي، وفقا لأحكام المادة **(415)** من قانون العقوبات رقم **(16)** لسنة **(1960)** تحت اسم جريمة التهويل.[52]

أما في عام **(2018)** فلقد تم نشر قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم **(10)** لسنة **(2018)** في جريدة الوقائع الرسمية العدد الممتاز رقم **(16)** [53]، الصادر عن ديوان الفتوى والتشريع الساري في فلسطين وقطاع غزة وأورد القرار بقانون نصا واضحا وصريحا يعاقب

---

[50] تعدل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

[51] 1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً

[52] بالإشارة إلى المادة (415) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) " كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً " .

[53] جريدة الوقائع الفلسطينية الرسمية العدد 16(https://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/Excellent_16.pdf)

على جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني في المادة **(15)** [54]منه وفي عام **(2020)** صدر قرار بقانون بشأن تعديل قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وهو القرار بقانون رقم **(28)** لسنة **(2020)** بتعديل قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية المنشور في الجريدة الرسمية عدد **(171)** بتاريخ 24_9_2020 ، الساري في فلسطين وقطاع غزة، أما في عام **(2021)** صدر قرار بقانون رقم **(37)** لسنة **(2021)** بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المنشور في جريدة الوقائع الرسمية بتاريخ **23-12-2021** في العدد رقم **(186)** .

المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

إن النشاط والسلوك الذي يشكل جريمة وفقا لنصوص القوانين بشكل عام يجب أن يتم النص عليه صراحة وأن القانون وحده هو الوحيد الذي يحدد تلك الأفعال المجرمة[55]، وكما تعتبر الجريمة قائمة بإتمام أركانها وفقا للنمط الإجرامي والتشريع الجزائي وهذه الأركان هي الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي فإذا ما اجتمعت تلك الأركان في نموذج إجرامي وقعت العقوبة الجزائية المقررة وفقا للتشريع النافذ على الفاعل، وجريمة الابتزاز الإلكتروني مثلها كباقي الجرائم لا تقع إلا بإتمام أركان الجريمة حيث تتجرد الجريمة من عقوبتها ما لم تتوافر فيها الشروط و الأركان اللازمة لتحققها.

حيث أن أفعال وسلوكيات جريمة الابتزاز الإلكتروني بحد ذاتها جريمة كما قد يرتبط وقوعها بجرائم أخرى، وتتمثل أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني:

---

[54] المادة (15) من قرار رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية "**1-كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين2-إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.**".

[55] مهدي ، عبد الرؤوف : **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات** ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة –مصر ، 2004 ، ص 60

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والشروع.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والشروع

يمكن تعريف الركن المادي للجرائم على انه: **"مجموعة الأفعال الظاهرة التي يقوم الجاني بصورة تلحق الأذى والضرر بالمجني عليه وحيث تؤدي هذه الأفعال إلى تحقيق نتيجة جرمية وتكون الأفعال الصادرة من الفاعل محلا للتجريم و العقاب وفقا للقانون"** فلهذا يمكننا القول أنه لا جريمة دون ركن مادي وأن الركن المادي هو أساس وجوهر الجريمة، ولا تقع الجريمة بدونه فإذا ما قام الجاني بأفعال أدت إلى نشاط سلوكي ترتب عليه تكييفا جرميا صحيحا لجريمة لا تقع وأما إذا بقيت تلك الأفعال مجرد نوايا وأفكار يعقد الجاني العزم على فعلها فلا يعاقب عليها ولا يسأل جزائيا، بل لا بد أن تقترن تلك النوايا بنشاط و سلوك و أفعال مادية ملموسة [56]، تحيله من وسط التخطيط للقيام بالفعل إلى وسط و حيز تنفيذ الجريمة، فمثلا عندما يقوم شخص بضرب آخر مرديه قتيلا يعاقب بالعقوبة المقررة وفقا للقانون، أو إذا هم رجل بفتاة مغتصبها فيعود عليه ما عاد بالسابق، فتقع عليه مسؤولية تحمل نتيجة الضرر الواقع ونتيجة فعله الذي بدوره أدى إلى جريمة حالت إلى ركنها الشرعي الذي يجرم الفعل بعقوبة مقررة .

وقد نص قرار بقانون رقم **(28)** لسنة **(2020)** المعدل لقرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** في المادة **(2)** على جريمة الابتزاز الإلكتروني **"كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب ... 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، ..."** [57] .

---

[56] البرديني ، إياد سليمان ، *الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث* ، مقال منشور ، **شبكة النبأ المعلوماتية** ، 8 أيلول 2021 (فلسطين)

[57] المادة (2) من القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية"

وينقسم الركن المادي في جريمة الابتزاز الإلكتروني إلى ثلاثة أقسام:

1- السلوك (النشاط الإجرامي): وهو ما يسمى بالفعل أيضا ويعرف النشاط الإجرامي أو السلوك على أنه **"مجموعة الأفعال أو الفعل الواحد الذي يقوم به الشخص (الجاني) وينظر القانون إلى تلك الأفعال على أنها أفعال تشكل جريمة بحد ذاتها أو أن انتقالها إلى حيز الوجود وتفاعلها مع الظروف المحيطة بها يشكل جريمة، وهو ما ينقل الجريمة إلى حيز الوجود"**[58]. وهو عنصر أساسي لقيام الجريمة ولا يكون هناك سلطة للمشرع العقابي دون وجود للسلوك المادي للجريمة في معظم الجرائم[59].

وبالعودة إلى قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية المعدل نجد أن المشرع الفلسطيني، اشترط صراحة وجود الوسيلة الإلكترونية[60]، أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات(ICT) ، أي وسائل الحوسبة الرقمية الأنظمة المعلوماتية[61] ، لقيام جريمة الابتزاز الإلكتروني.

تعدل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"

[58] الجبوري، أنس محمود خلف ، *جريمة تزييف الأختام: دراسة مقارنة* ، رسالة ماجستير منشورة ،جامعة الموصل ص27 ، 2004 (العراق)

[59] المجالي نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية "، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن (2015) ص 254

[60] المادة (2)قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية "تعدل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني في قيام الفاعل (الجاني) بأي نشاط مادي ملموس، أو أي سلوك إيجابي كان أم سلبي[62]، أو غيره، ليوصل إلى المجني إليه رسالة تفسر في ذهنه وفقا لمبدأ الشخص الطبيعي أو الرجل المعتاد[63]، بأنه يتوعد له بضرر[64]، وتهديده بنشر بيانات أو صور أو تسجيلات أو أفلام أو أي مادة تمس في سمعة الضحية[65]، وإخافته على شكل تهديد عادة، فالتهديد هنا هو جوهر جريمة الابتزاز وهو ليس ركن من أركان الجريمة[66]، وقد لا يكون التهديد هنا بالقيام ببعض أفعال الإيذاء بل يكون بصورة دلالات ترويعية تؤثر على إرادة المجني عليه معنويا[67]، على أن يكون هذا الضرر قد يلحق به أو بغيره[68]، إذا لم يقم بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل[69]، بغض النظر عن شخص من تصب إليه مصلحة القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ، أو قيام الجاني (الفاعل) بأي صورة من صور التهديد أو ابتزاز[70]، للمجني عليه من أجل حمله على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل[71]، سواء أكان هذا الفعل مشروعا أم غير مشروع وفقا لأحكام المادة **(15)** من قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، مثلا أن يقوم شخص بالحصول على صور مخلة في الحياء العام لفتاة و يقوم بالتواصل معها وجبرها على تنفيذ طلباته،

من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً."

[61] مرجع سابق حنش سارة محمد ،المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ص36

[62] شاطر ، وائل سليم عبدالله ، *"الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية" دراسة مقارنة وفق النظام السعودي و القانون الكويتي"* ، **المجلة العربية للنشر العلمي** ، عدد 16 ، جدة – السعودية – 2020 ، ص413

[63] التهامي ،سامح عبد الواحد ، *ضمان الضرر الناشئ عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة في القانون الاماراتي)* ، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية** ، العدد59 ، 2016 ، ص266

[64] بحث *عن جريمة الابتزاز الإلكتروني وأركانها وكيفية إثباتها* مقال منشور محكم لدى **موقع ابحاث قانونية** بتاريخ 4-3-2022

[65] بعيوي ، سعاد شاكر ، *جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)* ، **مجلة نيسان للدراسات القانونية** ، 2521-4675- ، جامعة ميسان العراق ، العراق ، 2019 ، ص129

[66] مرجع سابق محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**ص1108

[67] الرواشدة ، مصفى خالد ، *جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني* ، رسالة ماجستير منشورة ، **دار المنظومة** ، جامعة آل بيت ، عمان _ الأردن ، 2019 ص58

[68] الوصيف ، آية ، *قراءة قانونية في جرائم الابتزاز* ، مقال منشور لدى **موقع استشارات قانونية مجانية** بتاريخ 15-4-2019

[69] مرجع سابق محمد ، محمد سعيد عبد العاطي ،محمد ، محمد أحمد المنشاوي ، *دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة"* ص148

[70] مرجع سابق البرديني ، إياد سليمان ، *الابتزاز الإلكتروني: جريمة العصر الحديث*

[71] مرجع سابق ، شاطر ، وائل سليم عبدالله ، *"الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية" دراسة مقارنة وفق النظام السعودي و القانون الكويتي"* ، ص431

مهددا إياها بفضح صورها التي تسيء إليها في محيطها ومجتمعها وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفلسطينية في الطعن المقدم من قبل وكيل الدفاع في القضية / **جزاء رقم 361/ 2021 بتاريخ9-11-2021 " .... في إسناد التهمة الأمر الغير متوافر في هذه الدعوى إذ الثابت من البينات المقدمة في الدعوى واخصها البينات المقدمة من النيابة العامة المتمثلة بشهادة المجني عليها ن ع وزوجها الشاهد ط ع إن الصورة التي تعود للمجني عليها والتي كانت محفوظة في ذاكرة جوالها المفقودة منها ليس فيها ما ينال من قدر المجني عليها أو شرفها حيث كانت بكامل لباسها وان ظهورها في الصورة مكشوفة الرأس بدون شالة كما تدعي ليس فيه ما ينال من قدرها أو شرفها من حيث الأصل ، يضاف الى ذلك إن النيابة العامة لم تقدم من البينات ما يثبت إن ظهور المجني عليها مكشوفة الرأس في صورتها الشخصية المحفوظة في ذاكرة جوالها فيه ما ينال من قدرها أو شرفها في *البيئة الاجتماعية* التي تقطن بها المجني عليها وعائلتها .....من جميع ما تم ذكره أعلاه نجد إن أركان الجريمة المسندة للطاعن والمدان بها بموجب الحكم المطعون فيه خلافاً للمادة 415 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 غير قائمة في هذه الدعوى، الأمر الذي يجعل من الحكم المطعون فيه مستوجباً النقض."**[72] إذ تحققت هنا أفعال لإيصال رسالة ذهنية بغض النظر عن وسيلة إيصال فكرة التهديد[73] من قبل الجاني للمجني عليها بفضحها مما بث الرعب في نفسها لحملها على تلقي أوامره وإطاعة متطلباته.

ولكن يثور التساؤل هنا إذا قام الجاني بنقل الرسالة الذهنية (إثارة الخوف في نفس المجني عليه) دون التهديد عبر وسيط الكتروني ودون أن يطلب أمرا من المجني عليه، فهل تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني؟

مثال ذلك: إذا رأى المجني عليه صور منافية للحياء العام له على هاتف الجاني، وماذا إذا قام بتهديده بها دون طلب أمر

للإجابة عن السؤال أعلاه يجب التفريق بين جريمة التهديد الإلكتروني وجريمة الابتزاز الإلكتروني فالفرق الجوهري بين كليهما أن الابتزاز الإلكتروني يتضمن أمرا بالقيام بفعل[74] مقابل شراء سكوت الجاني وأن يفعل المجني عليه أي شيء كي لا يقوم الجاني بفضحه بأمور تسيء له

---

[72] مقام ، حكم محكمة النقض الفلسطينية ، جزاء رقم 2021/361، بتاريخ 9-11-2021 /https://maqam.najah.edu/judgments/8061

[73] مرجع سابق صالح، تامر محمد محمد ، *"الابتزاز الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة"* ،ص **581**

[74] مرجع سابق صالح، تامر محمد محمد ، *"الابتزاز الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة"* ، ص575

[75]، على عكس جريمة التهديد الإلكتروني التي تقضي بالقيام بأفعال التهديد عبر وسيلة تكنولوجية، ويعتبر التهديد هو البدء بجريمة الابتزاز عادة.

وعليه يرى الباحث أنه: إذا لم يطلب الجاني من المجني عليه، القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل ، كدفع المال مثلا أو الحصول على توقيع مثلا فلا تقع جريمة الابتزاز الإلكتروني[76]، إنما يصبح التكييف الصحيح للجريمة وفقا للواقعة، فمثلا إذا قام أحدهم بعرض صور مخلة في الحياء العام لموظف دون أن يطلب منه مقابلا لحذف الصور، فلا تقوم جريمة الابتزاز وذلك لعلة عدم وجود المنفعة المادية، إنما نذهب بصدد جرائم أخرى مثل الوسيلة التي حصل بها الجاني على الصور كجريمة الاختراق والدخول غير المشروع وإساءة استعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الجرائم التي يتم تكييفها حسب الواقعة. أما إذا طلب عارض الصور من المجني عليه، مقابل منفعة مادية كالحصول على التوقيع تقع جريمة الابتزاز وفق الوسيلة المستخدمة لارتكابها، فإما أن تقوم جريمة الابتزاز بصورتها التقليدية أو الابتزاز الإلكتروني إذا تم استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات في ارتكابها.

سيما أن العنصر الجوهري في جريمة الابتزاز الإلكتروني هو طلب منفعة وهذا ما قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في حكمها رقم **1146/ 2022** بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم **2021/1171** باعتبار أن عملية طلب منفعة مقابل التستر عن فضح صور المجني عليها هي ركن من أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني بقولها: **".... بأن المجني عليها وفي نهاية عام 2019 تعرفت على المتهم عن طريق الفيس وأصبح بعد ذلك بينهما تواصلاً عن طريق الماسنجر وجرى بينهما محادثات أثناء ذلك ومن خلال الكاميرا وقامت المجني عليها بإرسال صور لها وهي عارية من الأعلى حيث يظهر فيها صدرها للمتهم كما أنه قام أيضاً بإرسال صور لها وهو عاري من الملابس ويظهر فيها قضيبه وكانت تشاهده المجني عليها وأصبح بعد ذلك يقوم بطلب مصاري منها لكونها كانت قد قامت بدفع مبلغ خمسين ديناراً عنه أثناء أن كان يتواجد داخل السجن وخلال ذلك قامت المجني عليها بدفع مبلـــغ (13260 ديناراً) للمتهم على دفعات وكانت تقوم بأخذ هذه المبالغ من أهلها دون علمهم كما نجد أن أفعال**

---

[75] *جريمة الابتزاز الإلكتروني* ، مقال منشور لدى جيريديكا العلوم القانونية ، 16 -1- 2022 (المغرب)

[76] مرجع سابق صالح، تامر محمد محمد ، *"الابتزاز الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة"* ص578

المتهم والمتمثلة بقيامه بأخذ مبالغ نقدية من المجني عليها بعد قيامه بتهديدها بإخبار أهلها وفضحها بالصور التي كانت ترسلها إليه وهي عارية من الأعلى ويظهر فيها صدرها في حال عدم إعطائه مبالغ نقدية ووصلت المبالغ التي أخذها من المجني عليها (13260) ديناراً فإن هذه الأفعال تشكل أركان وعناصر جنحة الابتزاز وفقاً للمادة (2/415) من قانون العقوبات الأمر الذي يقتضي معه إدانته بهذه الجنحة " [77].

تتعدد صور النشاط الإجرامي في الأعمال التحضيرية لجريمة الابتزاز الإلكتروني وذلك لارتباط جريمة الابتزاز الإلكتروني ببيانات أو معلومات شخصية للضحية لا يريد إظهارها للعالم الخارجي، خشية مما تجلبه تلك المعلومات له من عار أو أي مساس بكرامته أو غيرها، كما أكد العهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية والمدنية [78]، على حق الحياة للفرد كما جاء في المادة **(6)** [79]، والمادة **(17)** [80]، من ذات الإعلان، وكذلك أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [81]، في المادة **(8)** [82]، منه على ذات الحق في احترام خصوصية الأفراد واحترما حياتهم الخاصة

---

[77] قسطاس ، حكم محكمة التمييز الأردنية ، جزاء ، الحكم رقم 1146/ 2022 https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/decs/info/14934354/2?sw=%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2&stype=1&ex=&vmode=1

[78] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

[79] **"1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."**

[80] **"1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.**

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. "

[81] اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950

[82] **1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.**

2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وباعتبار أن الأحاديث هي من ضمن نطاق الحياة الخاصة للأفراد[83] ، وبذلك أيضا أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، في المادة **(14)**[84] منها. وقد أحسن صنعا المشرع الفلسطيني حين جعل لخصوصية الأفراد حماية قانونية وفقا للقانون الأساسي في المادة **(32)** [85] منه، واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون.

نلاحظ مما علاه أن تلك البيانات السرية ذات الحماية الخاصة للفرد، لا يمكن أن تنتقل بسهولة إلى يد الجاني بل قد تكون طرق الحصول على تلك المعلومات بحد ذاتها جريمة مثل الدخول غير المصرح به أو الاختراق، لتصبح تلك البيانات أداة قاتلة يحارب بها ضحيته، أما في بعض الحالات قد تكون الوسيلة التي قام الجاني بمقتضاها بأخذ البيانات السرية عن طريق وظيفته، وهذا ما جعل المشرع الفلسطيني يشير إلى هذا الأمر في **"مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة "** [86].

لكن يثور السؤال والجدل هنا حول، إذا ما كانت تلك الأفعال هي من نطاق الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، الأمر الذي يخول البعض إلى الخلط ما بين مفهوم أن يكون الفعل مرتبطا كجريمة واحدة كما في الجرائم المركبة و الجرائم المنفردة كل على حدا، كما في الأفعال التي قد ترتبط بجريمة الابتزاز الإلكتروني كالدخول غير المصرح به أو الاختراق التي نص عليها القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية [87]، أو غيرها من الجرائم المذكورة في

---

[83] بوشالة رمزي ، *التنصت على المكالمات و التقاط الصور بين التجريم و الإباحة* ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة العربي بن مهدي ، كلية الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال ، 2014-2015 ، ص16

[84]**"جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات"**

[85] بالإشارة إلى المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 **" كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر."**

[86] المادة (18) من مدونة السلوك واخلاقيات الوظيفة العامة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 176 على الصفحة 47 بتاريخ 25-02-2021 **" يمنع استخدام أجهزة الحاسوب والأجهزة التقنية وفق الآتي:..... 3. إرسال أو تحميل أو تخزين أو نقل أو طباعة مواد سرية غير مسموح بنشرها. 4.التهديد والمضايقات أو ابتزاز الآخرين. 5. تحميل مواد مخلة بالأخلاق والآداب العامة أو منافية لحرمة العمل وأخلاقيات الوظيفة العامة..."**

[87] بالإشارة إلى المادة (4) من قرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية و تعديلاته **" 1. كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزء منها أو**

ذات القرار بقانون كالتسجيل مثلا [88]، فلا تعتبر جريمة الدخول غير المصرح به والابتزاز جريمة واحدة حيث أن لكل منهما أركان مادية متمثلة بسلوك ونتيجة جرمية وعلاقة سبب تربط ما بينهما، مما حذا لتكون كل من تلك الجريمتين جريمة مستقلة بحد ذاتها يقف عندها المشرع والنص القانوني لكل واحد منهما على حدا.

يرى الباحث، أنه لا يمكن اعتبار كلا الجريمتين جريمة واحدة أو جريمة مركبة، فالجريمة المركبة هي الجريمة التي تتعدد صور وأفعال الركن المادي بها لتحقق نتيجة جرمية واحدة، حيث أن الفعل الذي يسبق فعل الابتزاز ما هو إلا سلوك ونشاط قد يكون إجرامي، إذا اقترن بأفعال مخالفة للقانون كالسرقة مثلا أو الولوج الغير شرعي إلى البيانات الخاصة بالضحية قد أتم وتحققت أركانه بفعل ونتيجة جرمية تامة وعلاقة سبب ربطت بين كليهما عن وعي وعلم إدراك وإرادة بشكل تام، ثم انتقل لينفذ الجاني نشاطا جرميا آخر مستعينا ومستفيدا بالمعلومات التي تحصل عليها من جراء جريمته الأولى، لنكون هنا بصدد تعدد مادي للجريمة إذا ثبت التعدد المادي وتحققت عناصره وهي وحدة المجرم وشخصه أي أن يكون نفس المجرم وأن يرتكب أكثر من فعل يشكل [89]، لذلك تعتبر الأفعال الجرمية التي تسبق عملية الابتزاز الإلكتروني هي أعمال تحضيرية

تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 2. إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، على البيانات الحكومية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 3. إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو حذفها أو إضافتها أو إفشاؤها أو إتلافها أو تغييرها أو نقلها أو التقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 4. إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة (3) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"

[88] انظر المادة (7) من قرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية و تعديلاته " **كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت عمداً دون وجه حق، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين"**

[89] بالإشارة إلى المادة (72) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة (1960) " **اجتماع العقوبات إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. 2- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار**

للجريمة في حال ارتبطت بجريمة الابتزاز الإلكتروني، كمن يدخل إلى محادثة بين طرفين مسجلا إياها، ثم يبدأ بسلوكه الإجرامي في عمليات الابتزاز، مهددا بفضح المعلومات المتحصلة من دخوله الغير شرعي إلى المحادثة.

2. العلاقة السببية : حيث يمكن تعريف العلاقة السببية على أنها هي الرابط ما بين سلوك الجاني الفعل الذي قام يه والأثر المترتب و الواقع جراء قيامه بفعله[90]، وهي من أهم شروط قيام المسؤولية الجنائية[91] فيجب أن يكون الفعل الصادر من الجاني ذو علاقة سبب أدى بدوره إلى أثر انتقل إلى المجني عليه[92] وبالنظر إلى العلاقة السببية في الجرائم التقليدية نجد أن من السهولة تحديد علاقة السبب في الجريمة فمثلا إذا قام أحدهم بضرب آخر فقتله فإن علاقة السبب تكمن في السبب المؤدي على الوفاة وهي الضرب الذي أدى لحدوث كدمات أخلت في نظام عمل أجهزة الجسم أو اخترقت الجلد ومزقته حتى نزفت دماء الضحية ومات .، وعليه فإننا نستطيع أن نطبق قواعد علاقة السببية المطبقة على الجرائم التقليدية على الجرائم الإلكترونية أو جرائم تكنولوجيا المعلومات إذا انطبقت علاقة السبب عليها[93]

النتيجة الجرمية: هي إخراج الجريمة إلى حيز الوجود والأثر الناتج عن النشاط الجرمي[94]، ولا تختلف جريمة الابتزاز الإلكتروني عن غيرها من الجرائم ، فلا بد من توافر نتيجة للسلوك أو الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني لكي يكون الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني قد تم

نصفها.3- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله.تجمع العقوبات التكديرية حتماً" .

[90] *رابطة السببية في القانون الجنائي* ، مقال منشور محكم ، **مركز البحوث و الدراسات متعدد التخصصات** ، (2022)

[91] العفيفي يوسف خليل يوسف . *الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني* ، رسالة منشورة لنيل درجة الماجستير بتخصص القانون العام. الجامعة الاسلامية كلية الشريعة و لقانون قسم القانون العام ، فلسطين ، غزة ، 2013 ص54

[92] الحق إسلام ، *العلاقة السببية في جريمة القتل (دراسة لغوية وحكمية)* ،**مجلة الجامعة الإسلامية الحكومية باري باري** العدد 1المجلد 2 (2016) ص148

[93] *الإشكاليات الموضوعية والإجرائية في النظام القانوني الفلسطيني في الجريمة الإلكترونية* ، 2016 ، تم الدخول 5:33 مساءا بتاريخ 6-6-2022
https://hdl.handle.net/20.500.11888/13495

[94] مرجع سابق المجالي نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية "** ، ص 258

وتوافرت فيه عناصره [95]،حيث تتمثل النتيجة الجرمية لجريمة الابتزاز الإلكتروني في بث الرعب والخوف في نفس المجني عليه [96]، دون الالتفات إذا ما كان الجاني في صدد تنفيذ محل التهديد الذي صدر منه[97]، فالعبرة بجريمة التهديد أو الابتزاز بحد ذاتها كفعل دون التطرق إلى محل التهديد كموضوع لجريمة للابتزاز، كما تعتبر النتيجة الإجرامية لجريمة الابتزاز الإلكتروني هي الاعتداء بتأثير الجاني على نفسية الضحية[98]، بأن إعطاء الضحية المال للمبتز على سبيل الهبة أو من منطلق الصداقة هذا لا يثبت وقوع جريمة الابتزاز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات و ذلك في قرار محكمة النقض/ **جزاء رقم 2021/361 بتاريخ 9-11-2021" .... يضاف الى ذلك أن المجني عليها.. تجزم انها كانت تعطي الطاعن مبالغ مالية لغايات تسديد الديون المالية المترتبة عليه وان الطاعن وعدها بأن يقوم بإعادة المبالغ التي استلمها منها بمجرد وصوله حوالة مالية من شقيقه الموجود في الخارج، وان المجني عليها طالبت الطاعن بهذه المبالغ إلا انه لم يعيدها لها. كما ثبت أن المجني عليها كانت ترسل للطاعن مع المبالغ المالية الحلويات والورود، يضاف الى ذلك أن المجني عليها كانت كثيرة الاتصال من جوالها على الطاعن وفي احدى المرات وجدت أن جوال الطاعن مغلق، ... يضاف الى ذلك فقد ثبت من خلال استجواب المتهم الثاني خ د في 2015/6/8 والذي كان يقوم باستلام المبالغ المالية من المجني عليها لغايات إيصالها للطاعن أن المجني عليها أرسلت للطاعن مع المبالغ المالية الحلويات والزهور اكثر من مره ، يضاف الى ذلك ما أورده المتهم الثاني من معرفته عن طبيعة العلاقة ما بين الطاعن والمجني عليها ... "**[99].

وتستقرأ أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني مما استقر عليه القضاء الفلسطيني بما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في الحكم رقم **(396 / 2022)** برد الطعن المقدم موضوعا لإثبات

---

[95] المشهداني محمد أحمد، ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع عمان – الأردن (2003) ص 114

[96] مرجع سابق المشهداني محمد أحمد، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ص314

[97] مرجع سابق مريم ، عراب " *جريمة التهديد و الابتزاز الإلكتروني* " صفحة1208

[98] عبد العزيز، داليا قدري أحمد ، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي : دراسة مقارنة* ، مجلة **جيل الأبحاث القانونية المعمقة** ،العدد 25 ، (2018) ص 46

[99] مقام،حكم محكمة النقض الفلسطينية ، جزاء رقم 2021/361، بتاريخ 9-11-2021 /https://maqam.najah.edu/judgments/8061

براءة المتهم من تهمة الابتزاز الإلكتروني بقولها : .... ، **وان الطاعن بعد ذلك قام بنقل الصور والفيديوهات الموجودة على هاتف المشتكية الى هاتفه الخاص به وبعد ذلك قام المتهم – الطاعن – بتهديد المشتكية بنشر الصور والفيديوهات التي حصل عليها من هاتف المشتكية وطلب منها مقابل عدم نشر الصور والفيديوهات أن تطلق زوجها من اجل أن يتزوج منها سراً وبالتالي فإن الطاعن المتهم يكون قد ارتكب جنحة ابتزاز شخص لحمله على القيام بفعل غير مشروع وتكون جميع أركان وعناصر جريمة التهديد وابتزاز شخص من اجل القيام بعمل غير مشروع متوفرة وبالتالي تكون محكمة الدرجة الثانية قد طبقت صحيح القانون على وقائع الدعوى الثابتة لديها تطبيقاً صحيحاً مما يتعين رد هذا السبب "**[100].

الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني

يقصد بالشروع: هو تدخل عامل أجنبي يمنع الفاعل من إتمام نتيجته الجريمة [101]، بعد البدء بتنفيذ الأعمال التحضيرية في الجريمة[102]، ويقسم الشروع إلى قسمين:

الشروع التام: ويقصد بالشروع التام هو استفادة الجاني من أفعال النشاط الإجرامي من أجل ارتكاب جريمته لكن لا تتحقق نتيجته الجرمية لسبب لا علاقة لإرادة الجاني به[103] ، ومثال ذلك في جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث يقوم الجاني بكافة أفعال السلوك الإجرامي بتهديد الضحية بفضح معلوماتها وثم تم قطع الوصول الى الإنترنت بسبب خلل في الشبكة مما أدى لعدم نشر الصور.

---

[100] قسطاس ، حكم محكمة النقض الفلسطينية في الحكم رقم 2022/396 بتاريخ 13-7-2022 https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/decs/info/15327273/2?sw=%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A&stype=1&ex=&vmode=1

[101] غباري ثناء عاطف فايز : الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة " ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، تخصص الفقه و التشريع ، نابلس _ فلسطين ، 2018 ، ص 12

[102] بالإشارة إلى المادة (68) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) " **لشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ... "**

[103] مرجع سابق المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية " ، ص297

الشروع الناقص: ويقصد بالشروع الخائي أو ما يسمى بالجريمة الخائبة هو عدم استكمال الجاني لنشاطه الجرمي والعدول عنه وإما أن يكون العدول اختياري أي بمحض إرادة الجاني أو عدول اضطراري بسبب تدخل عامل أجنبي[104]، مثلاً إذا قام الجاني بكافة الأفعال التحضيرية للجريمة وخزن البيانات السرية المتعلقة بالضحية في جهازه وهم بإرسال الرسالة ثم عدل عن الفعل بسبب إرادته وتاب عن القيام بالفعل.

يرى الباحث أن الشروع الناقص في جريمة الابتزاز الإلكتروني غير متصور، إلا في حالة إرسال رسالة للجاني لا تعتبر بمظهرها الخارجي بأنها تفيد بالتهديد إنما فهمها المجني عليه وحده ثم عدل الجاني عن تنفيذ الجريمة، فمثال ذلك من كان على علاقة مع فتاة وقام بتصويرها مع عملها بوجود الصور بحوزته ثم تنازع الطرفان على أمر وقام الجاني بالقول لها سأنشر الصور أو قالها شفاهه وجاهةً ثم أرسل لها رسالة (سأفعلها) وعدل عن الفعل، ولا يتصور إطلاقاً سوى هذه الحالة لوقوع الشروع الناقص.

نلاحظ أن الشروع في الجريمة هو البدء بالأفعال التحضيرية للجريمة دون البدء في الجريمة بحد ذاتها، مثال ذلك من يجلب سلماً من اجل الصعود والتسلل إلى منزل جاره ليسرقه، إن المجرم هنا لا زال في طور العزم على القيام بالسلوك الجرمي، بمعنى أن نواياه اتجهت لإحداث جريمة دون القيام بها والقانون لا يعاقب على النوايا [105].

بالنظر إلى الأفعال التحضيرية لجريمة الابتزاز الإلكتروني كما ذكرناها سابقاً في صور السلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز الإلكتروني تعتبر بحد ذاتها جريمة، نظراً لذلك فان الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني لا يتصور وذلك لسببين:

الأول: أن جريمة الابتزاز الإلكتروني هي جنحة.

الثاني: أن الأفعال التحضيرية لجريمة الابتزاز الإلكتروني هي جريمة بحد ذاتها، ولو كانت البيانات الخاصة بالضحية قد تحصلت في صورة لا تعتبر سلوك إجرامي، مثال ذلك من يصور فتاة بصور مخلة برضاها وبينهما علاقة ثم يهددها بفضحها، فإن التهديد يعتبر بدء في عملية

---

[104] مرجع سابق ص 298

[105] بالإشارة إلى المادة (65) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) " لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل" .

الابتزاز الإلكتروني [106]، بحيث يعتبر التهديد بحد ذاته جريمة. إذا لا يتصور الشروع في جريمة الابتزاز الإلكتروني إطلاقاً.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

الركن المعنوي أو النية الجرمية *، وهو الباعث النفسي والداخلي لارتكاب الجريمة، وجريمة الابتزاز الإلكتروني مثلها كباقي الجرائم يستوجب لوقوعها الركن المعنوي للجريمة المتمثل بالعلم والإرادة والقصد الجنائي العام[107]، فعليه يجب أن يكون الجاني عالما بما يقوم به وعلى علم تام بخطورة الجريمة التي يقدم على القيام بها.

عناصر القصد الجنائي في جريمة الابتزاز الإلكتروني

يقوم القصد الجنائي على عنصرين (العلم والإرادة):

العلم: وهو علم الجاني بنتيجة سلوكه الإجرامي، فيجب أن يكون الجاني عالما بأن الأفعال التي يقوم بها هي أفعال توحي إلى تهديد الضحية من أجل نشر صورها وفضحها.

الإرادة : وهي اتجاه نية الجاني إلى تحقيق نتيجته الجرمية والقيام بالسلوك الإجرامي[108]، كالعزم على تهديد فتاة بنشر صورها إذا لم تدفع للجاني مالا مقابل ذلك، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الجريمة التي عزم على فعلها منذ بداية سلوكه على أن لا تكون إرادة الجاني معيبة أو شابها القصور[109] ، وذلك لتحقيق النتيجة الجرمية وبث الرعب والخوف في نفس المجني عليه ، ووعيده بإلحاق الضرر به حتى لو لم يتم حدوث ذلك الضرر[110]، وعليه كي يكون الجاني قد أتم جريمته يجل أن يكون متمتع بحرية التمييز والاختيار، وقت ارتكاب الجريمة ليُنسب له النشاط

---

[106] مرجع سابق صالح، تامر محمد محمد : *"الابتزاز الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة "*،ص576

[107] مرجع سابق عبدالله ذيب محمود، أسامة اسماعيل دراج ،**الوجيز في الجرائم الإلكترونية** ، ،ص78

* كما عرفها قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960في المادة (63) منه النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

[108] مرجع سابق ، عبد العزيز ، داليا ، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي "دراسة مقارنة"* ، ص30

[109] مرجع سابق مريم ، عراب " *جريمة التهديد و الابتزاز الإلكتروني* ص 1209

* قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018

[110] مرجع سابق محمود عبدالله ذيب، دراج أسامة اسماعيل ،**الوجيز في الجرائم الإلكترونية** ، ،ص78

الإجرامي، مما يتبعه من مسؤولية جنائية جراء قيامه بالجريمة، كما نص قانون العقوبات **"لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة "**[111].

القصد العام القصد الخاص: تأخذ أغلب الجرائم صور القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، أما القصد الخاص الذي تستلزم بعض الجرائم وجوده من أجل تكوين الجريمة، ولا يتصور القصد الخاص في جريمة الابتزاز الإلكتروني إنما يلزم لوقوعها فقط القصد الجنائي العام [112].

القصد المحدد والقصد الغير محدد: يقصد بالقصد المحدد (المعين) هو تحديد شخص معين من أجل ارتكاب الجريمة عليه أما القصد غير المحدد هو أن يرتكب الجاني سلوكه الإجرامي دون تحديد شخص معين من اجل ارتكابها عليه، مثال ذلك من يقوم بالدخول الغير شرعي إلى حساب لا يعرف صاحبه مستفيداً من ذلك بالحصول على بيانات سرية تمكنه من تهديد ضحيته بفضحها.

ويرى الباحث أنه من غير الممكن أن يتصور كلا القصدين المحدد وغير المحدد (المعين وغير المعين) في جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث أنه من المتصور أن يحدد الجاني شخصية الضحية مسبقاً، حسب دوافعه لارتكاب الجريمة، مثال ذلك إذا كانت الضحية أنثى وكان كلا الطرفين بينهما علاقة، وذلك بحكم وجود بيانات أو معلومات تخص الضحية وليست غيرها.

وكذلك لأن جريمة الابتزاز الإلكتروني هي جريمة مستمرة تمتد الفترة الزمنية لطلب الأمر فيها، أي بمعنى يمكنه طلب المقابل أكثر من مرة من الضحية [113]، وبذلك يصبح الجاني مدركاً لشخصية وهوية ضحيته تماماً.

كما قد يرتبط الركن المعنوي مع الأفعال التحضيرية لجريمة الابتزاز الإلكتروني كالدخول الغير مصرح به إلى نظام الكتروني أو حاسب آلي أو معلومات شخصية أو أية طريقة أخرى تتيح للجاني الدخول وانتهاك خصوصية المجني عليه، فأغلب الجناة وقراصنة الإنترنت يتوجون حجة دخولهم الغير مصرح به إلى خصوصيات غيرهم بالفضول وعدم العلم و دون قصد[114]، إلى أن

---

[111] بالإشارة إلى المادة (1/74) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

[112] مرجع سابق شاطر ، وائل سليم عبدالله : *"الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية*،ص436

[113] مرجع سابق ، دكاك ، صلاح الدين : ، *الحماية القانونية لضحايا الابتزاز الإلكتروني* ص 297

[114] التميمي ، دعاء سليمان عبد القادر ، *جريمة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة "* ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة القدس أبو ديس ، (2019) ، فلسطين ص 18

الثابت لدينا هنا بالتفرقة بين الدخول الغير مصرح به فقط دون ارتكاب أي فعل من شأنه أن يطلعه على المعلومات الخاصة لابتزاز الضحية بها وبين قيام الجاني بالاحتفاظ بمعلومات المجني عليه الخاصة من أجل ابتزازه وتهديده ، بها، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل أو غيرها، ففي الحال يتوقف التكييف الجرمي الصحيح للواقعة على آخر فعل قام به الجاني ونيته لإحداث الجريمة، فإذا توقف الجاني عند الدخول الغير مصرح به أو الدخول غير المشروع ولم يقم بالتقاط المعلومات نتوقف هنا أمام جريمة دخول غير مشروع التي عاقبت عليها نصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم **(10)** لسنة **(2018)** وتعديلاته، أما إذا قام بالتقاط أو تسجيل أو تحويل للمعلومات أو غيرها، نتجه إلى الجريمة التي تحققت أركانها وسلوك الجاني الذي اتحد نشاطه ونيته إليه، أما إذا قام بعد ذلك بابتزاز الضحية نتجه مباشرة إلى جريمة الابتزاز الإلكتروني وما تبعها من جرائم وفقا لأحكام التعدد المادي للجريمة فالعبرة هنا بالأفعال الجرمية التي يقوم بها الجاني ونيته، ولذلك يعتبر إثبات الركن المعنوي ونية الجاني في الجرائم الإلكترونية هو أمر في غاية الأهمية، لما له من تعديل على الوصف الجرمي والعقوبة المقررة لكل نشاط إجرامي قام الجاني.

المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني

تعتبر المسؤولية الجنائية هي القاعدة الأساسية من أجل إيقاع العقوبة على شخص ما، كما أن المسؤولية الجنائية عن الأفعال هي من تحدد من يتحمل الآثار القانونية جراء أفعاله الجرمية التي عاقب عليها القانون

ولقد قام الباحث بتقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني

تعرف المسؤولية الجنائية على أنها: تحمل الشخص آثار سلوكه وتصرفاته [115]، من أجل إنزال العقاب عليه [116]، وكما عرفها الفقه الإسلامي أيضا على أنها: حالة يصلح فيها المرء من أجل مساءلته ومؤاخذته عن أفعاله [117].

وعليه يرى الباحث أن المسؤولية الجنائية عن الفعل هي ليست مجرد عقوبة أو تطبيق قضائي في حق المتهم جراء ما اقترفت يداه فقط، إنما هي اتخاذ مقتضى اللوم الاجتماعي للمجرم لما قام بفعله في أحد الأفراد الذي يشكل جزء من المجتمع، التي تظهر على شكل إجراء قانوني بأحد العقوبات الواردة في نصوص القانون، سواء كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو السجن أو الغرامة أو المصادرة أو غيرها، من أجل ردع الجناة عن تلك الأفعال.

إذا يعتبر مسؤولا جزائيا كل من قام بأفعال الركن المادي المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، على أن يكون عالما مدركا للأمر الذي يقوم به أي أن لا يكون مكرها على القيام بتلك الأفعال الجرمية [118]، فلا تقع عقوبة على من يقوم بفعل دون وعي وإدراك و إرادة [119]، وكذلك الأمر لقد أجاز المشرع الفلسطيني بعض الحالات التي تبيح بعض الأفعال على سبيل الحصر في قانون العقوبات رقم **(16)** لسنة **(1960)** [120]، ولكنها غير متصورة الوجود في جريمة الابتزاز الإلكتروني إطلاقا.

---

[115] براك ، أحمد محمد : **نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، 2022 ، ص249

[116] مرجع سابق عاشور، أميل جبار : *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي* ، ، ص113

[117] الرفاعي ، مأمون وجيه : *نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي* ، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية و الاجتماعية** ، مجلد (3) عدد (56) ، 2021 ، ص78

[118][118] مرجع سابق التواصل ص127

[119] بالإشارة إلى المادة (74 –1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) " **1– لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة**" .

[120] بالإشارة إلى المادة (62) و (61) على التوالي من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) " **1– لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. 1– يجيز القانون:**

أ– ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

ب– أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

أما من حيث المسؤولية الجنائية عن الهيئات المعنوية في جريمة الابتزاز الإلكتروني، تحتمل جريمة الابتزاز الإلكتروني مجموعة من صور حدوثها كما قد تكون شخصية معنوية هي مرتكبة السلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث يتحمل الشخص الطبيعي القائم على هذا السلوك تبعة العقاب، كما تتحمل الهيئة المعنوية المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة عليها كما نصت المادة **(29)** من قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته[121].

لكن يثور السؤال حول إذا ما كان مرتكب الجريمة ما دون السن القانوني للعقاب (كالطفل أو الحدث)، سيما أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم **(19)** لسنة **(2012)** بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم **(7)** لسنة **(2004)** نص صراحة على أن الحدث أو الطفل لا يتحمل المسؤولية الجنائية [122].

لكن يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أوجب العقوبة المقررة لأحداث الجانحين كقواعد عامة يمكن إسقاطها على جريمة الابتزاز الإلكتروني في القرار بقانون رقم **(4)** لسنة **(2016)** بشأن حماية الأحداث.

ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة "

م/(62) " لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية:

1- تنفيذاً للقانون

2- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع" .

[121] انظر المادة (29) من القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية و تعديلاته " **إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات أو أن تقضي بحله في حال كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له" .**

[122] بالإشارة إلى المادة (24) من قرار بقانون رقم (19) لسنة (2012) بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م" **تعدل المادة (67) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي : لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره.**

قواعد الاشتراك الجرمي في جريمة الابتزاز الإلكتروني

يتعدد أحيانا الجناة في ارتكاب الجريمة، وكل منهم يشترك بفعل ما يحول لذات النتيجة الجرمية على نفس الشخص، أي تتعدد الأنشطة الجرمية في إيقاع ذات الفعل الجرمي.

ويعرف الاشتراك الجرمي على أنه: الاتفاق المسبق بين الجناة من أجل تحقيق جريمة ما[123] .

أما الاشتراك الجرمي في جريمة الابتزاز الإلكتروني فلقد اعتبر المشرع الفلسطيني الجناة جميعهم، وحدة واحدة من حيث العقوبة فلم يفرق بين أنواع الاشتراك الجرمي، بل جعل العقوبة المقررة ذاتها للمتدخل والمحرض والمتفق والمشترك هي واحدة [124]، واعتبر المشرع أن كل فعل اتحدت فيه شروط الاشتراك الجرمي فإن الشخص مسؤول جزائيا عن فعله.

شروط الاشتراك الجرمي، إن من أهم الشروط لاعتبار الشخص الثاني مجرما ويتحمل تبعيات أفعلاه هي، (وحدة الركن المادي للجريمة، وحدة الركن المعنوي للجريمة) [125].

إذ نستنج أن الشروط لقيام الاشتراك الجرمي عن جريمة الابتزاز الإلكتروني هي:

1- تعدد الجناة في جريمة الابتزاز الإلكتروني: فمثلا أن يقوم أحد الجناة بتهديد الضحية بفضح أمرها أو أن تدفع له مقابل سكوته والآخر يقوم باستلام المال منها.
2- أن تقع الأفعال الجرمية على نفس الضحية.
3- أن تنطبق أركان جريمة الابتزاز على الجاني الآخر[126].

---

[123] مرجع سابق ، شاطر ، وائل سليم عبدالله ، *"الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية* ، ص434

[124] انظر المادة (48) من قرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونية " **يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة**" .

[125] سرور ، أحمد فتحي :**الوسيط في قانون العقوبات القسم العام** ، ط6 ،2015 ، ص722

[126] مرجع سابق ، عاشور أميل : المسؤولية الجنائية عن الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي ص116

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني:

كون أن الأفعال التي تشكل خطرا على المجتمع، والتي جعل القانون لها عقوبات، وذلك من أجل ردع الجناة عن تلك الأفعال [127]، والركن الشرعي يعتبر من أهم أركان الجريمة وذلك بوجود نص قانوني يجرم تلك الأفعال، فالقاعدة العامة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويعتبر ذلك مبدأ دستوريا لا يجوز تخطيه [128]، يعاقب كل من يرتكب جريمة الابتزاز عبر الشبكة الإلكترونية كما نص القرار بقانون رقم **(28)** لسنة **(2020)** بتعديل قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته الواردة في القرار بقانون رقم **(37)** لسنة **(2021)** بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بحبس الجاني من ستة إلى سنتين، شريطة أن لا تقل سنة واحدة ولا تزيد العقوبة عن سنتين، بالإضافة إلى سنتين مع وقف تنفيذ العقوبة تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية وبغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا .[129]

أما إذا كان التهديد ينصب على إيقاع جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار*[130]، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبالإضافة إلى ثلاثة سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة مالية لا تقل عن

---

[127] مرجع سابق المجالي نظام توفيق ، **شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية "**، ص 104

[128] إنظر المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003) " **العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.**

[129] بالإشارة إلى المادة (2) فقرة (1) من قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية : " **تعدل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: 1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ...** "

[130] * كما عرفه الجرجاني :" **وَيُطْلَقُ الِاعْتِبَارُ بِمَعْنَى: التَّقْدِير، كَقَوْلِ: أَمْرٌ اعْتِبَارِي أَيْ تَقْدِيرِي**"

خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً[131].

ولقد شدد القرار بقانون رقم **(28)** لسنة **(2020)** بتعديل قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** عقوبة الابتزاز الإلكتروني حيث كانت العقوبة قبل التعديل وفقا لنص المادة **(15)** من القانون الأصلي، القرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث كانت عقوبة الجاني إما بالحبس أو بغرامة مالية لا تقل من مائتي دينار ولا تزيد عن ألفي دينار أو بكلتا العقوبتين [132].

وأما إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً [133].

ويرى الباحث أن التعديل الوارد في القرار بقانون رقم **(28)** لسنة **(2020)** قد نزع الجدل الذي كان في قرار رقم **(10)** لسنة **(2018)** وما كان فيه من توسع لسلطة القاضي الجزائي في إيقاع العقوبة.

---

[131] بالإشارة إلى المادة (2) الفقرة (2) من قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية :" ... **2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً** "

[132] إنظر المادة (15) الفقرة (1) من قرار بقانون رقم (10) لسمة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية : " **1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين** "

[133] 2 إنظر المادة (15) الفقرة (2) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية. "**إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً** "

كما تختص محكمة الصلح في نظر جريمة الابتزاز الإلكتروني[134]، حيث أن عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني هي من قبيل الجنح.

من حيث عقوبة الشروع فقد نص ذات القرار بقانون في المادة **(27)** منه، على عقوبة الشروع في الجرائم المنصوص عليها في ذات القرار بقانون، على أن يعاقب من شرع بالقيام بالجريمة بنصف العقوبة المقررة بقولها: **"يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها."**

يرى الباحث أن الشروع غير متصور في جريمة الابتزاز الإلكتروني كما ذكرنا ذلك سابقا في الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والشروع، إلا في حالة الشروع الناقص، ولقد أحسن المشرع الفلسطيني حين اعتبر الشروع واقعا في جريمة الابتزاز الإلكتروني، ويستفيد من ذلك من نص المادة **(27)** من قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته حيث نص **""يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون ... ".**

أما من حيث عقوبة إخفاء الأدلة الجنائية المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني و خشية من ضياع أي من الأدلة الجنائية التي تعتبر وسيلة ثبوتية أما القضاء، حيث أن معظم الأدلة الجنائية التي تعتبر كوسيلة إثبات في الجريمة الإلكتروني هي أدلة و بيانات رقمية[135]، فلقد جرم المشرع العبث بها في ذات القرار بقانون في المادة **(47) "كل من أقدم على العبث بأدلة قضائية معلوماتية أو أقدم على إتلافها أو إخفائها أو التعديل فيها أو محوها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ".**

---

[134] بالإشارة إلى المادة (167) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) " **تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" .

[135] شهاب ، أحمد ، عبدالحكيم عبد الرحمن ، بن مارني ، نور عزم الليل : *شروط قبول الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الجنائي الفلسطيني* ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد 23 ، 2019 ص9

من حيث عقوبة الاشتراك في جريمة الابتزاز الإلكتروني كما أفرد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون ذاته على عقوبة المساهمة الجنائية عن الأفعال الإجرامية عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات، باعتبار عقوبته كعقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة، وكذلك الأمر بخصوص جريمة الابتزاز الإلكتروني في المادة **(48)** من ذات القرار بقانون **"يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة"**

الظروف المشددة للعقوبة الابتزاز الإلكتروني:

لقد تناول المشرع الفلسطيني في المادة **(52)** من قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** وتعديلاته حالات مضاعفة العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في ذات القرار بقانون بقوله **"تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية: 1. إذا وقعت الجريمة على موقع أو نظام معلوماتي أو بيانات أو أرقام أو حروف أو شفرات أو صور يدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو مملوك لها أو يخصها، بما في ذلك الهيئات المحلية. 2. ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة. 3. التغرير أو استغلال من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية. 4. إذا وقعت الجريمة على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية".**

كما جعل التكرار أيضا موجبا لتشديد العقوبة على الفاعل كما نصت المادة **(51)** من ذات القرار بقانون **"تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في حال تكرار الجاني أياً من الجرائم المنصوص عليها فيه، سواء ارتكبت في فلسطين أو خارجها، وتعتبر الأحكام الأجنبية سابقة في التكرار بحق الجاني ".**

أما من حيث شخصية المجرم فقد نص ذات القرار بقانون في المادة **(27)** على تشديد العقاب على الموظف أو مزود الخدمة الذي يرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون ذاته، بقوله **" كل موظف ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، مستغلاً صلاحياته وسلطاته أثناء تأدية عمله، أو بسببه أو سهل ذلك لغيره، تزيد العقوبة بمقدار الثلث. 2. كل من ارتكب، من موظفي مزودي الخدمة، أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أثناء تأدية عمله أو بسببه أو سهل ذلك لغيره، تزيد العقوبة بمقدار الثلثين".**

إذا نستنتج من النصوص أعلاه أن الظروف المشددة للعقاب تكمن في الشروط التالية:

1- إذا وقعت الجريمة الإلكترونية على موقع أو نظام تكنولوجي أو بيانات معلوماتية تكنولوجيا إلكترونية لها صلة بالدولة أو بأحد مؤسساتها، وفقا لشروط النص أعلاه.

2- إذا وقعت الجريمة على نظام تكنولوجي أو بيانات أو معلومات أو غيرها عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات على المؤسسات المالية وفقا لشروط النص أعلاه.

3- إذا قام أحد الموظفين أو مزودين الخدمة بأحد الجرائم الإلكترونية.

4- إذا وقعت الجريمة على (طفل أو حدث)[136] لم يتم **(18)** عام من عمره.

5- إذا وقعت الجريمة من خلال عصابة منظمة، والعصابة المنظمة هي: **" جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر من أجل ارتكاب الجرائم الخطيرة "**[137] .

6- في حالة التكرار: أما من حيث شروط التكرار وفقا للنص فهي:

أ. قيام الجاني بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون ذاته أكثر من مرة، فتعتبر الثانية محلا لمضاعفة العقوبة [138]

---

[136] انظر إلى المادة (1) من قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م و قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث

[137] بالإشارة إلى المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 .

[138] بالإشارة إلى المواد (101) و (102) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) ، على التوالي ، " **التكرار في الجنايات من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات**

ب. صدور حكم قطعي وبات في الجريمة الأولى.

ت. أن ترتكب الجريمة في أي مكان في العالم سواء في فلسطين أو خارجها.

الظروف المخففة لعقوبة الابتزاز الإلكتروني

تعتبر موجبات العقاب ،هي بعض الحالات التي تجيز للقاضي بأن يحكم بأقل من الحد الأعلى و تهبط إلى الحد الأدنى من العقوبة المقررة في نص التجريم [139]، و تعتبر الظروف المخففة في الجريمة الإلكترونية كما نص عليها القرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** و تعديلاته في المادة **(53)** منه **" يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة " .**

يتضح لنا من النص أن المشرع الفلسطيني قد اتخذ حالتين في تخفيف العقوبة (الأولى: الإعفاء من العقاب، الثانية: وقف تنفيذ العقوبة)، وفقا لضوابط وشروط محددة لقيام كلتا الحالتين.

شروط الإعفاء من العقاب[140]:

1- وقوع جريمة ابتزاز الكترونية تامة
2- أن يقوم أحد الجناة بالإبلاغ عن الجريمة
3- أن يكون البلاغ قبل علم السلطات بوقوع الجريمة

بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت – حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة"

"التكرار في الجنح من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جنحة مماثلة للجنحة الأولى – حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على لا أن يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات" .

[139] مرجع سابق ، مجالي نظام : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص492

[140] مرجع سابق ، محمود، عبدالله ذيب ، دراج أسامة اسماعيل :**الوجيز في الجرائم الإلكترونية** ص 70

4- أن يكون التبليغ قبل حدوث النتيجة الجرمية

شروط وقف تنفيذ العقوبة[141]:

1- أن يكون المبلغ أحد الجناة

2- أن يكون البلاغ قد تم بعد حدوث النتيجة الجريمة

الفصل الثاني آثار جريمة الابتزاز الإلكتروني وطرق معالجتها

إن التوازن المشترك بين علم الجريمة والعقاب يرتب نتائج أهمها بأن للجريمة آثار على المستوين الشخصي والاجتماعي ، وحسب ما لها من نتائج وآثار على الصعيد المجتمعي في تهديد السلم الأهلي والأمن المجتمعي واستقرار الأفراد داخل محيطهم، كذلك الأمر ما للجريمة من نتائج على الفرد وسلوكياته التي قد تمتد معه فترة من الزمن، ولهذا قام الباحث بدراسة الآثار الاجتماعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني وأثر ذلك على الضحايا وكيف تتم معالجتهم وما هو دور أجهزة العدالة الجنائية ومؤسسات ومراكز المجتمع المدني في رعاية ضحايا الابتزاز الإلكتروني، وما هي أهم الأسباب التي جعلت المجرمين يتطرقون لمثل أفعال الابتزاز، وما هو السلوك النفسي لكل من المجرم والضحية ودراسة النظريات القائمة على هذا العلم وكذلك دراسة نتائج جريمة

[141] مرجع سابق ، ص 71

الابتزاز الإلكتروني بصور تفصيلية المتفرعة في النتائج المتعلقة بالفرد والنتائج المتعلقة بالمجتمع، وقام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لكل منهما مطلبين وفرعين. على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأثر الاجتماعي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

المبحث الثاني: طرق معالجة جريمة الابتزاز الإلكتروني

المبحث الأول: الأثر الاجتماعي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

إن الصدمة ولود الجريمة [142]، فالضحية عادة يظهر عليها آثار جانبية بعد وقوع الجريمة وخاصة في جرائم الابتزاز الإلكتروني لأنها أكثر الجرائم التي تحيط بالفرد جاعلة منه يشعر بالذنب طوال الوقت، وتأنيب الضمير الذي ينهشه، وانتهاك القيم والأخلاق المجتمعية، سيما أن جريمة الابتزاز الإلكتروني ذات طابع اجتماعي، ناهيك عن كونها جريمة تلقي أغراسها في نفوس ضحاياها حتى بعد إنزال العقاب على الجاني، إن الآثار الاجتماعية حول نظرة المجتمع لضحية الابتزاز الإلكتروني سواء أتم نشر المواد السرية أم لم تنشر، يبقى ذلك التفكير المفرط من قبل الضحية لازما عضال له، أما في مجتمعنا الفلسطيني فإن جريمة الابتزاز الإلكتروني في ازدياد كما أوضح بذلك رئيس وحدة الجرائم الإلكترونية في جهاز الشرطة العقيد سامر الهندي[143]، **"أنه ومنذ أن تم تأسيس وحدة الجرائم الإلكترونية في الشرطة في عام 2013 إلى اليوم حيث تشهد جريمة الابتزاز الإلكتروني ازديادا واسعا ومستمرا في الانتشار، ما عدا عام 2020 حيث كانت حصيلة الشكاوى المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني مرتفعة، فقد بلغت عدد القضايا حول الابتزاز والتي تم إقفالها وحلها 414[144] شكوى على النحو الآتي: 257 الذكور و157 الإناث وذلك لأسباب عدة: أهمها استخدام الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) ومواقع الاتصال والتواصل**

---

[142] النوي آمنة ، *اضطراب ما بعد الصدمة لدى الشاهد على جريمة قتل دراسة على عينة من شهود جرائم قتل* ، **مجلة العلوم النفسية و التربوية عدد 3 مجلد 2** ، 2016 ، ص154

[143] (تحقيق: بشار دراغمة ورومل السويطي/ سعيد شلو) ، *الابتزاز الإلكتروني.. يصطادون فريستهم عبر شباك "الغرام الافتراضي"* ، مقال منشور لدى **الحياة الجديدة بتاريخ**(6-3-2022)

[144] الجريمة الإلكترونية في الضفة الغربية بين الواقع والمواجهة ، موقع الشرطة الفلسطينية بتاريخ 30/04/2021 – 09:21 مساءا

بالإضافة للإجراءات الحكومية التي اتخذتها في ظل جائحة كورونا التي كانت سببا أساسيا في زيادة استخدام المواطنين والأفراد لمواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الإنترنت ". وبمقارنة مع بعض الإحصائيات الفلسطينية حول الشكاوى الصادرة عن جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث ازدادت عدد القضايا المسجلة في وحدة الجرائم الإلكترونية للشرطة الفلسطينية بصورة كبيرة خلال السنوات الماضية، ونجد أن هنالك ما يصل إلى **1327** حالة في عام **2016** وما يقارب 2568 حالة حتى عام **2018** [145]، أما في عام **2019** فقد وصلت **213** شكوى حول الابتزاز الإلكتروني بينما تلقت الشرطة الفلسطينية في عام **2021**، 358 شكوى منها **252** شكوى للذكور، و106 شكوى للإناث[146]. وبحسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الخاصة بمسح العنف في المجتمع الفلسطيني لعام **2019**، **(فإن 8% من النساء المتزوجات لأحد أشكال العنف الإلكتروني من قبل قراصنة الإنترنت في فلسطين، وحسب النسب المنشورة فكانت 9% في الضفة المحتلة، و5% في قطاع غزة، كما أكدت بيانات جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني أن النسب لفئة الفتيات التي لم يتزوجن مسبقا حيث تتراوح أعمارهن بين 18 إلى29 عاماً وصلت إلى 10%، 14% في الضفة المحتلة و5% في قطاع غزة)** [147]، أما من حيث الإحصاء العالمي لجريمة الابتزاز الإلكتروني فإن عدد ضحايا الابتزاز الإلكتروني **(يبلغ 556 مليون ضحية في السنة، و ما يزيد من 1 مليون ضحية في اليوم)** [148].

---

[145] محاربة الابتزاز الإلكتروني في فلسطين مقال منشور لدى موقع **كن آمنا** بتاريخ تم النشر 22 -8-، 2021

[146] مرجع سابق (تحقيق: بشار دراغمة ورومل السويطي/ سعيد شلو) ، *الابتزاز الإلكتروني.. يصطادون فريستهم عبر شباك "الغرام الافتراضي"*

[147] اصرف محاسن ، *"خفت من السقوط في بئر الفضيحة"... ابتزاز إلكتروني لضحايا ننبهن أنهن نساء في غزة* ، مقال منشور لدى **مجلة رصيف22** ، بتاريخ 10-1-2020 الثلاثاء الساعة 1:41 مساءا

[148] *بحث عن جريمة الابتزاز الإلكتروني و اركانها و كيفية اثباتها* ، منشور لدى **موقع ابحاث قانونية**، 23-6-2022 مرفق الرابط (https://www.legal-research.online/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B9%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2-

عليه فإن مختصوا علم الاجتماع بعد دراسة زيادة نسبة الابتزاز الإلكتروني في فلسطين قد أكدوا على أن هنالك عدة أدوار وأسباب ترجح ازدياد ظاهرة الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي على من أهمها الأسباب السياسية والأمنية والمادية[149]، وهذا ما قاله الدكتور ماهر أبو زنط[i].

وكما قال المتحدث باسم الشرطة الفلسطينية لؤي ارزيقات: **"أن أغلب قضايا الابتزاز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات بدأت بأفعال الابتزاز النقدي ومن ثم قد انتهت بأفعال أخرى تعتبر جريمة يعاقب عليها التشريع الجزائي الفلسطيني مثل الدعارة والسرقة وتعاطي المخدرات"** [150].

لذلك يعتبر السلوك الانحرافي للأفراد، ذو طبيعة إجرامية فردية خاصة كما عرف على أنه: ظواهر فردية خاصة تحدث عند ردة الفعل في الموقف[151]، كما يذهب اتجاه آخر إلى أن هناك أنواع أخرى من السلوكيات الانحرافية تأتي لصيقة بشخصية الفرد[152]، سيما أن الجاني أيضا يعتبر ذو وحشية في مثل جرائم الابتزاز الإلكتروني، وذلك بسبب خصوصيتها في هتك عرض المجني عليه في حال كانت المواد السرية المنوي فضحها هي مواد تمس في شرف الضحية، وتعتبر تلك المواد آنفة الذكر هي الشائعة في جرائم الابتزاز الإلكتروني هذا الأمر الذي يجعل من الأفراد جناة الابتزاز محل دراسة لمجموعة نظريات حول السلوك الانحرافي للجاني:

1-نظرية الدور الاجتماعي:

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8
(/A

[149] مرجع سابق(تحقيق: بشار دراغمة وروميل السويطي/ سعيد شلو) ، *الابتزاز الإلكتروني.. يصطادون فريستهم عبر شباك "الغرام الافتراضي"* ، مقال منشور لدى **الحياة الجديدة**

[150] الابتزاز الإلكتروني بارتفاع غير مسبوق ..الاسباب والحلول ، موقع الشرطة الفلسطينية ، بتاريخ 2019/08/20 الساعة 08:40 صباحا

[151] التميمي ، خليفة إبراهيم عودة ، *العدالة و تطبيق القانون في منظور علم الإجتماع* ،**كلية التربية جامعة ديالي** ، ص14

[152] مرجع سابق ذات الصفحة

حيث تعد نظرية الدور الاجتماعي الأبرز في دراسة تنشئة المجتمع وبتعريف الدور الاجتماعي نجد أنه سلوك متوقع بالتالي إذا خرج عنه الفرد أصبح شاذا عن الجماعة [153] وهذا ما يمثل المجرمين ولهذا تطبق عليهم نصوص العقاب والتجريم.

2-نظرية الاتجاه الانثروبولوجي في تفسير السلوك الانحرافي:

لقد جاء الاتجاه وفق ما نادى به علماء الانثروبولوجيا** وهم العالم الفرنسي "بول بروكا"، العالم الإيطالي "سيزار لومبروزو"، ونجد أن العالم بول روكا نادى بأهمية دراسة ميزات جمجمة الجاني ودماغه[154]، من ثم جاءت نظرية لومبروزو لدراسة هيكلية المجرم وسماته وشكله الخارجي[155]، وكما اتسم لومبروزو بالتصنيف الخماسي للمجرمين[156] ، والدراسة الطبية في تفسير السلوك الإجرامي[157]، أما بالنسبة للعالم بانغينودي توليو، قد اعتبر الجريمة سلوكا فرديا بيولوجيا، تتكون بسبب استجابة الدوافع الغريزية للمؤثرات الخارجية [158] بمعنى أن السلوك النفسي للمجرم يكون مرتاحا بعد ارتكابه للجريمة[159]، وأن سلوك المجرم مستوحى من شكله الخارجي أحيانا [160].

---

[153] الخالدي ،عبير نجم عبدالله ، *دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني للمرأة* ، **مجلة كلية التربية جامعة واسط** ، 2020 ص2061

** الانثروبولوجا : علم الإنسان : علم يهتم بكل أصناف وأعراق البشر في جميع الأوقات، وبكل الأبعاد الإنسانية.

[154] زيوش سعيد ، *ظاهرة الابتزاز االاكتروني وأساليب الوقاية منها – قراءة سوسيلوجية وأراء نظرية* **مجلة العلوم الاجتماعية** ، عدد 22 ، 2017 ، ص 77

[155] أسامة عبد الرحمن*نظرية لومبروزو – Lombroso's theory* ، مقال منشور لدى **موسوعة العلوم السياسية** ،2006 ، رابط المقال (https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%B2%D9%88)

[156] مرجع سابق ذات الصفحة

[157] شعبان سمير ، *التفسيرات العلمية للسلوك الجانح عند الأحداث* ، موقع **المنهل للأبحاث (https://platform.almanhal.com/Files/2/37215)**

[158] *أهم النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي Les grandes théories criminologiques* ، مقال منشور لدى **موقع الميزان** ، رابط المقال (https://www.elmizaine.com/2020/12/blog-post_24.html)

[159] بنحدو عبدالسلام ، *الاسس النفسية للسلوك الاجرامي* ، **المجلة المغربية للاقتصاد و القانون المقارن** ، جامعة القاضي عياض ، عدد 17 ، 1992 ، ص 13

[160] مرجع سابق ذات الصفحة

3- نظرية الاتجاه الوراثي في تفسير السلوك الانحرافي:

وقد تميز هذا الاتجاه بدراسة إقبال الشخص على السلوك الإجرامي وفقا لعدة معطيات أهمها: (التشابه بين الآباء والأولاد، فحص شجرة العائلة، دراسات التوائم، الكروموسومات، السلالات البشرية) [161].

4- نظرية الاتجاه الهرموني في تفسير السلوك الانحرافي:

حيث أثبت مجمل الدراسات أن الهرمونات تلعب دورا كبيرا في تغيير سلوك الفرد وتحويل شخصيه إلى عدوانية أو هادئة [162] ، وهذا من ضمن عمل الغدد في جسم الإنسان مثل (الغدد الصماء والغدد الكظرية والدرقية والجنسية)[163]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن منطقة الفص الجبهي** في المخ هي المنطقة المسؤولية عن تغيير السلوكيات لدى الأفراد خاصة الظهور العدواني[164]، ومن اهم الهرمونات التي تلعب دورا كبيرا في ظهور السلوك العدواني هرمون التستستيرون[165]

أما من حيث التفسير السلوكي للضحية بعد تعرضه لصدمة الجريمة فقد يتعرض الضحية لعدة أعراض تؤثر على منهجية حياته [166]، مثل:

---

[161] مرجع سابق زيوش سعيد ، *ظاهرة الابتزاز االاكتروني وأساليب الوقاية منها – قراءة سوسيلوجية وأراء نظرية* ، ص 78

[162] رولا ، *سيكولوجية الجريمة، العوامل الاجتماعية، النفسية والبيولوجية المساهمة في السلوك الإجرامي* ، مقال منشور لدى ، **مجلة اوبستن قسم الطب النفسي** ، 12-6- 2022 رابط المقال https://obstan.org/%D8%B3%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9/)

[163] مرجع سابق زيوش سعيد ، *ظاهرة الابتزاز االاكتروني وأساليب الوقاية منها – قراءة سوسيلوجية وأراء نظرية* ، ص 80

[164] تبوت سامية ، سايحي سليمة ، *الاسباب المؤدية لسلوك التنمر المدرسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية من وجهة نظر عينة من المعلمين بولاية جيجل* ، **مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية** ، مجلد 6 عدد 3 ، 2021 ، ص249

[165] أحمد نرمين عبد الوهاب ، فؤاد ، ميسون اسحق ، تهامي هشام عبدالحميد ، *مستوى هرمون التستستيرون في الدم و علاقته بالسلوك العدواني و أثر ذلك في التوافق الزوجي* ، **مجلة الدراسات النفسية المعاصرة** ، مجلد2،عدد1 ، 2020 ، ص5

[166] E4J سلسلة الوحدات التعليمية: *منع الجريمة والعدالة الجنائية* ، محاضرات منشورة لدى **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة** ، الموضوع الثاني: أثر الجريمة بما في ذلك الصدمة (https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-

- الشعور بالخوف الدائم من الجميع وإثارة الريبة والشك مما يدور من حوله وذلك لجسامة الفعل الواقع عليه مما يشكل اضطرابات نفسية[167] وقد تتحول لتصبح اضطرابات عصبية وجسدية في بعض الأحيان ووفقا لدراسة عينية لأحد الباحثين في فلسطين نحو الخوف من الوقوع ضحية جريمة سواء على الصعيد الشخصي أو الأسري كانت أعلى نسبة هي خوف الفرد من الوقوع ضحية جريمة[168].
- الشعور بالعجز: حيث يمكن لأعراض اضطرابات ما بعد الوقوع ضحية جريمة أن تعطل نشاطات الضحية اليومية الروتينية الطبيعية وقدرته على القيام بالعمل[169].
- الكآبة والانتحار أو التفكير به وإيذاء النفس[170]

وعليه يرى الباحث على ضوء الدراسات الواردة أعلاه أن السلوك الانحرافي يلعب دورا هاما في تحديد وجهة الفرد في كونه مجرما أو ضحية إجرام، فأن علاقة علم النفس في علم القانون هي علاقة متوازية تماما في دراسة سلوكيات الأفراد ولوقاية من الجريمة عن طريق تحويل السلوك الانحرافي إلى سلوك مستقيم.

---

prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/2--the-impact-of-crime-including-(trauma.html

[167] John W. Barnhill ، *اضطراب ما بعد الصدمة أو الكرب (PTSD)* مقال مترجم منشور لدى **المعهد الوطني للصحة النفسية واضطراب الكرب ما بعد الصدمة** ، 2019 ، رابط المقال %D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%8E%D8%B1%D8%A8-%D8%A3%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AF%D9%91%D9%8E%D8%A9/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8F-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%88-(%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A8-ptsd

[168] جيطان ، محمد يعقوب رشدي ، *إدراك الخوف من الجريمة دراسة ميدانية على أرباب وربات البيوت في مدينة نابلس* ، رسالة منشورة لنيل درجة الماجستير لتخصص علم الاجتماع، جامعة القدس . تخصص العمل الاجتماعي ، 2014 ، ص79

[169] خير منى *اضطراب ما بعد الصدمة: دليلك الشامل* ، مقال منشور لدى موقع **WEB TEB**، الثلاثاء 25-9- 2018 ، رابط المقال https://www.webteb.com/articles/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AF%D9%85%D8%A9_20000

[170] مرجع سابق ، *بحث عن جريمة الابتزاز الإلكتروني و اركانها و كيفية اثباتها* ، منشور لدى موقع **ابحاث قانونية**

المطلب الأول: أسباب وجود جريمة الابتزاز الإلكتروني

إن الشيطان هو أول من حاول أن ينزع ملابس أبوينا آدم وحواء عليهما السلام لينشر فتنة السوء في الخلق، والفراغ عدونا الخفي فلا شيء يأتي من فراغ بلا سبب مما ينطبق ذلك الأخير على الجرائم، فما هي الأسباب التي أدت قراصنة الإنترنت إلى اختيار جريمة الابتزاز الإلكتروني كمسرح يمثل به وحشية تلك الجريمة.

أما من حيث أسباب وجود الجريمة فهي على النحو التالي:

1- الفرع الأول: الأسباب العامة لجريمة الابتزاز الإلكتروني

2- الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لجريمة الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: الأسباب العامة

إن اختيار مجرمي الإنترنت للجرائم الإلكترونية وذلك لخواص الجريمة بحد ذاتها المتميزة بها التي تتمثل في الآتي:

من حيث اختيار المجرم للجريمة الإلكترونية بشكل عام تطلب الجريمة الإلكترونية وجود حاسب آلي وبرامج متطورة بالذات للحصول على المواد السرية[171] التي من شأنها فضح الضحية مما يحذو بالجاني على تهديده وهذا ما يجعل الجاني فريدا في التعامل مع مسرح الجريمة [172] ومما يتطلب بعد ذلك تقارير الخبرة الفنية للتعامل مع الجريمة التي ارتكبها ومختصين للتعامل مع الجريمة في مرحلة التحقيق مما يشكل حصانة داخليه لدى الجاني تتمركز حول ذكاؤه في التعامل مع الوسائل التكنولوجية[173].

---

[171] البراشدية ، حفيظة سليمان أحمد . *الفيسبوك و الجرائم الإلكترونية في عمان : هل هناك علاقة ؟* ، **مجلة دراسات المعلومات و التكنولوجيا جمعية المكتبات المختصة فرع الخليج العربي** ، مجلد 2019 عدد 2 ، 2019 ص 17

[172] *اسباب الجرائم الإلكترونية* **مقال منشور لدى موقع سايبر ون (cyber one)** مرفق رابط المقال : https://cyberone.co/%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/

[173] مرجع سابق العفيفي يوسف خليل يوسف . *الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني* ، ص 14

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

أما من حيث اختيار قراصنة المواقع الإلكترونية لجريمة الابتزاز الإلكتروني ذلك لعدة أسباب أهمها:

1. أسباب مالية[174] :

حيث يلجأ هؤلاء القراصنة والمجرمين إلى انتهاز أقصى أشكال سلب المال من الضحية[175]، عن طريق كسر قواعد التفكير لديه وجعله مسيرا لا مخيرا لدى الجاني، وذلك لوجود مواد سرية تضر بمصلحة الضحية مما يحذو به كي يفعل أي شيء مقابل التخلص من ذلك الكابوس، وبقيام الجاني بطلب المال من المجني عليه مقابل أن يستر ما بيده من مواد تشوه سمعة الضحية.

2. أسباب الانتقام[176]:

إذا لمْ تَفعل ما أرغَبُ بهِ وما أُريدُكَ أَنْ تفعله؛ فسوفَ أَجعلك تعاني وتَتَعذَّب أو تَتَألَّم "[177]، إن الدافع العاطفي هو ما يحرك شعور الإنسان نحو القيام بالسلوكيات[178]، فالعواطف عادة هي من تلعب دورا في تحديد سلوك الشخص والحب والكره والمشاعر والانتقام جملة من أنواع العواطف[179] التي يتخذها الجاني وجهة لتحقيق مبتغاه، على سبيل مثال ذلك إذا كانت العلاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه علاقة حب، فيتحفظ الجاني عادة على مواد تضر بمصلحة

---

[174] عاشور، أميل جبار ، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي* ، مجلة **أبحاث ميسان** ، المجلد 16، العدد 31 ،حزيران ، 2020 ص116

[175] المطلق نورة بنت عبدالله بنت محمد ، *ابتزاز الفتيات احكامه و عقوبته في الفقه الإسلامي* ، **جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية** ، كلية الشريعة ص9

[176] مرجع سابق عبد العزيز ، داليا ، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي "دراسة مقارنة"* ، ص 38

[177] دحبور رائد ، *مفهوم الابتزاز. ولابتزاز العاطفي* ، مقال منشور لدى **جريدة الحدث** ،14 _ 9 _ 2018

[178] السريح تهاني أنور اسماعيل ، *الابتزاز العاطفي وعلاقته بالشخصية النرجسية لدى طلبة المرحمة الاعدادية* ، **مركز البحوث النفسية** ، مجلد 31 عدد 3 ، البصرة _ العراق 2020 ، ص66

[179] مرجع سابق عبد العزيز ، داليا ، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي "دراسة مقارنة* ذات الصفحة

الطرف الآخر لأخذ الحيطة والحذر منه في أي وقت آخر، وعلى نقيض ذلك إذا كانت العلاقة التي تربط بين كليهما علاقة حقد وكره فإن الجاني سيسعى دوما إلى الانتقام المطلق من الضحية وذلك بسبب العواطف القبيحة التي تنطلق نحو الضحية ، ولا يسعني هنا إلا ذكر قوله تعالى "**(وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)** "[180] .

3. أسباب جنسية:

حيث تتحقق هذه الأسباب في حال طلب الجاني من الضحية القيام بأعمال مخلة في الآداب العامة مقابل سكوته عن نشر المادة التي قد تضر بالمجني عليه سواء كان الجاني (ذكر أم أنثى)، حيث يعتبر السبب الجنسي لجريمة الابتزاز الإلكتروني هو السبب الأكثر انتشارا في الوطن العربي[181]، حيث بلغت نسبة قضايا الابتزاز الجنسي للفتيات بحب تقديرات وحدة الجرائم الإلكترونية في الأردن **45%** من نسبة قضايا الابتزاز بشكل عام، وذلك عن طريق صب الجاني غريزته الجنسية في ضحيته بعد إكراهها وإجبارها على القيام بممارسة العلاقة أو أي شكل من أشكال العلاقة الجنسية مقابل عدم فضحها والتستر عليها، وغالبا قد لا يكون هناك أي علاقة بين الجاني والمجني عليه مسبقا وذلك بسبب تطور التطبيقات التكنولوجية [182]، التي تتيح جمع مجموعة من الناس في بث مباشر بما يسمى بالمواقع المفتوحة [183]، حيث يقوم أحدهم بالتقاط صور غير عادية للضحية من ثم يبدأ بعمليات الابتزاز للمجني عليه بصدد تحقيق منفعة جنسية مما يحول إلى الدخول في نطاق جريمة من ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص كالزنا وهتك العرض ... الخ .

4. ضعف الوازع الديني[184] :

---

[180] سورة البقرة الآية (237)

[181] مرجع سابق عاشور، أميل جبار ، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي* ، ص117

[182] مرجع سابق الرواشدة ، مصفى خالد ، *جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني* ، ص21

[183] مرجع سابق الهويمل ابراهيم بن سليمان ، *جرائم ابتزاز الفتيات و طرق اكتشافها و التحقيق فيها* ، ورقة عمل، ص6

[184] اللويهية ، أفراح بنت خميس بنت عامر ، *مشكلة الابتزاز الإلكتروني لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الأساسي و دور الخدمة الاجتماعية في المجال الدراسي في التعامل معها* ، رسالة منشورة لنيل درجة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة قابوس ، كلية الآداب ، قسم علم الاجتماع و العمل الاجتماعي ، سلطنة عمان ، 2018 ص22

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: **(خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (7))**[185] وحينئذ يختم على قلبه[186]، فيقرب المعصية وينفر الحسنة قال الله تعالى: **« كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ (14))**[187]، وقال الحسن البصري في تفسير الآية: **"هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت "**[188].

أمرنا الله عز وجل بالتقوى وجعل الله من أسمائه الرقيب فالله تعالى رقيب على كل ما نخطو وكل أمر نقدم عليه فإن صفة ضعف الوازع الديني تطلق على الشخص المبتعد عن منهج الإسلام ولا يلتزم بالواجبات المفروضة عليه [189]، ففقد الإنسان لأهم مقومات حياته يجعله عرضة لارتكاب الجرائم بشكل عام فهو لا يشعر برقابة الله تعالى عز وجل[190]، فهو لا يراعي حقوق الله ولا عباده.

---

[185] سورة البقرة الآية (7)

[186] قال ابن جرير : وقال بعضهم : إنما معنى قوله : "(ختم الله على قلوبهم) إخبار من الله عن تكبرهم ، وإعراضهم عن الاستماع لما دعوا إليه من الحق ، كما يقال : إن فلانا لأصم عن هذا الكلام ، إذا امتنع من سماعه ، ورفع نفسه عن تفهمه تكبرا " ، ورواه ابن جرير : عن أبي كريب ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، بنحوه .

[187] سورة المطففين الآية (14)

[188] قد روى ابن جرير والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب منها صقل قلبه وإن زاد زادت فذلك قول الله (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) . وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ النسائي إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة فإن هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه فإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي قال الله (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) وقال أحمد : حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فإن زاد زادت حتى تعلو قلبه وذاك الران الذي ذكر الله في القرآن (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) " .

[189] هارون ، محمد جبريل فضل ، *اسباب ضعف الوازع الديني و غياب التفاعل التربوي للمعلمين لمؤسسات التعليم قبل الجامعي بولاية الخرطوم–السودان* ، **مجلة كلية التربية جامعة اسيوط** ، مجلد34 عدد2 ، الخرطوم–السودان ، 2018 ، ص637

[190] الصياح، علي عبد الله شديد ، *بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم – الأسباب – العالج* ، **مركز باحثات لدراسات المرأة** ، ط1 ،2010 ص19

5. أسباب الاحتيال والسحر والشعوذة[191]:

فقد انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات الاحتيال عبر مواقع التواصل الاجتماعي[192]، وانتحال صفة العلماء الروحانيين والمشعوذين[193] ، حيث تمت ملاحظة قيامهم بأعمال الكذب والاحتيال على ضحاياهم بشكل عام دون تخصيص الذكر (كالرجال والنساء) ولكن خاصة الفتيات عن طريق مواقع الاتصال التواصل الاجتماعي خاصة عبر تطبيق (فيسبوك)، مقابل دفع مبلغ مالي، وهذا لعد عوامل أهمها المشاكل الاجتماعية الأسرية مثل (الزواج، الطلاق، فسخ الخطوبة، ولادة... الخ)[194]، هذا ما يجعل الفتيات عادة ضحية سهلة لهم بسبب قلة الإدراك لخطورة هذه الأمور أحيانا أو جهلهم بمخاطر الأمور والفضول لاجئة لتلك المواقع لحل المشاكل التي تقع بها ولكن تقلب الموازين لتتفاقم تلك المشكلات والأمور لتحول بالمرأة أو اللاجئ لهم ليصبح ضحية وفريسة لقراصنة فيقوم ذلك الأخير بطلب صور أو معلومة ما عنها مستجيبة له، لتظهر الحقائق ويقوم بابتزازها بعد فترة ما وتهديدها بفضحها إما بلجوئها إليه أو بسرها الذي ائتمن عليه أو بصورة مخلة .. الخ.

6. الأسباب النفعية[195]:

---

[191] نجاح ، نهلة الإبتزاز والشعوذة الإلكترونية مقال منشور لدى **موقع الزمان** 4-10-2020

[192] شولي فنتينيا ، *فلسطين... الابتزاز الإلكتروني ثلاثي المصادر* مقال منشور لدى **independentarabia** ، بتاريخ 10 -1-2020

[193] مرجع سابق نجاح ، نهلة *الإبتزاز والشعوذة الإلكترونية* مقال منشور لدى **موقع الزمان**

[194] *أتعرض للابتزاز من شيخ روحاني ماذا أفعل ؟ و كيف اتخلص منه* ، مقال منشور لدى **موقع سايبرون** (https://cyberone.co/%D8%A3%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2-%D9%85%D9%86-%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%B1%D9%88%D8%AD%D8%A7%D9%86%D9%8A/)

[195] *المادة العلمية للدعم النفسي العنف الجنسي و الابتزاز الإلكتروني* ، ص7 مرفق لكم رابط ملف التحميل file:///C:/Users/AlFaLaK%20Co/Downloads/istefada.com%20%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A%20%D9%84%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D

حيث يحدث هذا النوع من الابتزاز حينما يقوم الجاني بطلب منافع باستطاعة المجني عليه القيام بها سواء بشكل شخصي أم عن طريق أحد ما يستطيع القيام بها، وقد تكون الضحية أحيانا عرضة لانتهاكات تحت ظل الابتزاز النفعي ، وعجزها المطلق عن تنفيذ الأمر المطلوب منها مقابل تكتك المجرم المبتز عن مادة سرية ما في حوزته، كما تعتبر الفئات الأكثر استهدافا في مثل هذا النوع من الابتزاز هي الشخصيات العامة والأشخاص الذين يتمركزون مراكز سياسية أو حكومية و بعض المؤثرين أو البارزين[196].

7. غياب دور الأسرة[197]:

تعد الأسرة نقطة انطلاق الفرد ومجمل تربيته وأساس قوامه فإذا صلحت الأسرة صلح الفرد بالنتيجة تعتبر الأسرة من أهم العوامل الاجتماعية التي تؤثر على منهج وسلوك الإنسان وشخصيته[198]، فهي بيئته منذ الولود وعليه فأن الأسرة تتولى شؤون إعداد سلوكيات الفرد وتأديبه وتثقيفه. تاركة وراءها آثار تلك التربية على مدار أعوام حياته[199] بالتالي إذا كانت الأسرة سليمة كان ذلك منهج تربوي يرمي إلى سلوك صحيح لأبنائها، أما إذا كانت على نقيض ذلك فيتمسك الأبناء بالمسلك المنحرف ومسار الجرائم[200] ولذلك أوعز إلينا ديننا الحنيف باختيار

8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A.pdf)

[196] *أنواع الجرائم في الابتزاز الإلكتروني* ، مقال منشور لدى مجلة **الطاقة الايجابية** مرفق لكم رابط المقال https://power-init.org/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A/

[197] مرجع سابق العميرة ، محمد بن صالح بن سعود ، *تجريم ابتزاز النساء دراسة تأصيلية تطبيقية* ، ص28

[198] أبو عبلة ، محمد بسام محمد ، *مدى تأثير التفكك الأسري في انتشار ظاهرة القتل داخل المجتمع الفلسطيني* ، **جامعة القدس المفتوحة** ، كلية التنمية الاجتماعية و الأسرية ، قلقيلية ، فلسطين ،2015 ، ص6

[199] ريمة ، زنانرة ، *تحليل سوسيولوجي لدور التفكك الأسري في انحراف الأطفال* ، **مجلة تاريخ العلوم** ، العدد الثامين ، مجلد 1 ، 2017 ، ص346

[200] عامر ، عادل ، *علاقة الأسرة بالسلوك الإجرامي* ، مقال منشور لدى **مجلة دنيا الوطن** ، بتاريخ 12-6-2014 .

المرأة الصالحة والزوجة الصالحة حيث قال رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[201]

8. الفراغ العاطفي [202]:

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ".**

تعتبر العواطف أمر أساسي في حياة الأفراد وتلعب دورا هاما في عملية استقرار الداخلي للفرد وللأسرة دور كبير في بث العواطف في نفوس أبنائها[203]، مما لا يجعله سلعة بين أيدي الآخرين من أجل إضافة بعض العواطف إلى حياته (كالمحبة والحنان) [204]، مما يؤدي به أن يكون فريسة سهلة لصيادي الشبكات المعلوماتية وقد تتطور تلك الأمور لكي تصل إلى أفعال إباحية تكون محلا للابتزاز، ومن جهة أخرى بالنسبة للجناة فإن من أهم مصادر العبث الجنسي مع الآخرين هو الفراغ العاطفي أو ما يسمى (الجفاف العاطفي) وقد تتطور الحالة لتصل أيضا إلى علاقة حميمة مثلا مما يجعل بين يديه مادة وبيانات لابتزاز الحية بها، ويتجلى ذلك الأمر عادة عند الفتيات أكثر من الشباب الذكور، فالبعض دائما يحب أن يرى عون وسند له يرشده في دنياه وكذلك يشعر معه في الأمان.

و عليه يرى الباحث: أن من أهم أسباب الابتزاز الإلكتروني في المجتمع الفلسطيني هي الأسباب الجنسية والنفعية والفراغ العاطفي بهدف الانتقام، التي تعتبر أكثر من غيرها سببا لارتكاب مثل هذه الجريمة نظرا للأسباب الأخرى التي قد تخلو منها مجتمعاتنا.

---

[201] رواه البخاري ومسلم ورواه أصحاب السنن

[202] مرجع سابق الحصين سلطان بن عمر ، *الاحتساب على جريمة الابتزاز* ، ص 126

[203] المجد – خاص ، *الحرمان العاطفي .. مقدمة للابتزاز الإلكتروني*، مقال منشور لدى **مجلة المجد** /https://almajd.ps/news4941

[204] ناجي عبد الفتاح ، *الجفاف العاطفي.. سببٌ كافٍ لنهاية الأسرة!* ، مقال منشور لدى **مجلة القيس** ، ٢٨ _2_ ٢٠١٩

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني

لا بد أن في مرحلة ما من الحياة، كان الكثير منا ضحية جريمة جنائية أو قريب من شخص آخر كان ضحية جريمة سواء أكان مرتكبا لترك الجريمة أو مجني عليه أو مشتبها به أو غيره، فهذا مداد التطور الزمني والوقتي وعلاقة التناسب ما بينهما، وامتداد الجريمة لا ينتهي فقط بمجرد تحقق النتيجة الجرمية وإسقاط قواعد العقاب فآثارا الجريمة تمتد إلى ما بعد ذلك لجملة من الأمور ما بعد تلك المرحلة كالآثار النفسية والاجتماعية والمالية. فمثلا في جرائم القتل يلتزم أهل القاتل بدفع دية مقابل الصلح العشائري[205] وقد تصل الدية إلى أكثر من (2 مليون شيكل) [206] فتلك الأخيرة هي مثال واضح على أثر الجريمة من الناحية المالية كما وغيرها من الآثار اللاحقة على الجريمة.

وتعتبر النتائج المترتبة على وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني على النحو التالي:

1- الفرع الأول: النتائج المترتبة على الأفراد
2- الفرع الثاني: النتائج المترتبة على المجتمع

الفرع الأول: النتائج المترتبة على الأفراد

1 _ النتائج النفسية[207]:

قد يشعر الضحية بعد الجريمة بالمشاعر السلبية [208]، نتيجة ما حدث معه نتيجة للإيذاء الواقع عليه مما يؤثر ذلك سلبا على نفسية الضحية في ردود أفعاله وتعامله مع المحيط الخارجي والمجتمع

---

[205] محيي الدين ، محمد مؤنس ، **تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون** ، الطبعة الأولى ، مكتبة جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ، السعودية 2018 ، ص55

[206] مهمة خاصة | **القضاء العشائري في فلسطين** ، فيديو عبر يوتيوب ، مرفق الرابط (https://www.youtube.com/watch?v=Gl14OhnuqC4)

[207] مرجع سابق ، اللويهية ، أفراح بنت خميس بنت عامر ، *مشكلة الابتزاز الإلكتروني لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الأساسي و دور الخدمة الاجتماعية في المجال الدراسي في التعامل معها* ، ص29

[208] مرجع سابق E4J *سلسلة الوحدات التعليمية: منع الجريمة والعدالة الجنائية ، محاضرات منشورة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، الموضوع الثاني: أثر الجريمة بما في ذلك الصدمة*

ومن حوله، وقد يترتب على ذلك من نتائج تعيق عملية التواصل بينه وبين الأفراد سواء أتم فضح المواد الإعلامية، التي تم تهديده بها أم لا فالتفكير المفرط في موضوع الابتزاز المتمثل بالتهديد الواقع عليه يجعل جل تفكيره يتمحور حوله مما ينتج عنه قلة تركيز وذلك بسبب وجود اضطرابات في هرمونات الغدة الدرقية وهرمون الكورتيزول[209]، التي تعيق عمليات التركيز وتبطئ من حركة الدماغ العكسية*، كما قد تصل الضحية إلى الانتحار من أجل التخلص من عمليات الابتزاز.

وكما يقول الأستاذ ناصر جرار[ii] حول الآثار النفسية لجريمة الابتزاز الإلكتروني: **"نحن نحاول أن نعالج هذه القضايا بالسرعة اللازمة لحلها ولضمان أن نقوم بحصر أثرها النفسي بحد ضيق، فإننا نكرر دوما أن التصرف الملائم والصحيح و السريع هو بإبلاغ الجهات المختصة الأمر الذي يساهم في معالجة القضية وضمان حقوق الضحايا وإيقاع العقوبات التي تلزم بحق الجاني (المبتز)، ويجب على الضحية أن تؤمن بأن كل مشكلة ولها حل وأن دورنا بالشراكة مع الوسائل الإعلامية بتعزيز الوعي اللازم وعرض قصص النجاح لقضايا الابتزاز التي صدر بها حكم نهائي من المحاكم المختصة له أثر في تقليل النتائج النفسية السلبية على الضحية والتي قد تصل أحيانا إلى مرحلة الانتحار أو أن ترتكب جريمة ما، وفي الوقت الحالي هنالك تعاون وثيق مت بين نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية ونيابة حماية الأسرة بالأخص إذا كانت الضحية امرأة، حيث قامت النيابة بتأمين أكثر من امرأة في مراكز الإيواء التابعة للشؤون الاجتماعية من خلال نيابة حماية الأسرة "**[210]

---

https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/2--the-impact-of-crime-including-trauma.html)

[209] هرمونات تتحكم فى شعورك بعدم التركيز وتشوش التفكير ، مقال منشور لدى مجلة ليوم السابع مجلة الصحة والسب في 14 نوفمبر 2019 ، 12:00 ، الخميس

* هو جزء من دماغ الإنسان وأدمغة الثدييات، يقع في الجزء الأمامي لكل من نصفي الكرة الدماغية إذ يتموضع في الجزء الأمامي للفص الجانبي ويحد الفص الصدغي من الجهة العلوية الأمامية. ويفصل بينه وبين الفص الجداري فراغ بين الأنسجة يطلق عليه التلم المركزي، كما يفصله عن الفص الصدغي طي عميق يطلق عليه التلم الجانبي. يختص بالحركة وبعض التكلم والتخطيط والمنطق والذاكرة البعيدة وغيرها. يشكل التلفيف أمام المركزي الحد الخلفي للفص الجبهي ويحتوي على القشرة الحركية الأساسية والتي تتحكم بالحركات الإرادية لأجزاء محددة من الجسم

[210] (تحقيق: بشار دراغمة ورومل السويطي/ سعيد شلو) ، *الابتزاز الإلكتروني.. يصطادون فريستهم عبر شباك "الغرام الافتراضي"* ، مقال منشور لدى الحياة الجديدة

أما فيما يتعلق بجنس الضحايا بين ذكر وأنثى، فان النساء ضحايا الجرائم بصورة عامة يترتب عليهن آثار نفسية أكثر من ضحايا الجرائم الذكور[211]، أما من حيث العمر فان كبار السن يعانون من اضطرابات نفسية أكثر من الفئة العمرية الشابة الأصغر سنا [212].

2- النتائج المالية:

إن من أسباب الابتزاز كما ذكرناها سابقا الأسباب المالية، وذلك عن طريق اتخاذ الجاني من عملية أخد المال واستقطاب الضحية لدفع المال حرفة له مما يؤثر ذلك على حد الإنفاق المالي للضحية على الصعيد الشخصي وأيضا قد يضطر الضحية إلى ارتكاب الجرائم[213] كالسرقة مثلا لتغطية النفقات التي يطلبها الجاني.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على المجتمع

كما أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تلحق أثرا خاصا على ضحاياها بصورة شخصية فردية من وجهة أخرى فإنها تسقط آثار مترتبة على صعيد المجتمعات بشكل عام:

1- النتائج الاجتماعية [214]:

قد يشعر ضحايا الابتزاز الإلكتروني بالكره الشديد لمن حولهم بالمجتمع وانعدام الثقة بمن حولهم والشك في مجمل الأمور، وذلك لتعاقب الأفعال التي حدثت معه، وهذا ما يرجع إلى الآثار التي قلبت موازين الحياة بداخله ومن مقولة يثريها الباحث دوما **"خلقنا في هذه الدنيا لنعيش فقط، لنعيش أيامنا المعدودة، لنسكن بين أهلنا قانتين لرحمة الله عابدين له، لم نخلق لنقارن بأحد ولم نخلق لنعيش صراعات بين البشر، نأتي إلى الدنيا لكي نذهب منها فقط ".**

---

[211] الزغاليل ، احمد سليمان ، *ضحايا الإجرام الجانب النفسي و الاجتماعي* ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، العدد31 مجلد 16 ، ص151

[212] مرجع سابق ذات الصفحة

[213] مرجع سابق *اضرار الابتزاز الإلكتروني* مقال منشور لدى **موقع سايبرون cyber one**،

[214] مرجع سابق ، اللويهية ، أفراح بنت خميس بنت عامر ، *مشكلة الابتزاز الإلكتروني لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الأساسي و دور الخدمة الاجتماعية في المجال الدراسي في التعامل معها* ، ذات الصفحة

فالبشر صراع غاب في هذا الزمن مما يولد الكراهية والحقد بين قلوب الجميع، لا سيما أن جريمة الابتزاز تدمر المستقبل الاجتماعي للضحية[215]، وذلك لأن جريمة الابتزاز وغالبا بعد عمليات نشر وفضح المواد السرية التي كان يخفيها المجني عليه هي جريمة تلاحق الضحية طيلة حياته[216]. لذلك فأن جريمة الابتزاز الإلكتروني وهي الأكثر انتشارا في الوسط بين الشباب تساهم في التفكك الاجتماعي وانهيار اللحمة الاجتماعية[217] ويفقد هذا الأمر الشباب بالثقة في الزواج والارتباط مما يؤثر سلبا على المجتمع بشكل كامل.

2- النتائج الأمنية[218]:

حيث تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع[219] ومن آثارها أنها قد تجعل الضحية عرضة لارتكاب الجرائم ناهيك عن أن الابتزاز الإلكتروني بحد ذاتها جريمة في غاية الخطورة وتثير الرعب والخوف في نفس

المجني عليه، حيث أن الجاني إذا ما لقي رادعا لمنعه من ارتكاب الجريمة سوف يستمر بفعله إلى ما دون نهاية.

المبحث الثاني: طرق معالجة جريمة الابتزاز الإلكتروني

بصورة أولية وعامة إن من أهم الاعتبارات التي تترادف مع عوز الضحايا[220]، هي أن احتياج الضحية يتغير بمرور الزمن، كما أن بعض الاحتياجات تنشأ بعد وقوع الجريمة بشكل مباشر [221]،

---

[215] مرجع سابق ذات الصفحة

[216] مرجع سابق ذات الصفحة

[217] الخالدي ،عبير نجم عبدالله ، *دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني للمرأة* ، **مجلة كلية التربية جامعة واسط** ، 2020 ص2065

[218] مرجع سابق ، الخالدي ،عبير نجم عبدالله ، *دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني للمرأة* ص2065

[219] عبدالعزيز داليا ، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي "دراسة مقارنة"* ، **مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة** ، عدد25 ، السعودية ، 2018 ، ص39

[220] *حق الضحايا في الاستجابة الملائمة لاحتياجاتهم* ، **الموضوع الثالث من سلسلة الوحدات التعليمية E4J : منع الجريمة والعدالة الجنائية ، محاضرات منشورة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة** ، الموضوع الثاني: أثر الجريمة بما في ذلك الصدمة (https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/2--the-impact-of-crime-including-trauma.html)

[221] البشرى ، محمد الأمين ، *علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية* ، **مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية** ، 2005 ص72

مثل حاجة الضحية إلى تأمين مسكن آمن بعبارة أخرى حينما ترى لصا يحاول الدخول من باب شقتك، عليك إصلاح الباب أولا، لتنام مطمئنا، أما بعض الاحتياجات التي قد تنشأ بعد وقوع الجريمة[222]، مثلا أن تصان حقوق الضحية أثناء مباشرة إجراءات التحقيق أو السير في الدعوى[223] أو غيرها في مرحلة اتخاذ مقتضيات الإجراءات القانونية، وتجدر الإشارة هنا على أنه قد تنشأ بعض الاحتياجات لرعاية الضحايا بعد انتهاء الجريمة[224]، كما أكد إعلان الأمم المتحدة[225]عن احتياجات الضحية و حقوقها، كما الحق في الاحترام والاعتراف والحماية والوصول عدالة القانون وإعادة الحق إلى الضحية وذلك لا ينهى عن أهم احتياجات الضحية، ألا وهي تقديم يد العون والمعاملة الحسنة ودعم الضحية وتعويضه عن أضرار الفعل المرتكب في حقه.

- **طرق معالجة الضحية**

بداية يجب التطرق إلى تعريف مفهوم الضحية:" **وهو كل شخص وفرد أضرَّت به الجريمة، أو هو كل شخص يلزم الجاني بتعويضه عن الضرر الناشئ عن الجريمة"**[226] كما عرف إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وفقا لأحكام المادة **(1)** منه بأن الضحايا هم: **"1. يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا**

---

[222] كليركوس إيه كيرياكيدس ، *النهج المتمحورة حول الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان* ، **مجلة amajethics** ، 2022

[223] هوارد ، فارني ، زدونكزيك كاتاريزنا ، غوادر ماري ، *دور الضحايا في الاجراءات الجنائية* ، منشور لدى **مجلة إحاطة ، ictj** ، كانون الاول (12) 2017 ص3

[225] إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ،المعد من قبل خبراء الجمعية الدولية لضحايا الجريمة)WSV(، و تبناه المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في ميلانو عام 1985 ، و اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 34/40 ، 1985

[226] *حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق* الابتدائي ، **مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسية** ، العدد 4 السنة السابعة ، 2015 ، ص 80

بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين لتي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".

نحن مدركين تماما أن جريمة الابتزاز الإلكتروني هي جريمة معقدة وهي تقلق ضحاياها بشكل كبير، حيث يصبح الضحية أداة بيد الجاني مما يفقده ذلك التركيز الى درجة قد تدفع به للقيام بأفعال تحول لمصلحة الجاني أو أفعال في غاية الخطورة[227]، حيث يكون الضحايا تحت تخدير الصدمة وتحت سطوة الحالة النفسية الصعبة التي يمرون بها، جراء الابتزاز المستمر الواقع عليهم وطلبات الجاني التي تعتبر كابوسا يلاحقهم أيضا، لكن على نقيض ذلك قد يتأثر بعض الضحايا بالتفكير الإيجابي للتخلص من الوحش الذي يلاحقه بهدف الإسراع من التخلص منه ما يدفعه أحيانا لاتخاذ قرارات ما ومن ثم التراجع عنها فقد يتوجه أحيانا للحديث حول مشكلته مع أحد أصدقائه ومصارحته بها أو أحد أفراد العائلة الموثوقين وأصحاب الحكمة أما من يدفعه الأمر إلى التوجه لمركز الشرطة أو أي مركز أمني مختص على الفور فذلك هو صاحب القرار الصائب لكن للأسف قد يشعر البعض بالخجل من التوجه لمن يستطيعون حل المشكلة والبقاء بين تلك الصراعات الفكرية التي تدور في رأسه راجيا أن يفك ذلك المجرم حصاره عنه.

كما ذكر فريق مكافحة الابتزاز الإلكتروني في الكويت عن ما يتوجب على المختصين في الجرائم الإلكترونية في التعامل مع ضحايا الابتزاز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات عدة خطوات نذكرها على سبيل الذكر فقط:

1) مساعدة الضحية في إعادة بناء جدار الثقة المنهدم لديه بعدما تعرض لتلك لعملية الابتزاز
2) إعطاء ضحية الابتزاز الإلكتروني الطمأنينة والراحة وذلك لامتصاص صدمة الضحية
3) في حال تم التواصل مع المختص عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات يرجى على المختص عدم طلب اسم الضحية أو دولته خاصة في بداية الكلام وذلك ليحس الضحية بالأمان
4) إيضاح الأمور الجوهرية للضحية أهمها السرية التامة لقصته
5) استماع المختص الى ضحية الابتزاز بصورة تامة إلى حين انتهاء عملية الابتزاز

---

[227] فريق مكافحة الابتزاز الإلكتروني ، *كيفية التعامل الصحيح مع ضحايا الابتزاز* ، مقال منشور لدى **موقع مكافحة الابتزاز الإلكتروني في الكويت** 11-1-2017 ، الكويت

6) عدم لوم الضحية على الفعل أو الاستهزاء والسخرية بما قام به الضحية

7) التعامل بأسلوب لطيف مع الضحية

8) يجب على المختص عدم طلب أية صور أو مقاطع أو مواد من الضحية خاصة ما قد تم ابتزازه به

- **طرق معالجة جريمة الابتزاز الإلكتروني:**

إن حسب ما ورد أعلاه أن جريمة الابتزاز الإلكتروني ذات طابع اجتماعي ونفسي وهذا ما يميز جريمة الابتزاز عن غيرها ولا تزال أفعال الابتزاز في اتساع وافرها وكما قال د. محمد بشارات[iii]، الخبير والاستشاري في مجال التنمية البشرية، **" أن موضوع الابتزاز الإلكتروني قد وصل إلى مراحل في خطرة جدا و أن الغاية والهدف معروف وهو أن يقوم الجاني بتهديد الضحية إما من أجل المال أو الجنس أو غيرها، أما عن كيفية الوصول إلى الضحية فهو أمر يمكن القول و حصره في محاولة سرقة الحسابات الخاصة بالمبتَز إما من خلال إرسال بعض من الروابط الاحتيالية على مواقع الاتصال و التواصل الاجتماعي أو غيرها من خلال الرسائل حيث تثير تلك الرسائل الفضول لدى الضحية وذلك يقوم الجاني بسرقة المعلومات الخاصة به، وكذلك محاولة الوصول إلى الصور والفيديوهات الشخصية من خلال المراسلة أو سرقتها من خلال حساباتك على مواقع التواصل الاجتماعي وقد يطلب من يقوم بالابتزاز التحدث للضحية عبر سكايب أو أي برنامج محادثات فيديو آخر من أجل محاولة اجترارك للابتزاز من خلال عرض فيديو يخيل للمستخدم أنه مباشر بل هو فيديو مسجل مسبقا، وهذا الاجترار من خلال فتح الكاميرا الخاصة بالمبتَز وبالتالي محاولة التقاط الفيديوهات والصور له دون علم منه، ويحصل على قدر كبير من المعلومات والبيانات الشخصية الخاصة بك وبعائلتك وأصدقائك ومن تتعامل معهم في محاولة للضغط عليك أو ابتزاز المال منك وغيرها من الأمور وأن ما يحدث في عالم الابتزاز الإلكتروني يحتاج من الجميع إلى وعي كبير جدا بمن فيهم الكبار وليس فقط المراهقون والشباب وكما قدم د. محمد بشارات مجموعة من النصائح لعدم وقوع أي شخص ضحية للابتزاز الإلكتروني ومنها عدم تصفح المواقع مجهولة المصدر أو غير المشهورة التي يمكن أن تكون مرتبطة ببعض البرامج التي تفتح الكاميرا الخاصة بك من أجل التقاط الصور، أو تكون مرتبطة ببعض الروابط المجهولة التي تسرق البيانات، وعدم تصفح المواقع الإباحية لأن كثيرا من هذه المواقع تسرق بيانات ومعلومات المستخدمين وتجعلهم عرضة للابتزاز الإلكتروني ومن النصائح الأخرى عدم**

مراسلة الأشخاص الذين لا تعرفهم نهائياً سواء كانت مكالمة صوتية أو نصية، بالإضافة إلى ضرورة حماية الهاتف المحمول من خلال وضع برامج تظهر أرقام المتصلين [228] المجهولة حتى يكون لك إثبات على من يتحدث إليك من المجهولين. وينصح أيضا بعدم وضع بياناتك ومعلوماتك وصورك الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل عام دون عمل أداة الخصوصية التي تتيح للأصدقاء الذين تثق بهم أو من تختارهم الدخول لهذه المعلومات دون غيرهم " [229].

وكما قال أيضا الأستاذ ناصر جرار في ذات المقال[230] حول الوقاية من جريمة الابتزاز الإلكتروني حيث أشاد بضرورة رفع الوعي الثقافي للمواطنين أولا لحمايتهم من الوقوع ضحية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وذكر في تقريره أهم النصائح للوقاية من خطر الوقوع ضحية ابتزاز الكتروني **"إن ضبط إعدادات الخصوصية الخاصة بحساباتهم على مواقع الاتصال والتواصل الاجتماعي بحدها الأعلى، والامتناع قطعيا عن إرسال أي من الصور الخاصة عبر وسائل الاتصال و التواصل الحديثة حتى لو كان الطرف الآخر شخصا موثوقا، فقد تتم قرصنة الحسابات والاستيلاء على تلك الصور، وأيضا تقنين إجراء محادثات الفيديو بالحد الضروري لإجرائها، وجدار الحماية الثاني للتصدي لهذه الجريمة هو التصرف السليم في حال التعرض للابتزاز ويكون ذلك بالتوجه فورا لجهات الاختصاص القانوني سواء النيابة العامة أو وحدة الجرائم الإلكترونية في الشرطة، حيث ستتم معالجة المشكلة بالسرعة والسرية اللازمة وفقا للقانون. و أكد على ضرورة الإسراع بتقديم الشكوى لجهات الاختصاص وعدم محو المحادثات أو الصور كونها أدلة للجريمة، ويصار فور استلام الشكوى إلى تزويد الضحية بتعليمات يتوجب عليه الالتزام بها وأهمها ضبط النفس وعدم الرضوخ لطلبات المُبتز، فجهات الاختصاص ستحدد الموقع الجغرافي للمُبتز وعنوانه التي غالبا ما تكون خارج فلسطين وتتبع لمنظمات عالمية تمتهن جريمة الابتزاز الإلكتروني، ويُصار في هذه الحالة التعاون مباشرة مع نيابة التعاون القضائي الدولي لإرسال المعلومات المطلوبة لإدارة التعاون الشرطي الدولي "إنتربول فلسطين" لتحويل القضية لمكتب الإنتربول الدولي واتخاذ المقتضى اللازم وهو القبض على المُبتز وتقديمه**

---

[229] مرجع سابق(تحقيق: بشار دراغمة وروميل السويطي/ سعيد شلو) ، *الابتزاز الإلكتروني.. يصطادون فريستهم عبر شباك "الغرام الافتراضي"* ، مقال منشور لدى الحياة الجديدة

[230] مرجع سابق (تحقيق: بشار دراغمة وروميل السويطي/ سعيد شلو) ، *الابتزاز الإلكتروني.. يصطادون فريستهم عبر شباك "الغرام الافتراضي"* ، مقال منشور لدى الحياة الجديدة

للمحاكمة. كم نوه بأن عملية تحديد موقع المتهم وإيقاف عملية الابتزاز تتم بسرعة، حتى لو كان المُبتز خارج فلسطين فبالإضافة إلى التعاون مع الإنتربول، تمتلك النيابة العامة الفلسطينية مذكرات تفاهم مع ما يقارب 21 دولة حول العالم وبالتالي هناك جهة تقوم بحمايتك من الابتزاز في حال تعرض أي شخص له، ما يشكل رادعًا للجاني يمنع من القيام بأي عملية ابتزاز".

على ضوء ما استعرضناه أعلاه من توصيات المختصين في مجال التجريم والعقاب والمجال الأمني والمختصين في علم الاجتماع.

يرى الباحث أنه لا زال هنالك في المجتمع الفلسطيني حاجز ثقافي مع عمليات الابتزاز الإلكتروني وتدني في مجال الوقاية من جرائم الابتزاز التي قد تقع على أي فرد من أفراد المجتمع، خاصة الإناث حيث أن المفهوم الشرقي لا زال يحكم العادات والتقاليد الخاصة بمجتمعنا الفلسطيني الأقرب في منحناه إلى المجتمع الريفي، فالروابط الاجتماعية تزال متماسكة إلى يومنا هذا ، ونرى أنها أصبحت موروث بين الأجيال وباعتبارات الشرف حول خصوصية المرأة باستعراض أجزاء من جسدها هي جريمة اجتماعية ودينية، بالتالي أصبحت الرواية الأعم لمصطلح الابتزاز الإلكتروني مرتبطة بشكل كلي مع جرائم الشرف والأمور الجنسية ما بين المبتز والضحية مع وجود تصرفات أخرى وأنواع أخرى لجريمة الابتزاز الإلكتروني، يجد الباحث أن المسلك الأول في الحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني يبدأ من المنزل ومنهجية التربية الصالحة قبل أي شيء آخر، فمورث المرء منزل عادات تغلب مرباه، والتمسك بأوامر الله عز وجل وتجنب المعاصي.

كما ويرى الباحث من حيث الحد من الجريمة في مرحلة انخراط الفرد مع المجتمع أنها تتمثل في الحد من التعامل مع الأشخاص الوهميين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لتجنب عمليات الاختراق والهاكرز وغيرها من الأمور التقنية التكنولوجية، كما ووضع حدود في التعامل بينه وبينه الأفراد الطبيعيين والتعامل معهم بحذر، وإدراج العلاقة تحت العلاقات الصحيحة دونما الانحراف في السلوك مع أصدقائه أو المجتمع المحيط به.

حيث يرى الباحث أن الحماية من جريمة الابتزاز الإلكتروني تكمن في الفرد أولا بكونه واعيا نحو تصرفاته التي يقوم بها، والتعامل مع الأشخاص الموثوقين عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومحاولة التعامل مع الناس عبر عمليات التواصل التقليدية، وتجنب التعامل الإلكتروني إلا في حالات الضرورة مع واجب أخذ الحيطة والحذر حين استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات أو ما شابه ذلك.

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

1- المطلب الأول: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا الابتزاز الإلكتروني

2- المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية اللاحقة لضحايا الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا جريمة الابتزاز الإلكتروني

لما تلعبه جريمة الابتزاز الإلكتروني من تهديد على المجتمع وآثارها التي تهدد السلم الأهلي، وأن من واجب أجهزة العدالة في فلسطين حماية المواطنين وتقديم يد العون لهم كما نص بذلك القانون الأساسي الفلسطيني 2005 [231]، ومن هنا يظهر لنا دور أجهزة العدالة في حماية المتعرضين لجرائم الابتزاز الإلكتروني، ولحماية ضحايا الجرائم بشتى مجالاتها وأنواعها[232]، فالأجهزة الأمنية بصور عامة هي عنصر أساسي في تحقيق العدالة الجنائية [233]، وأصبح في طليعة مهام الأمن مواكبة حماية حقوق الأفراد بما فيها ضحايا الجرام بصورة عامة خاصة الجرائم المرتكبة عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والجرائم التي تمس البيانات والمعلومات مثل الابتزاز الإلكتروني، بالرغم من وجود معوقات تعيق عمل الأجهزة الأمنية في ملاحقة الجرائم الإلكترونية في فلسطين[234]، فمن أهم ضمانات الضحية في التعامل مع الأجهزة الأمنية هي سرية نتائج التحقيق وسرية معلومات الشكوى المقدمة من قبل الضحية [235]، خصوصا في جريمة الابتزاز

---

[231] المادة (84) من القانون الأساسي المعدل 2005 " **1- قوات الأمن والشرطة قوة نظاميه وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات. 2- تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.** "

[232] خليل ، عاصم ، *الإطار القانوني للعلاقة ما بين المجتمع المدني الفلسطيني و الأجهزة الأمنية* ، **معهد الحقوق جامعة بيرزيت** ، ص32

[233] طه مصعب عمر الحسن ، المسحال وسام محمد ، *دور الشرطة الفلسطينية في حماية حقوق ضحايا الجريمة* ، **مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية** ، مجلد 5 العدد 14 ، غزة_فلسطين ، 2021 ص124

[234] الأطرس ، عصام حسني ، عساف ، محمد محيي الدين ، *معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلومتية في الأجهزة الأمنية* ، **مجلة الشارقة للعلوم القانونية** ، مجلد 16 عدد 1 ، 2019 ، ص 6

[235] مرجع سابق طه مصعب عمر الحسن ، المسحال وسام محمد ، *دور الشرطة الفلسطينية في حماية حقوق ضحايا الجريمة*، ص 129

الإلكتروني حيث أنها جريمة تنطوي على وجود معلومات أو بيانات سرية بحوزة الجاني يهدد الضحية بفضحها، مقابل تنفيذ أمر بما في ذلك انتهاك لحق الحياة الخاصة لدى الضحية ، بالتالي فإن نظرة أفراد المجتمع للأجهزة الأمنية تنطوي على العبرة في احتواء الأجهزة الأمنية لمشاكل أفراد الشعب بصورة عامة [236]، بما في ذلك توفير كافة أشكال الحماية القانونية لهم.

أما الدور الذي تلعبه أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا الابتزاز الإلكتروني سيكون بتعريف أجهزة العدالة الجنائية أولا وثم دور أجهزة العدالة في حماية ضحية الابتزاز الإلكتروني وفقا للتالي:

1- الفرع الأول: ماهية أجهزة العدالة الجنائية في فلسطين
2- الفرع الثاني: دور أجهزة العدالة في حماية ضحية الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: ماهية أجهزة العدالة الجنائية في فلسطين

يرتكز تطبيق العدالة الجنائية في فلسطين على منهجية عمل لعدة مؤسسات تشكل هيكلية وبناء نظامي لعلاقاتها الداخلية، إن نظام العدالة الجنائي يتكون من أجهزة ومؤسسات لها مرجع قانوني وأحكام تحكم أسلوب عملها[237]، ويقود هذه الأجهزة والمؤسسات أفراد يتم تعيينهم وفق قواعد وشروط محددة لكي يؤدون واجباتهم.

تعريف أجهزة العدالة الجنائية: هي الجهات الرسمية التي كلفها القانون بفرض الحماية على المجتمع والأفراد وصون حقوقهم وممتلكاتهم وصرف أي إيذاء يقع على المجتمع [238].

كما أن أجهزة العدالة الجنائية في فلسطين هي[239]:

---

[236] زيات بو شعيب *الأجهزة الأمنية و المجتمع المدني أية علاقة* ، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية** ، العدد 22 ، 2018 ، ص3

[237] هلال ، جميل : **نظام العدالة الجنائية في فلسطين دراسة اجتماعية قانونية** ، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت ، 2003 ، ص12

[238] الردايدة عبد الكريم ، **دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة "دراسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية "** ، الطبعة الأولى ،وزارة الثقافة الأردنية ، 2010 ، ص21

1) القضاء الفلسطيني
2) النيابة العامة
3) الشرطة الفلسطينية
4) مراكز التأهيل والإصلاح (السجون)
5) القوى الأمنية الفلسطينية[240]

الفرع الثاني: دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية ضحايا الابتزاز الإلكتروني

تقوم فكرة حماية الضحايا عادة على الوقاية العامة من الجريمة فإن حماية الفرد تتعلق بشكل عام على وقاية المجتمع نم آفات ومخاطر الجرائم بشكل كامل، وبحكم أن الجريمة تزداد بشكل يومي وتستهدف فئة الشباب عادة[241]، فقد قامت الشرطة الفلسطينية بإطلاق حملة توعية حول استخدام مواقع التواصل الاجتماعي [242]، وكيفية تصرف الضحية عند وقوعها في أي جريمة قد تقع عبر مواقع التواصل الإلكتروني خاصة الابتزاز الإلكتروني [243]، وكانت الحملة عبارة عن (بوستات ومنشورات إعلانية حول مواجهة جرائم الإنترنت على كافة وسائل الإعلام)، وكانت الحملة بمساندة الشرطة الأوروبية [244]، و كذلك لقد أعدت الشرطة الفلسطينية كادر مهني متخصص في الجرائم الإلكترونية وموجهتها حيث أصبح الضباط على دراية أكبر في حقول الجرائم الإلكترونية في فلسطين، كما دعت الشرطة الضحايا التوجه بشكل فوري وسريع إلى مراكز الشرطة من أجل تقديم البلاغ، وكما قال اليساندرو بونو[iv] أن جريمة الابتزاز الإلكتروني قد أصبحت الأكثر انتشارا في فلسطين وهدف الحملة المقدمة هو منع تكرار حدوث الجريمة ورعاية أفراد المجتمع وضحايا

---

[239] هلال جميل ، *نظام العدالة الجنائية في فلسطين* ، **معهد الحقوق جامعة بيرزيت** ، 2003 ، ص 12

[240] قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م

[241] الشيخ ، وصال ، "كبسة بتفرق".. حملة تطلقها الشرطة توعية بالابتزاز الإلكتروني الأكثر شيوعاً في فلسطين تقرير فيديو مصور عبر يوتيوب ، شبكة وطن الإعلامية 25 ، 2021_8_17 (https://www.youtube.com/watch?v=m4yzJayA-F0)

[242] مرجع سابق

[243] ن.ع/س.ك : الشرطة تطلق حملة توعية ضد الجرائم الإلكترونية بعنوان "كبسة بتِفرِق" ، تقرير صحفي مقال منشور لدى شبكة وفا الإخبارية بتاريخ 17-8-2021

[244] مرجع سابق

الجريمة. كما وأكدت الشرطة الفلسطينية على توخي الحذر في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي.

كما يرى الباحث، وهذا هو جل تركيز دور أجهزة العدالة في حماية ضحايا الابتزاز الإلكتروني فأن أهمية الحماية تكمن في محاولة منع الجريمة في الأساس.

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية اللاحقة لضحايا الابتزاز الإلكتروني

تعمل الأجهزة الأمنية في فلسطين على ملاحقة مرتكبي الجرائم من أجل كشف الحقائق والتصدي للجريمة وحماية الأمن والسلم الأهلي في المجتمع [245]، وتكمل الأجهزة الأمنية توفير الحماية القانونية كما بالقبض على المجرمين أيضا بمساعدة ضحايا الجرائم اللذين يتقدمون بشكاوى لدى الأجهزة الأمنية [246]، تساعدهم في اتخاذ المقتضيات القانونية وتعتبر الأجهزة الأمنية جهة إنفاذ للقانون وسلطة تنفيذية وعليه فإنها تحيلهم إلى مراكز ومؤسسات وطنية تعمل على تأهيل ضحايا الجريمة وعلاج ضحايا الجرائم نفسيا وجسديا إن لزم الأمر.

وتقوم الرعاية الاجتماعية لضحايا الابتزاز الإلكتروني بعد تعرضهم لهجمات المبتزين على الآتي:

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية في رعاية ضحايا الابتزاز الإلكتروني

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في رعاية ضحايا الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية في رعاية ضحايا الابتزاز الإلكتروني

يعتبر دور الأجهزة الأمنية دور أساسي في عملية الحد من ارتكاب الجريمة وحماية ضحاياها، أما من حيث جريمة الابتزاز الإلكتروني فإن الدور الكبير الواقع على عاتق الأجهزة الأمنية هو في

---

[245] الحاج حسن ، محمد توفيق محمد ، *أهمية و دور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية "دراسة تحليلية لمدينة نابلس "* ، رسالة منشورة لنيل درجة الماجستير تخصص التخطيط الحضري و الإقليمي، جامعة النجاح الوطنية ،التخطيط الحضري و اللإقليمي ، نابلس_فلسطن ، 2007 ، ص72

[246] الشلبي رفيق ، *مدى كفاءة الأجهزة الامنية العربية في التصدي للظاهر الإجرامية* ،**اكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث**، ندوة علمية عقدت في تونس ، 1999 ، ص 171

عمليات التوعية والإرشاد حول خطورة جرائم الابتزاز الإلكتروني والجرائم الإلكترونية بشكل عام.

وأن من أهم ما تقدمه أجهزة العدالة الجنائية في فلسطين لضحايا الابتزاز الإلكتروني هو سرية المعلومات والبيانات التي يقوم المشتكي بتقديمها في شكواه حول جريمة الابتزاز الإلكتروني سيما لوجود خواص قد تكون منافية للحياء العام في الجريمة كما مثلا في جرائم ابتزاز الفتيات بصور مخلة للشر فتقوم الأجهزة الأمنية هنا بالتستر على الشكوى وعدم ذكر أسماء الضحايا وهذه تعتبر أهم خطوة تقوم بها جهات الاختصاص بالمحافظة على سرية البيانات المقدمة من قبل الضحايا ومحاولة مساعدتهم نفسيا وإحساسهم بالأمن والأمان داخل المجتمع مما يعزز ثقة الضحية في أصحاب الاختصاص سيما الوحدات التابعة لمراكز الشرطة أو جهاز الأمن الوقائي أو المراكز المخصصة لحماية الجريمة.

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في رعاية ضحايا الابتزاز الإلكتروني

لقد شرعت المؤسسات الفلسطيني ومجلس الوزراء و زارة التنمية الاجتماعية في تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ومراكز استقبال حالات العنف من أجل السيطرة والحد من المشاكل النفسية لدى المعنفين وحمايتهم، أما من حيث إدخال حالات الابتزاز الإلكتروني تحت مجال المعنفين وذلك خاصة عندما تكون الضحية أنثى [247]،و نظرا للتقاليد الاجتماعية في مجتمعنا فإن مثل هذه الأفعال تعتبر جريمة شرعية وجريمة شرف لا سيما إذا كانت تلك البيانات والمعلومات التي تحصل عليها الجاني هي صور مخلة بالحياء العام للأنثى، فقد شرع مجلس الوزراء بعد المصادقة على الخطة الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء في قرار مجلس الوزراء رقم **(01/79/13/م.و/س.ف)** لعام **(2011)** بسن قرار رقم **(18)** لسنة **(2013)** بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم **(104)** صفحة **56** بتاريخ **5_1_2014**، كما بذلك حظر ابتزاز العاملين في مجالات حماية الأسرة للضحايا

[247] مرجع سابق (تحقيق: بشار دراغمة وروميل السويطي/ سعيد شلو) ، الابتزاز الإلكتروني.. يصطادون فريستهم عبر شباك "الغرام الافتراضي" ، مقال منشور لدى الحياة الجديدة

المتقدمين بشكاوى حالات العنف الأسرية في المادة **(28)** الفقرة **(7)** [248]، من النظام بقوله **"عدم ابتزاز المرأة المعنفة بما تم توثيقه لأغراض شخصية."**

- وكذلك وجود "مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC) وهي: **"منظمة فلسطينية مستقلة وغير ربحية وغير حكومية تسعى إلى تطوير مجتمع فلسطيني ديمقراطي يقوم على مبادئ المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية "**. تأسست المنظمة في العاصمة القدس في عام **1991**، وتتمتع المنظمة بمركز استشاري خاص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC). ويلعب المركز أدوار بارزة في علاج العنف الواقع على أفردا المجتمع الفلسطيني "[249].

يهدف مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي WCLAC إلى علاج المعنفين ومعالجة أسباب وعواقب العنف والقائم على أفراد المجتمع الفلسطيني الأهداف الاستراتيجية، بحيث يهدف المركز إلى[250]:

1: المساعدة في الحماية للنساء اللواتي يتعرضن لأشكال التمييز والعنف

2: تنشيط حقوق المرأة

---

[248] مادة **(28)** على مقدمي الخدمات للمعنفة في القطاعات الصحية والشرطية والاجتماعية الالتزام بالآتي: **1.** اتباع الأصول المهنية في عملية التوثيق لكل الخطوات التي تمت منذ توجه المرأة المعنفة للخدمة. **2.** حفظ الملفات الخاصة بالمرأة المعنفة في مكان لا تكون فيه بمتناول من ليس لهم شأن. **3.** استخدام اللغة العلمية والموضوعية والدقيقة. **4.** عدم القيام بحذف أو إضافة لما تم توثيقه، بهدف تزوير أو إخفاء حقائق. **5.** عدم اطّلاع المرافقين أو المعتدين على المعلومات الموثقة خاصة إفادة المرأة المعنفة. **6.** تقديم تقرير مهني للجهات التي يتم تحويل المرأة المعنفة إليها. **7.** عدم ابتزاز المرأة المعنفة بما تم توثيقه لأغراض شخصية.

[249] الموقع الرسمي لمركز المرأة للإرشاد القانوني و الاجتماعي https://www.wclac.org/Page/8

[250] مركز *المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي* ،مقال منشور لدى **جمعية الشبان المسيحية – القدس** http://mhpss.ps/ar/organization/womens-centre-for-legal-aid-and-=counselling/XICzZDwnI2w

كما أيضا تم افتتاح مؤسسة بيت الأمان لرعاية النساء في قطاع غزة بتاريخ **2011/6/12**

لإيواء النساء المعنفات ومؤسسة بيت الأمان هي مؤسسة حكومية إيوائية استشارية، تابعة إلى وزارة التنمية الاجتماعية، حيث تعمل المؤسسة على تقديم العون والمساعدة للمرأة المعنفة من أجل أن تنال كافة حقوقها وأن تحفظ كرامتها، وجاءت فكرة إنشاء المؤسسة لمساعدة النساء للحصول على حقوقها التي سلبت منها وهيكلة دمجها مع المجتمع، لذلك لا بد من وجود مؤسسة حكومية تعمل على إعادة إحياء المرأة التي تتعرض للعنف بكافة أشكاله (جسدي، نفسي، جنسي الأفراد اللذين تستقبلهم المؤسسة إما بإحالتهم إليها من قبل (مؤسسات حكومية، مراكز حقوقية، هيئات مستقلة، مراكز شرطة، رجاء إصلاح). أو بصور فردية وذلك بهدف الحد من العنف الواقع على النساء وتوفير الحماية لهن.

تستقبل مؤسسة بيت الأمان الحالات الآتية:

1. حالات الخلافات الزوجية
2. حالات المشاكل الأسرية
3. حالات الاعتداءات الجنسية
4. ضحايا الابتزاز
5. نساء ليس لديهن سند عائلي (لا يوجد لديهن أهل أو أقارب يلجأن إليه في حال تعرضهن للعنف والإيذاء).
6. فتيات بحاجة للوقاية من الانحراف على ألا يقل عمرها عن 13 عام
7. نساء يتعرضن للتعذيب والإيذاء الجسدي والنفسي.

حيث تعمل المؤسسة وفقا لاستراتيجيات عملها كالآتي:

1. تقوم المؤسسة بحل المشكلات الواقعة على المرأة المعنفة
2. إعداد البيئة اللازمة لإعادتها إلى المجتمع
3. توفير كافة متطلبات الرعاية لتمكين المرأة من حياة مستقرة
4. تقديم البرامج المهنية والبدنية والدينية.

كما يتم عمل المؤسسة عبر تقديمها لخدمات تخص المعنفين بما يشمل الإقامة والمسكن والغذاء وشؤون الحياة الشخصية مثل: (الملابس وغيرها)

تقديم الخدمات الإرشادية والنفسية: بما يشمل عمل خطط لازمة لحل المشاكل المتعلقة بالنساء المعنفات عن طريق جلسات العلاج وتقييم وضع الحالة وتثقيف النزيل من أجل تخطي أزمة وحل مشكلاته وكذلك تقديم مجموعة الأنشطة الثقافية والترفيهية بما يشمل المكتبات وأنشطة محو الأمية والتدرب على التطريز والخياطة والأعمال اليدوية والرسم.

تقديم الخدمات الاستشارية المجتمعية: وذلك عن طريق عن طريق لجان في مناطق قطاع غزة تتكون من "رجال إصلاح، رابطة علماء فلسطين، رجال أمن، علاقات عامة من الداخلية، مرشد نفسي، مرشد اجتماعي، مستشارة قانونية".

خدمات قانونية: وذلك عن طريق المساعدة في إجراءات رفع القضايا أمام المحاكم وتقديم الاستشارات القانونية "[251]

الخاتمة:

إن ثورة المعلومات التكنولوجية التي اجتاحت معظم أنحاء العالم، جعلت الحياة كما أطلق عليها العلماء مصطلح القرية الصغيرة، ولا يخفى الأمر أن لكل شيء خواص سلبا كانت أم إيجابا ، ومن منظور علم الجريمة يكمن النظر في أغلب الأحيان إلى سلبيات الأمور وذلك لوقاية المجتمعات من مخاطر الجريمة، من جهة، ومن جهة أخرى من أجل توضيح مفاهيم جديدة النشأة خاصة في علم الجريمة الإلكتروني الذي يعتبر ظاهرة حديثة النشأة ، وكذلك ما يلحق بله من أفعال تضر في المصلحة العامة والمجتمع، ومن أهمها جريمة الابتزاز الإلكتروني، كما وتعتبر جريمة الابتزاز جريمة العصر الحديث والتعامل معها لا زال في حيز الحداثة خاصة في فلسطين، وجريمة الابتزاز الإلكتروني هي تهديد الجاني بفضح أمر يخص المجني عليه مقابل نشر بيانات أو معلومات سرية تضر في مصلحة المجني عليه، فالعبرة هنا بالمعلومات السرية التي قد يكون الجاني قد وصل إليها في الأصل بصورة فعل جرمي كالدخول الغير مشروع مثلا، مما يحذو من

---

[251] *مؤسسة بيت الأمان لرعاية النساء المعنفات* ،موقع وزارة التنمية الاجتماعية ، الأحد 28-7-2019 https://www.mosa.gov.ps/centerdetails/52.html

الضحية بأن تكون فريسة سهلة للجاني، فتقوم جريمة الابتزاز الإلكتروني على أركانها المعتادة، المتمثلة في الركن المادي وهو القيام بأي فعل يوحي إلى المجني عليه بعبارات التهديد من أجل جبره على القيام بفعل سواء أكانت الأفعال قولية أو كتابية أو حركية أو غيرها و هذا ما سمى بالسلوك أو النشاط الإجرامي، وأن يبث الرعب في نفس المجني عليه من أجل إرغامه على القيام بالفعل، وهذا ما يسمى بالنتيجة الجرمية، وعلاقة سبب تربط بين كليهما، والركن المعنوي المتمثل بعلم الجاني بما يقوم به وإرادته المتجهة نحو إحداث النتيجة الجرمية، وبذلك يتحمل الجاني آثار المسؤولية الجنائية أثر فعله والعقوبة المترتبة على سلوكه بغض النظر عن عدد الجناة، وبذلك نطبق أحكام المساهمة الجنائية لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وهذه الأفعال كافة قد يتعرض لها أية فرد من أفراد المجتمع لكن نسب الفئات لتعرضها لمثل هذه الجريمة متفاوتة وذلك من أجل أسباب وقوع الجريمة ومن أجل السبب الذي يطمح إليه الجاني من الضحية، سواء أكان مالا أو علاقة غير شرعية أو مصلحة خاصة وغيرها من الأمور المشروعة والغير مشروعة، ولأن الجريمة على حد سواء تؤثر بشكل كبير على إرادة المجني عليه مما يسبب لذلك الأخير معيقات نفسية للتحكم في تصرفاته وفي نفسه وقد يؤثر عليه سلبا في حالات العلاج ومن هنا تكمن أهمية دور أجهزة العدالة الجنائية في الحد من الجريمة ورعاية ضحايا جريمة الابتزاز الإلكتروني، وكذلك مراكز ومؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر أكثر خلطة وانخراطا في الأفراد والمجتمعات، مما يرتب على جريمة الابتزاز الإلكتروني من نتائج تضر في المصلحتين العامة والخاصة وعلى كافة الأصعدة وفي الختام **"و قل ربي زدني علما"**

النتائج:

1- أنه من الممكن إسقاط قواعد قانون العقوبات الأردني رقم **(16)** لسنة **(1960)** الموضوعية على التشريعات الخاصة الموجبة للعقوبات، وخاصة القرار بقانون رقم **(28)** لسنة **(2020)** المعدل لقرار رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية وقرار بقانون رقم **(38)** لسنة **(2021)** بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتفسير أركان الجرائم المذكورة وفقا لما وردت في قانون العقوبات الأردني رقم **(16)** لسنة **(1960)**.

2- لا يتصور الشروع التام في جريمة الابتزاز الإلكتروني إذ تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني هي جريمة تامة دائماً.

3- العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني (من سنة إلى سنتين أو بغرامة من ألف إلى ثلاث آلاف دينار أردني ومن سنتين إلى ثلاث سنوات أو غرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار أردني في حالة التشديد) وفقاً للقرار بقانون رقم **(28)** لسنة **(2020)** بتعديل قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** ليست عقوبة رادعة لمثل هذه الجريمة.

4- تعتبر الأفعال التحضيرية لجريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة بحد ذاتها وأهمها جريمة الدخول الغير مصرح بع أو الدخول غير المشروع التي نص عليها في المادة **(4)** من قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية التي تعتبر بوابة للجرائم الإلكترونية.

5- عدم وجود تعريف واضح لجريمة الابتزاز الإلكتروني

6- أن أسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني متعددة ويعود ذلك للمنفعة التي يود الجاني الحصول عليها من ضحيته، وتختلف عادة من فئة إلى أخرى.

7- لم يرد في الفقه الفلسطيني دراسات حول موضوع الابتزاز الإلكتروني حيث أن أركان الجريمة غير واضحة إلى حد ما.

8- قصور التعامل مع الجرائم الإلكترونية وخاصة جريمة الابتزاز إذا كان الجاني من بلد أخرى أو صاحب تقنيات عليا في التعامل مع تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لأجهزة العدالة الجنائية أو مؤسسات المجتمع المدني وقلة احتواء ضحايا جريمة الابتزاز الإلكتروني.

9- أن معظم الفئات المستهدفة من جريمة الابتزاز الإلكتروني هي النساء والفتيات والشخصيات السياسية وذلك اعتمادا على أسباب الجريمة المتمثلة بالجوانب الجنسية والعاطفية بالنسبة للفتيات والنساء ومن ناحية أخرى لأسباب المصالح الخاصة من ناحية الشخصيات السياسية.

10-أن جريمة الابتزاز الإلكتروني هي بوابة لمجموعة ضخمة من الجرائم كما وقد تكون أيضا خاتمة لبعض الجرائم، كمن يبتز شخصا بعد أن قام بتسجيل مكالمة له عل سبيل المثال.

التوصيات:

1- يوصي الباحث بإفراد تعريفات واضحة وصريحة لجريمة الابتزاز الإلكتروني وإضافتها إلى المادة **(1)** من قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته (قرار بقانون رقم **(28)** لسنة **(2020)** بتعديل قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية وقرار بقانون رقم **(38)** لسنة **(2021)** بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) وذلك لتوخي الحذر من أي تفسير أو اجتهاد قد يشوبه الخطأ من التعليل حيث يجد الباحث أن جملة من التعريفات في معرض النص قد أصاب بوضعها المشرع الفلسطيني سيما أن الابتزاز قد اتخذ صورة المداخل الاجتماعية وساد بصورة كبيرة جدا في المجتمع ورغم الجهود الفقهية لتفسيره لا يزال في منظومة التفسير، كما يوصي الباحث بأن يكون تعريف الابتزاز على النحو الآتي: الابتزاز: **"هو تهديد الشخص لحمله على القيام بفعل، أيا كان هذا الفعل، لشراء سكوته عن أمر يمس شرفه أو سمعته أو كرامته أو يهين شعوره أو أي مساس به بأي صورة أخرى من الصور الضارة، سواء كان التهديد ينصب على ذلك الشخص أو من يخصه بصورة تمس كرامته أو يهين شعوره أو أي مساس به بأي صورة أخرى من الصور الضارة ".**

2- يوصي الباحث بتشديد عقوبة الابتزاز الإلكتروني من جنحة إلى جناية بتعديل نص المادة **(2)** من قرار بقانون رقم **(28)** لسنة **(2020)** بتعديل المادة **(15)** من القرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية وكذلك فرض الغرامة مع العقوبة واستبدال كلمة أو بحيث يصبح النص التجريمي لها لتصبح على النحو الآتي: **"1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وخمس سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد**

على سبعة سنوات، وسبعة سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ". وذلك للأسباب التالية:

- إن جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة مستمرة وتمتد آثارها النفسية والاجتماعية للضحية مما قد يؤدي بها إلى الانتحار.
- تعتبر الأفعال التحضيرية لجريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة بحد ذاتها ومن غير المتصور أن تقوم الجريمة دون الأفعال التي تسبقها، كالدخول الغير المشروع (الاختراق) أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الجرائم التي تسبق وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني.
- ارتباط جريمة الابتزاز الإلكتروني بجرائم أخرى كالقتل والسرقة وهتك العرض وغسل الأموال وغيرها من الجرائم التي يعتبر معظمها جنايات.

3- يوصي الباحث بإتباع منهج (صيغة الفعل المضارع في الصياغة التشريعية) لقد اتبع التشريع الفلسطيني خاصة في القرارات بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاتها النافذة صياغة الفعل الماضي من الفعل وهذا يدلي بانتهاء الفترة الزمنية للفعل أي على سبيل المثال بقوله في المادة **(7)** من قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية "كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت .... "ولأن الفعل الجرمي خاصة لا ينتهي بل هو مستمر باستمرار التشريع وباستمرار كينونة الفعل المجرم بما يحمله من خلق أضرار على صعيد الأمن المجتمعي على أفراد المجتمع كما يلاحظ دوما في خاتمة القرار يكون قول المشرع بصيغة المضارع دوما كقوله (يلغى، ينشر، يعتبر) مثال ذلك المادة من **(53_57)** من قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية (يعفى من العقوبات .... / تتولى الوزارة ..... / يلغى القرار .... / يعرض ..... /.... تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون....) على التوالي فكان من الأجدر القول: "كل من قام بالتقاط أو بتسجيل أو باعتراض أو بالتنصت **على** ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات.... "أما من حيث كلمة مرسل الواردة في المادة **(7)** من ذات القانون فقد أحسن المشرع صنعا حين وضعها في صيغة الماضي باعتبار أن كل ما تم إرساله هو تحت حيز التجريم فلا يمكن إسقاط الركن الشرعي لتحول بدورها لإسقاط الجزاء العقابي على جريمة لم

تحدث بعد كذلك الأمر كما تحريك شكوى وإيقاع عقوبة على تسجيل مكالمة لم تحصل أو رسالة لم يتم إرسالها.

4- يوصي الباحث في النظر إلى أهمية الفواصل في تفسير وتأويل نصوص القوانين: ويظهر ذلك جليا في نص المادة **(7)** من قرار بقانون رقم **(10)** لسنة **(2018)** بشأن الجرائم الإلكترونية **"كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت عمداً دون وجه حق، ...."**. وذلك عند النظر إلى كلمة **"عمداً"** فالواضح من النص أن العمد في المنصوص عليه في النص يعود فقط على جريمة التنصت وليس على جريمة الالتقاط و التسجيل والاعتراض لأن ترابط الكلمات يلعب دورا هاما في تقدير تفسير النص، وهذا ما قام به المشرع الأردني في المادة **(5)** من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم **(27)** لسنة **(2015)** وفقا لصياغة النص وتفسيره بقوله: **"يعاقب كل من قام قصدا بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حور أو شطب محتويات ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي ب.."**. حيث أن كلمة التنصت هي المرتبطة أساسا في كلمة عمدا وكان من الأجدر على المشرع أن يقوم بوضع **فاصلة** التي بدورها تفصل بين الكلمات ويعتبر ما بعدها عائد على ما قبلها، بعد كلمة تنصت في النص. وكذلك الأمر وضع فاصلة بين كلمتي عمدا ودون وجه حق وذلك لوجود اختلاف بينهما حيث أن العمد يحيل الجرائم إلى حيز الجرائم العمدية ودون وجه حق تضفي وجه السرية على البيانات والمعلومات التي بمنع الولوج إليها، فلا تقع جريمة على بيانات أو معلومات موجودة في مكان يراه الجميع فالقصد من الحق هو حق الخصوصية المتعلق بتلك البيانات. فكان من الأفضل أن يكون النص على النحو الآتي: **" كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت، عمداً، دون وجه حق، ...."**

5- كما يوصي الباحث بضرورة تفعيل دور الأجهزة الأمنية وافتتاح أقسام خاصة للعمل على علاج ضحايا جريمة الابتزاز الإلكتروني سيما لعدم وجود مثل هذه الأقسام المتخصصة في العلاج داخل الأجهزة المتخصصة في أقسام الجرائم الإلكترونية، وذلك من أجل توعية الفئات المستهدفة من جريمة الابتزاز الإلكتروني

6- يوصي الباحث بمحاولة مواكبة التطور من أجل التعرف أكثر على مجرمي الإنترنت وتدريب أبناء الأجهزة العاملين في قطاع الجرائم الإلكترونية على تقنيات التطور التكنولوجي بشكل دائم

خاصة أن هذا السلوك الإجرامي عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات متطور بشكل يومي وذلك للحد من انتشار جريمة الابتزاز عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- **القرآن الكريم:**

1- سورة البقرة

2- سورة النساء

3- سورة المطففين

- **اتفاقيات دولية:**

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
2. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات
3. اتفاقية بودابست

4. اتفاقية حقوق الطفل
5. اتفاقية حماية حقوق الإنسان 1950
6. إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة 1985
7. التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976

- **القوانين والتشريعات:**

1- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)
2- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005
3- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003
4- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015
5- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م
6- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960
7- قانون العقوبات الإماراتي المعدلة بموجب القانـون الاتحادي رقم 34 لسـنة 2005
8- قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 الساري في قطاع غزة
9- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية
10- قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م
11- قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية

12- القرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا

13- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث

14- قرار رقم (18) لسنة 2013 بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات

15- قرار مجلس الوزراء رقم (01/79/13/م.و/س.ف) لعام 2011

16- مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة

2- المراجع: -

- **الكتب: -**

1. براك ، أحمد ، جرادة ، عبد القادر ، **الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني** ، دار الشروق للنشر ، 2019 .

2. براك، أحمد محمد: **نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2022.

3. الخشاشنة، توفيق عبد الله "**مسرح الجريمة ومعاينته عبر شبكة المعلومات الدولية** "دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن (2020).

4. الردايدة عبد الكريم، **دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة "دراسة مقارنة ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية "**، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة الأردنية، 2010.

5.رمضان مدحت، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة _ مصر، (2000).

6.سرور، أحمد فتحي: الوسيط **في قانون العقوبات القسم العام**، ط6 ،2015.

7.المجالي نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية "**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (2015).

8. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية القاهرة – مصر، (1988).

9. محمود، عبدالله ذيب، دراج أسامة إسماعيل، **الوجيز في الجرائم الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن (2021).

10. محيي الدين، محمد مؤنس، **تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، مكتبة جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية 2018.

11. المرصفاوي، حسن صادق، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، (1975).

12. المشهداني محمد أحمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان – الأردن (2003).

13. نمور، محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019.

14. هلال، جميل: **نظام العدالة الجنائية في فلسطين دراسة اجتماعية قانونية**، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، 2003.

- **الرسائل العلمية:**

1. **بوشالة رمزي**، *التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة*، رسالة ماجستير منشورة، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، 2015-2014.

2. **التميمي، دعاء سليمان عبد القادر**، جريمة *الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة "*، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس أبو ديس، (2019)، فلسطين

3. **الجبوري، أنس محمود خلف**، جريمة *تزييف الأختام: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الموصل ص27، 2004 (العراق)

4. **جيطان، محمد يعقوب رشدي**، *إدراك الخوف من الجريمة دراسة ميدانية على أرباب وربات البيوت في مدينة نابلس*، رسالة منشورة لنيل درجة الماجستير لتخصص علم الاجتماع، جامعة القدس. تخصص العمل الاجتماعي، 2014،

5. **الحاج حسن، محمد توفيق محمد**، *أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية "دراسة تحليلية لمدينة نابلس"*، رسالة منشورة لنيل درجة الماجستير تخصص التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة النجاح الوطنية، التخطيط الحضري واللإقليمي، نابلس_فلسطن، 2007.

6. **حنش سارة محمد**، *المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط meu، قسم القانون العام، عمان-الأردن، (2020)

7. **الرواشدة، مصفى خالد**، جريمة *الابتزاز الإلكتروني في القانون الأردني*، رسالة ماجستير منشورة، **دار المنظومة**، جامعة آل بيت، عمان _ الأردن، 2019

8. **العفيفي يوسف خليل يوسف**. *الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني*، رسالة منشورة لنيل درجة الماجستير بتخصص القانون العام. الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون قسم القانون العام، فلسطين، غزة، 2013

9. **العميرة، محمد بن صالح بن سعود**، تجريم ابتزاز النساء دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2012

10. **غباري ثناء عاطف فايز**: الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، تخصص الفقه والتشريع، نابلس _ فلسطين، 2018، ص 12

11. **اللويهية، أفراح بنت خميس بنت عامر**، *مشكلة الابتزاز الإلكتروني لدى طلبة مرحلة التعليم ما بعد الأساسي ودور الخدمة الاجتماعية في المجال الدراسي في التعامل معها*، رسالة منشورة لنيل درجة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة قابوس، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع والعمل الاجتماعي، سلطنة عمان، 2018.

- **معاجم اللغة:**

1. المعجم العربي
2. معجم اللغة العربية المعاصر
3. معجم المعاني الجامع - معجم عربي

- **أبحاث دوريات:**

1. أبو عبلة، محمد بسام محمد، *مدى تأثير التفكك الأسري في انتشار ظاهرة القتل داخل المجتمع الفلسطيني*، **جامعة القدس المفتوحة**، كلية التنمية الاجتماعية والأسرية، قلقيلية، فلسطين، 2015.

2. أحمد نرمين عبد الوهاب، فؤاد، ميسون اسحق، تهامي هشام عبدالحميد، *مستوى هرمون التستستيرون في الدم وعلاقته بالسلوك العدواني وأثر ذلك في التوافق الزوجي*، **مجلة الدراسات النفسية المعاصرة**، مجلد2، عدد1، 2020.

3. الأطرش، عصام حسني، عساف، محمد محيي الدين، *معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية*، **مجلة الشارقة للعلوم القانونية**، مجلد 16 عدد 1، 2019.

4. البار، محمد بن علي، *الابتزاز الجنسي للمرأة العاملة في الغرب*، **مجلة الفرقان**، العدد10، 1987.

5. البراشدية، حفيظة سليمان أحمد. *الفيسبوك والجرائم الإلكترونية في عمان: هل هناك علاقة ؟*، **مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا جمعية المكتبات المختصة فرع الخليج العربي**، مجلد 2019 عدد 2، 2019.

6. البشرى محمد الأمين، *علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية*، **مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**، 2005.

7. بعيوي، سعاد شاكر، *جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)*، **مجلة نيسان للدراسات القانونية**، جامعة ميسان العراق، العراق، 2019.

8. بنحدو عبدالسلام، *الأسس النفسية للسلوك الاجرامي*، **المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن**، جامعة القاضي عياض، عدد 17، 1992.

9. تبوت سامية، سايحي سليمة، *الأسباب المؤدية لسلوك التنمر المدرسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية من وجهة نظر عينة من المعلمين بولاية جيجل*، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية**، مجلد 6 عدد 3، 2021.

10. التميمي، خليفة إبراهيم عودة، *العدالة وتطبيق القانون في منظور علم الاجتماع*، **كلية التربية جامعة ديالي**.

11. التهامي، سامح عبد الواحد، *ضمان الضرر الناشئ عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة في القانون الاماراتي)*، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العدد59، 2016.

12. الحصين سلطان بن عمر، *الاحتساب على جريمة الابتزاز*، **الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** مجلد 10، 2010.

13. الحق إسلام، *العلاقة السببية في جريمة القتل (دراسة لغوية وحكمية)*، **مجلة الجامعة الإسلامية الحكومية باري** العدد 1المجلد 2 (2016).

14. *حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق* الابتدائي، **مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية**، العدد 4 السنة السابعة، 2015.

15. الخالدي، عبير نجم عبدالله، *دور الوعي الاجتماعي في مواجهة الابتزاز الإلكتروني للمرأة*، **مجلة كلية التربية جامعة واسط**، 2020

16. خليل، عاصم، *الإطار القانوني للعلاقة ما بين المجتمع المدني الفلسطيني والأجهزة الأمنية*، **معهد الحقوق جامعة بيرزيت**.

17. دكاك، صلاح الدين، *الحماية القانونية لضحايا الابتزاز الإلكتروني*، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العدد 28، (2019).

18. ريمة، زنانرة، *تحليل سوسيولوجي لدور التفكك الأسري في انحراف الأطفال*، **مجلة تاريخ العلوم**، العدد الثامن، مجلد 1، 2017.

19. الزغاليل، احمد سليمان، *ضحايا الإجرام الجانب النفسي والاجتماعي*، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، العدد31 مجلد 16.

20. زيات بو شعيب، *الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني أية علاقة*، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العدد 22، 2018.

21. زيوش سعيد، *ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها - قراءة سوسيلوجية وأراء نظرية* **مجلة العلوم الاجتماعية**، عدد 22، 2017.

22. السريح تهاني أنور إسماعيل، *الابتـزاز العـاطفي وعلاقته بالشخصية النرجسية لدى طلبة المرحمة الإعدادية*، **مركز البحوث النفسية**، مجلد 31 عدد 3، البصرة _ العراق 2020.

23. شاطر، وائل سليم عبدالله، *"الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية" دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي"*، **المجلة العربية للنشر العلمي**، عدد 16، جدة – السعودية – 2020.

24. الشلبي رفيق، *مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظاهر الإجرامية*، **أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث**، ندوة علمية عقدت في تونس، 1999.

25. شهاب، أحمد، عبدالحكيم عبد الرحمن، بن مارني، نور عزم الليل: *شروط قبول الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الجنائي الفلسطيني*، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 23، 2019

26. صالح، تامر محمد محمد، *"الابتزاز الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة"*، **مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، العدد 1، 2018.

27. الصياح، علي عبد الله شديد، *بحوث ندوة الابتزاز: المفهوم - الأسباب – العالج*، **مركز باحثات لدراسات المرأة**، ط1، 2010.

28. طه مصعب عمر الحسن، المسحال وسام محمد، *دور الشرطة الفلسطينية في حماية حقوق ضحايا الجريمة*، **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية**، مجلد 5 العدد 14، غزة-فلسطين، 2021.

29. عاشور، أميل جبار، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي*، مجلة **أبحاث ميسان**، المجلد 16، العدد 31، حزيران، 2020

30. عبد العزيز، داليا قدري أحمد، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة مقارنة*، مجلة **جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد 25، (2018).

31. عبدالعزيز داليا، *المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي "دراسة مقارنة"* ، **مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة**، عدد25، السعودية، 2018.

32. قرينح، فاطمة الزهراء، حماية، الطفل *من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت – في القانون الدولي والتشريع الجزائري* **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 9 العدد 2، (2021).

33. الكعبي حسن عبيد، *جرائم الابتزاز والاحتيال عبر الوسط الإلكتروني في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)*، **جامعة العلوم الإسلامية الماليزية**، (2019).

34. كليركوس إيه كيرياكيدس، *النُهج المتمحورة حول الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان*، **مجلة amajethics** ، 2022 .

35. محمد، محمد سعيد عبد العاطي، المنشاوي، محمد أحمد، *دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة"* **مجلة البحوث الفقهية والقانونية** عدد 36 الرياض (2021).

36. مريم، عراب "*جريمة التهديد و الابتزاز الإلكتروني*" **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، العدد 1 المجلد 7، (2021).

37. المطلق نورة بنت عبدالله بنت محمد، *ابتزاز الفتيات أحكامه و عقوبته في الفقه الإسلامي*، **جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، كلية الشريعة

38. النعيمي، فيصل غازي محمد: الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني للاطفال والمصلحة المعتبرة لها، مجلة أبحاث ميسان، مجلد (18)، عدد (35)، 2022.

39. النوي آمنة، *اضطراب ما بعد الصدمة لدى الشاهد على جريمة قتل دراسة على عينة من شهود جرائم قتل*، **مجلة العلوم النفسية والتربوية عدد 3 مجلد 2**، 2016.

40. هارون، محمد جبريل فضل، *أسباب ضعف الوازع الديني وغياب التفاعل التربوي للمعلمين لمؤسسات التعليم قبل الجامعي بولاية الخرطوم-السودان*، **مجلة كلية التربية جامعة أسيوط**، مجلد34 عدد2، الخرطوم-السودان، 2018.

41. هلال جميل *نظام العدالة الجنائية في فلسطين*، **معهد الحقوق جامعة بيرزيت**، 2003.

- **أحكام المحاكم:**

1. حكم محكمة النقض الفلسطينية، طعون جزائية، رقم 171 / 2019 بتاريخ 1-7-2019، مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، https://maqam.najah.edu/judgments/5026/ -12-2022

قسطاس، القضية رقم 3569 / 2016 محكمة اربد بصفتها الاستئنافية، المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 21-9-2016

https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/decs/info/10270543/2?sw=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B7&stype=1&ex=&vmode=1

2. قسطاس، حكم محكمة التمييز الأردنية، الحكم رقم 2022/1146

3. https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/decs/info/14934354/2?sw=%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2&stype=1&ex=&vmode=1)

4. قسطاس، حكم محكمة النقض الفلسطينية في الحكم رقم 2022/396 بتاريخ 13-7-2022 https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu/ar/decs/info/15327273/2?sw=%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A&stype=1&ex=&vmode=1

5. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٢٢٦٧ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ٠٤/٠٦/٢٠١٧ (https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111362570&ja=2698)

6. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ٠٤/٠١/٢٠١٨

7. مقام، حكم محكمة النقض الفلسطينية، جزاء رقم 2021/361، بتاريخ 9-11-2021 /https://maqam.najah.edu/judgments/8061

8. مقام ، حكم محكمة النقض الفلسطينية ،جزاء رقم 80_2020 بتاريخ 15-2020 (/https://maqam.najah.edu/judgments/7180)

9. مقام ، قرار محكمة العدل العليا بصفتها محكمة إدارية رقم 2020/123بتاريخ 9-9-2020 ، /https://maqam.najah.edu/judgments/7286)

- **أبحاث مقدمة إلى مؤتمرات:**

1. ناهدة عمر صادق، جريمة *التهديد في قانون العقوبات العراقي*، **بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان**، العراق، 2015.

2. الهويمل، إبراهيم بن سليمان، *جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقيق فيها*، **الملتقى العلمي لمكافحة جرائم المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي حول (الجرائم المعلوماتية) التي تنظمها هيئة التحقيق والادعاء العام وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية** – الرياض، 12-14 / 10 أكتوبر / 2009

- **مقالات منشورة:**

1. (تحقيق: بشار دراغمة وورمل السويطي/ سعيد شلو)، *الابتزاز الإلكتروني.. يصطادون فريستهم عبر شباك "الغرام الافتراضي"*، مقال منشور لدى **الحياة الجديدة** (6-3-2022).

2. الابتزاز الإلكتروني بارتفاع غير مسبوق.. الأسباب والحلول، موقع الشرطة الفلسطينية، بتاريخ 2019/08/20الساعة 08:40صباحا

3. أسامة عبد الرحمن *نظرية لومبروزو - Lombroso's theory*، مقال منشور لدى **موسوعة العلوم السياسية**، 2006.

4. اصرف محاسن، *"خفت من السقوط في بئر الفضيحة"... ابتزاز إلكتروني لضحايا ننبهنّ أنهن نساء في غزة*، مقال منشور لدى **مجلة رصيف22**، بتاريخ 10-1-2020 الثلاثاء الساعة 1:41 مساءا

5. البرديني، إياد سليمان، *الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث*، مقال منشور، **شبكة النبأ المعلوماتية**، 8 أيلول 2021 (فلسطين).

6. الجريمة الإلكترونية في الضفة الغربية بين الواقع والمواجهة، موقع الشرطة الفلسطينية بتاريخ 30/04/2021 - 09:21 مساءا

7. خير منى، اضطراب *ما بعد الصدمة: دليلك الشامل*، مقال منشور لدى موقع **WEB TEB**، الثلاثاء 25-9- 2018.

8. دحبور رائد، *مفهوم الابتزاز. ولابتزاز العاطفي*، مقال منشور لدى **جريدة الحدث**، 14 _ 9 _ 2018.

9. رولا، *سيكولوجية الجريمة، العوامل الاجتماعية، النفسية والبيولوجية المساهمة في السلوك الإجرامي*، مقال منشور لدى، **مجلة اوبستن قسم الطب النفسي**، 12-6- 2022.

10. الشريف، احمد ابراهيم، *لو كان الفقر رجلا لقتلته.. ما معنى كلمة "فقر" في المعاجم العربية"* ، مقال منشور لدى مجلة **اليوم السابع**، مصر، السبت، 17 أكتوبر 2020

11. شولي فنتينيا، *فلسطين... الابتزاز الإلكتروني ثلاثي المصادر* مقال منشور لدى **independent Arabia**، بتاريخ 10 -1-2020

12. عامر، عادل، *علاقة الأسرة بالسلوك الإجرامي*، مقال منشور لدى **مجلة دنيا الوطن**، بتاريخ 12-6-2014.

13. عودة محمد، *مركزية السمعة في جرائم الشرف*، مقال منشور لدى مجلة **جدلية القسم العربي**. 25-6-2021

14. فريق مكافحة الابتزاز الإلكتروني، *كيفية التعامل الصحيح مع ضحايا الابتزاز*، مقال منشور لدى **موقع مكافحة الابتزاز الإلكتروني في الكويت** 11-1-2017، الكويت

15. محاربة الابتزاز الإلكتروني في فلسطين مقال منشور لدى موقع **كن آمنا** بتاريخ تم النشر 22 -8- 2021،

16. ن.ع/س. ك: *الشرطة تطلق حملة توعية ضد الجرائم الإلكترونية بعنوان "كبسة بتِفْرِق"*، تقرير صحفي مقال منشور لدى شبكة وفا الإخبارية بتاريخ 17-8-2021

17. ناجي عبد الفتاح، *الجفاف العاطفي.. سببٌ كافٍ لنهاية الأسرة!*، مقال منشور لدى **مجلة القيس**، ٢٨ _2_ ٢٠١٩

18. نجاح، نهلة الابتزاز والشعوذة الإلكترونية مقال منشور لدى **موقع الزمان** 4-10-2020

19. هرمونات تتحكم فى شعورك بعدم التركيز وتشوش التفكير، مقال منشور لدى مجلة ليوم السابع مجلة الصحة والسب في 14 نوفمبر 2019، 12:00، الخميس

20. هوارد، فارني، زدونكزيك كاتاريزنا، غوادر ماري، *دور الضحايا في الإجراءات الجنائية*، منشور لدى **مجلة إحاطة، ictj** ، كانون الأول (12) 2017 ص3

21. الوصيف، آية، *قراءة قانونية في جرائم الابتزاز*، مقال منشور لدى **موقع استشارات قانونية مجانية** بتاريخ 15-4-2019

22. *رابطة السببية في القانون الجنائي*، مقال منشور، **مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات**، (2022)

23. بحث عن *جريمة الابتزاز الإلكتروني وأركانها وكيفية إثباتها* مقال منشور لدى **موقع أبحاث قانونية** بتاريخ 4-3-2022

- **المواقع الإلكترونية:**

1. *أسباب الجرائم الإلكترونية* **مقال منشور لدى موقع سايبر ون (cyber one)** مرفق رابط المقال : https://cyberone.co/%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A/

2. *الإشكاليات الموضوعية والإجرائية في النظام القانوني الفلسطيني في الجريمة الإلكترونية*، 2016 https://hdl.handle.net/20.500.11888/13495

3. *أضرار الابتزاز الإلكتروني* مقال منشور لدى موقع **سايبرون cyber one**، https://cyberone.co/%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A/)

4. اهم أسباب الابتزاز الإلكتروني، وكيف نتخلص من المبتز، مقال منشور لدى موقع شركة سايبر ون، 5 مايو 2021، رابط المقال (https://cyberone.co/%D8%A7%D9%87%D9%85-%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A/)

5. *أهم النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي Les grandes théories criminologiques*، مقال منشور لدى **موقع الميزان**، رابط المقال

6. (https://www.elmizaine.com/2020/12/blog-post_24.html)

7. *جريمة الابتزاز الإلكتروني* مقال منشور لدى **مجلة جيريديكا العلوم القانونية** رابط المقال (https://www.juridika.ma/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A/)

8. حق *الضحايا في الاستجابة الملائمة لاحتياجاتهم* الموضوع الثاني **من سلسلة الوحدات التعليمية E4J** : منع *الجريمة والعدالة الجنائية*، محاضرات منشورة لدى **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**: أثر الجريمة بما في ذلك الصدمة

9. (https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/2--the-impact-of-crime-including-trauma.html)

10. شعبان سمير، *التفسيرات العلمية للسلوك الجانح عند الأحداث*، موقع **المنهل للأبحاث** (https://platform.almanhal.com/Files/2/37215)

11. عطا، أسامة، *أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني*، مقال منشور لدى **محامي جدة السعودية** رابط المقال (https://jeddah-lawyer.com/%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A/)

12. المجد – خاص، *الحرمان العاطفي.. مقدمة للابتزاز الإلكتروني*، مقال منشور لدى **مجلة المجد** https://almajd.ps/news4941/

13. *مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي*، مقال منشور لدى **جمعية الشبان المسيحية – القدس** http://mhpss.ps/ar/organization/womens-centre-for-legal-aid-and-counselling/XICzZDwnI2w=

المواقع الرسمية:

1. *مؤسسة بيت الأمان لرعاية النساء المعنفات*، موقع **وزارة التنمية الاجتماعية**، https://www.mosa.gov.ps/centerdetails/52.html

2. الموقع الرسمي لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
3. https://www.wclac.org/Page/8
4. موقع الشرطة الفلسطينية https://www.palpolice.ps/
5. موقع القانون والتعليم http://droit7.blogspot.com/
6. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد صالح المنجد

مواقع الكترونية (عبر يوتيوب)

1. مهمة خاصة | **القضاء العشائري في فلسطين**، فيديو عبر يوتيوب،
2. (https://www.youtube.com/watch?v=Gl14OhnuqC4)
3. الشيخ، وصال، **"كبسة بتفرق".. حملة تطلقها الشرطة توعية بالابتزاز الإلكتروني الأكثر شيوعاً في فلسطين** تقرير فيديو مصور عبر يوتيوب، شبكة وطن الإعلامية (https://www.youtube.com/watch?v=m4yzJayA-F0)

[1] ماهر خالد ابوزنط أكاديمي لدى جامعة النجاح الوطنية دكتوراه تنميه اجتماعيه جامعه ويلز بريطانيا 1990 ماجستير علم اجتماع جامعه كارديف بريطانيا 1985 بكالوريوس علم اجتماع وخدمه اجتماعيه جمهوريه مصر العربية 1981 عميد كليه الآداب ورئيس قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية

[1] ناصر رشدي محمود جرار أكاديمي لدى جامعة النجاح الوطنية منذ 1994 ولغاية هذه اللحظة محاضر ومثبت في قسم البيوتكنولوجي.

[1] الدكتور محمد مصطفى بشارات خبير في مجال التنمية البشرية والتدريب القيادي والاداري ومستشار بدرجة خبير

[1] خبير الجرائم الإلكترونية وأحد أفراد البعثة الأوروبية المساندة للشرطة الفلسطينية

Summary:

The crime of electronic extortion has become a criminal phenomenon that poses a great danger to individuals and societies, which has great risks and is fully linked to other crimes that precede or follow it, especially the crime of illegal entry (penetration) and the crime of threat, which is considered a start in the crime of electronic extortion, which is The first criminal behavior of the offender in order to commit the crime of electronic extortion.

The study dealt with the decision by Law No. (28) for the year (2020) regarding the amendment of the decision by Law No. (10) for the year (2018) regarding electronic crimes, which talked about the crime of electronic extortion.

The most prominent results and recommendations of the researcher in his study were: that the preparatory actions for the crime of electronic extortion are a crime in itself, and the absence of a clear and explicit definition of the crime of electronic extortion, and the great consequences of the crime of electronic extortion on the victim. The researcher recommended tightening the penalty of electronic extortion and making its legal description from a misdemeanor to a felony.

In his thesis, the researcher proceeded on the descriptive-analytical approach, by analyzing the texts contained in the applicable Palestinian legislation, which are located on the crime of extortion between the traditional reality (the traditional theory) and the modern theory of the relevant legislation on cybercrime, which dealt with the crime of extortion through the means Information technology through modern theory, as well as laws and legislation related to the crime of threat that dealt with the traditional theory of

the crime of threat of harm, felony or misdemeanor and threat, as well as analysis of texts related to the violation of private life .